مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمَةِ جَهْلُهُ

أو

تَنْبِيهَاتٌ

عَلَى أُمُورٍ تَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَاتِ

بقلم

أبو يحيى محمد عبده

* الطهارة والنجاسات
* المرأة والمسجد
* المرأة والصلاة وصفتها .
* المرأة والزكاة
* المرأة والهبات
* المرأة والنكاح
* المرأة والظهار
* المرأة والإيلاء
* الحيض والاستحاضة
* المرأة والعيد
* المرأة والجنائز
* المرأة والوصية
* المرأة والأيمان والنذور
* المرأة والطلاق
* المرأة واللعان

الطبعة الأولي
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

ابن عبده ، ابي يحيي محمد
مالا ينبغي للمسلمة جهلة ،أو تنبيهات علي أمور تختص بالمؤمنات.
إعداد / ابي يحيي محمد بن عبده . ط١
الأسكندرية : دار الصفا والمروة للنشر و التوزيع ٢٠٠٦
٣٥٢ ص ١٧*٢٤ سم
ردملك ٩٧٧٦٦٨١٥٩
١- المرأة المسلمة
٢- المرأة في الاسلام
٣- الأحكام (فقه اسلامي)
٤ - العنوان ديوي ٢١٠٠٤

رقم الإيداع	٢٠٠٦ / ٨٠٣١



الناشر
دار الصفا والمروة بالإسكندرية
١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق
ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله ، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنَا ، ومن سيئاتِ أعمالِنا .

وبعد :

فلقد هَالَ أهلُ الإيمان ما ظَهَرَ في النساء مما يَندَى له الجبينُ من سُفُور في الشَوارعِ والأسواق ؛ حيثُ رأَوْ النساءَ أحفاد أمهات المؤمنين حفصة وعائشة وخديجة وأسماء وأمثالهن وقد كَشَفْنَ عَن عوْرَاتهنَّ استجابةً لأمرِ الشيطان وفتنَته، وقد أمر الرحمنُ بستر العوْرَات .

قَالَ تعالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ ينزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٧].

فترى المرأةَ وقد كَشفَتْ عن رأسها مُتَزَيِّنَةً مُتَهتِّكَةً ، وكَشَفَتْ عن ثَدْيِهَا وعن صَدْرِها وَظَهرِهَا ، وعن إبطَيْهَا ، وما تحت إبطَيْهَا ، وحَديثًا جُزْءٍ من بطْنِهَا . . وما أدري ما الذي تُظْهِرُهُ بعد ذلك ؟!!

تَلبَسُ الثيابَ التي لا تستر شيئًا ، وَالتي تَشفُ عَما تحتها ، وتَظْهر في أجملِ مَنظرٍ لها متعمِّدة لتفتن أخاها المسلم لترديه .

بل إننا نرى هذه المُنْكَرات ـ قَبَّحَ اللهُ أهلَها ، والدَّاعينَ إليها ـ في نهار رَمضانَ بلا حيَاء ولا أستحيَاء .

ولا يَستحي مَن استَرْعاهُ اللهُ عليهنّ سواءكان والدًا أو حاكمًا أو وليًا . من الرجال الديَّاثينَ الذين لا يَرْقُبُونَ في شبابِ المسلمين إلاً ولا ذمَّةً أولئكَ هم المُعتَدون المُفسِدون.

ورغم كَثْرَةِ هذا الغُثَاء - لا أكثر الله منه - فلا يزال قلبُ الأمةِ ينبضُ بالخيرِ .

فلا تزالُ تجد هُـنا أو هُناك - على قِـلَتِهنَّ - من النـساء مَن تحملُ بقـيةَ خير ، وتقـومُ بواجب الـنُّصحِ والإرْشـاد ، داعيـات إلى الله ورسولـه ﷺ ليخـرجن أخواتهن مـن الظلمات إلى النـور، ثَبَّتَ اللهُ قلوبَهُـنَّ علـى طاعته ، ومَـسَّكَهُنَّ بالعُرْوَةِ الوثْقَى وَسَدَّد أقلامَهُنَّ وألسنتَـهُنَّ ، وجعل دعواتهنَّ شَوكة في حَلْق كُلِّ مارق ومَارقَة ، جَاهل وجاهلة ، وأَبَتْ هذه الأخـتُ الصَالحةُ أن تُسْلِمَ قِيادَها إلا لمحمد بن عبد الله ﷺ الذي لا يَنْطقُ عَن الهوَى .

تَسيرُ أمـامَ الداعين لهذَا التَّـبَرُّج - يا وَيْلَهُمْ ووَيْـل من تبعهم - عـلى اختلاف ألوانهمْ وأشكالهمْ ، وعليها حجابُها قـائلةً للدُعاة الذين هُمْ على أبواب جَهَنَّمَ ، يَقْذِفُونَ فيها كلَّ من أجابَهم إلى دَعْواتِهم المَشْئُومة المضَلَّلة المُضَلِّلة .

﴿قُل مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران : ١١٩] باءَتْ تجارتُكم بالفشلِ ، وضاعَتْ نفقَاتُكم سُدى ؛ كما هي سُنَنُ الله في الكون .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٦] .

ولذا فقد أعددتُ هذا الكتاب الذي يجمع غالب ما في « تَبْصير النساءِ بِشَرِيعَةِ رَبِّ الأرضِ والسماءِ » .

والذي أذكر فيه تَخريجَ الأحاديثِ التي ذَكَرْتُها هُنا ، وفيه التَّوسعُ والمزيدُ لِمَنْ أرادَتْ ، وفيه عَزْوُ الأقوال لقائليها فمَن رَامَ المزيدَ فليرجع إليه .

وسميته « ما لا ينبغي للمسلمـة جهله » وقد سلف منه جزءًا صغيرًا في أمور اللِّباس والزِّينة، وما يَتَعلَّقُ بالنظرِ وأحكامِهِ ، وما يُهِمُّ المرأةُ مِنَ مسائل فقهية في جامعَتِهَا» وتراجعت عن تسميته «ما لا يسع المسلمة جهله» لعدم وضوحه للعامة.

وكنت قد اخترتُ المُتَعَلِّقَ باللِّباسِ والزينةِ وأحكامِ النظرِ - في زماننا - مع كَثْرةِ

الفساد والانحـلال في كثير منهن ، واحتيـاجهنَّ لتَعلم الاعتقـاد القويم وغيره ؛ لأننا بذلك نكون قد استفدْنا منَ المرأة فوائد :

الأولى : أن التزامَهُنَّ باللِّباس والزينة ، وآدابِ النـظرِ يجعلَها تَتقَدَّمُ للأمام في الاعتقـاد القَويمِ والعمل الـصالح ، ويَجلب لـها الهِمَّةَ الـعَالية في الاسْتِـمسَاكِ بِطلب العلمِ ، وفَهْمِ العقيدة ، ونحوَ ذلك .

الثانية : أن حسناتِها تَكثُرُ؛ فإننا في زمن الهَرَجِ والمَرَجِ والفتنِ والفَسادِ .

والنبي ﷺ يقول : « **العبَادَةُ في الهَـرَجِ كَهجْرَةٍ إليّ** » ؛ فإذا كثُرت حسناتها زَادَها الله استـقامة ، وهداها لمـا لَم تكن اهتدَتْ إلـيه ؛ فَإن الله تعالـى يقولَ : ﴿**وَالَّذينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ [محمد : ١٧] .

فالعمل الصالح يَجُرُّ إلى آخَرَ صالحٍ . . وهكذا . كما أنَّ العملَ الفاسدَ يَجُرُّ إلى عمل آخَرَ فاسد .

الثالثة : أن التزامها بذَلكَ يجعلها في مـوطن القُدوة التي يُقْتَدَى بها ، فترى عيبًا عليها أن تكون مُستقيمة في ظاهرها ، ثم يكون باطُنها شي آخَرَ ، وتخشى من أن يعيبَ الناس عليها.

وهي تعرف حينئذ أن العين مُسَلَّطَةً علـيها ؛ فتَسْتَحي من الناس ، ثم يجرُّها هَذا إلى الحياء من الله وهلم للخير جرًا .

الرابعة : أنه يُكثِّرُ سوادَ النساء المستقـيمات على أمر الله ، وهذا يجرُّ إلى خير لا يعلم مَدَاهُ إلا الله ، ومـن ثَمَّ يكون إغاظَةً لأعداء الله ؛ ليموتـو من الغيظ ؛ لأنهم يعلمون أن الحجابَ والتَّسَتُّرَ يُرَبِّي الحياءَ عند المرأة ، وهو الذي يمنع المرأة - مما لا ينبغي ، ولذَلكَ قَالَ ﷺ : « **الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** » ، وقال ﷺ لمن يعظ أخاه في الحياء : «**دَعْهُ فَإنَّ الحَيَاءَ منَ الإيمان** » ، وقالَ ﷺ : « **إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئتَ** » ، ولبسها الحجاب مع كثرة جهودهم لرفعه عنها دليل - غالبًا - على أنها

لم تُسلم قيـادها إلا لابن عبد الله ﷺ ؛ وإن أعداء الله ليعلمـون كم من الخطر عليهم أن تسلم المرأة قيادها لمحمد ﷺ .

مَسَّكَ اللهُ أخَواتِـنَا بالعُرْوَةِ الوُثْـقى ، ونور بصائرهنَّ لمـا ينفعهن فـي العاجل والآجل .

ونَفَعَ اللهُ بكتابنـا نفعًا لا يُبَارَى ، وبارك فيه بركة تَليقُ بمـزيد عطائه وكرَمه ؛ وجعلـه نورًا ينتقـل من كل مكان إلى كـل مكان إنه بكـل جميل كَفِـيلٌ ، وهو حسبنا ونعم الـوكيل والحمد لله رب العَالمين، وصَلِّ اللهم وبـارك على محمدًا، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

* * *

كتبه : **أبو يحيى محمد بن أحمد بن عبده**

بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر

الطهارة

تطهيرُ بولِ الصبية

مما لا ينبغى للمرأة جهلهُ :

كيفية تطهير بول الصبيَّة الصغيرة والصبيّ ، وذلك بأن يُغسل بولُ الجارية ويرش على بول الغلام لقوله ﷺ : « **يُغسل من بولِ الجارية ويُرَشُّ من بول الغُلام**» وهو حديث قويٌّ لشواهده أخرجه أبو داود وأحمد .

تطهيرُ ذيل ثوب المرأة

لا ينبغى للمرأة الجهل بكيفية تطهير ذيل ثوبها من النجاسة :

وأنه يطهُر بما بعده إذا كانت النجاسةُ لا تعلقُ بالثوب تعلقًا لا يزيله جرُّ الثوب على الأرض ؛ لحديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : إني امرأة أطيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « **يطهِّرهُ ما بعده** » وهو قوي لشواهده أخرجه عبد الرزاق .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إن كانت تُمذي كثيرًا ويشقّ عليها الوضوءُ فحكمها حكم من بها سلس البولِ ، تصلِّي على حالتها ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وما جعل ربُّنا علينا في الدين من حرج .

مَنيُّ المرأة وبعض أحكامه

ومما لا ينبغي المسلمة جهله :

أن تجهل صفة مني المـرأة وحكمه فهو أصفر رقيقٌ وقد يبيــض لفضل قوتها ورائحته كرائحة مني الرجل وكرائحة طلع الـنخل الذكر ويلتذُ بخروجه ، ويعقبه فتور بعد خروجه .

وأنه إن نزل منها وجب عليها الغسل كالرجل تمامًا بالإجماع .

وفي صحــيح مسلم من حــديث أنس رضي الله عنه قــال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل** » .

ولا ينبغى لأختنا الجهل :

بأنهــا إذا استيقظـت فوجدت أنها قد احــتلمت ـ أى وجدت أثـر مني ـ أن عليها الغســل ، ففي الصحيحين أن أم سليم امرأة أبي طـلحة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيـي من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هـي احتلمت ؟ قال : «**نعم إذا هي رأت الماء** » .

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله كذلك :

أنها إن اغتــسلت من جماعٍ فخـرج منها منيُّ الـرجل بعد اغتسالــها أنها لا يجبُ علــيها غسلٌ آخر ، لأنهــا لا تغتسل غســلين لجنابةٍ واحدةٍ ، لكــن تغسل فرجها ثم تتوضأ ، لأنه ربَّما خرجَ مع مَنِيّ الرجل مذيٌ لها والله أعلم .

طهارةُ لبن المرأة

لا يسع المسلمةُ الجهلَ :

بأن لبنَها طاهرٌ فإذا سقط على ثوبها فإنه لا يلزمها غسلَه .

وصف المذي، وحكمه

وما لا ينبغي للمرأة جهلَه معرفةُ أوصاف المذي :

وأنه ماءٌ رقيقٌ لَزَجٌ يخرجُ عند الشهوة أو تذكُّرِ الجماعِ أو الملاعبة ولا يعقبُه فتورٌ .

ومما لا ينبغي لأختنا جهله كذلك حكم المذي :

وهو أنه نجسٌ بلا خلاف ، وأنها إن أمذت انتقضَ وضوؤها ولزمها أن تغسل أثرَ المذي وإن أرادت الصلاة فلابد أن تتوضأ لقوله ﷺ لمن كان كثير المذي: «**اغسلْ ذكركَ وتوضأ**» ، هو صحيح [١] والنساء شقائق الرجال .

ويتعين الماءُ ؛ لأنه هو المنصوصُ عليه في الحديث فلا يُغني فى غسل ذلك عن الماء الأحجار، هذا القول يُخرج به من الخلاف والله الموفق .

تطهير النجاسات

ولا يصحُّ أن تجهلَ المرأة كيفية تطهير النجاسات فإن من أخصِّ خصائصها أنها ربَّة بيتمقوم بعمل المنزل من تطهيرٍ ونحوه [٢] :

فتطهير الثوب من دم الحيض : تَحتُّه ثم تقرصه ثم تغسله ثم تصلي فيه لقوله ﷺ لمن يصيب ثوبها دم الحيض : « **حتِّيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه** » صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

وتطهير الثوب من بولِ الطفلِ الرضيعِ تقدم القول فيه .

وتطهير الثوب من المذي بالغسل لأمرِ النبيِّ ﷺ بالغسل منه في حديث علي

---

(١) متفق عليه .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب :٣٣] وقوله ﷺ : « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** » .

رضي الله عنه وإذا كان يرى في المذي شدةً فبالنضح عليه لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقي من المذي شدة وعناءً فقال للنبي ﷺ : كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : «**يكفيك أن تأخذ كفًا من ماءٍ فتنضح به ثوبَك حيث ترى أنه قد أصابَ منه** ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

وتطهير ذيل ثوبِ المرأةِ بالجرِّ على الأرض وتقدم تفصيله .

تطهير أسفل النعلِ بالمسح بالأرض قبلَ الصلاة لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « **إذا جاء أحدُكم المسجد فليقلب نعلَيْه ولينظرُ فيهما ، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيهما** » وهو حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

تطهير الإناء الذي ولغَ فيه الكلبُ بغسلِه سبع مرات : إحداهن بالتراب لقوله ﷺ : « **إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعً إحداهنَّ بالتراب** » وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

تطهير جلدِ الميتة بالدباغ لقوله ﷺ : « **إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر** » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

وتطهرُ الأرض بالصب عليها إذا كان الصبُّ عليها يطهر ؛ لحديث الأعرابي فإن النبي ﷺ قال : « **دعوه لا تقطعوا عليه بولته وأريقوا عليه ذنوبًا من ماء** » متفق عليه .

اللهم إلا إذا لم تطهر بالصبِّ عليها فحينئذٍ لابد من إزالة العين النجسة .

تطهير البئر أو السمن بإزالة النجاسة وما حولها إذا كانت جامدة وإراقتها وما فيها من النجاسة إذا كانت مائعة لقوله ﷺ : حينما سئل عن فأرة سقطت في سمن ؟ فقال : « **ألقوها وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم** » وهو صحيح أخرجه البخاري .

وتطهير السجاد بصبّ الماء عليه ثم يمسح بخرقةٍ تشربُ الماءَ ، ويكرر هذا مرارًا حتى يغلب على الظن أن السجادَ أو الحصير قد طَهُرَ والله أعلم .

آداب قضاء الحاجة

لا ينبغي لأختنا الطاهرة الجهل بآداب قضاءِ الحاجة :

أولها : الاستتار والبـعدُ عن أماكنِ مظنةِ رؤية النـاس، لما أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح عن جابر رضي الله عـنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وكان رسول الله ﷺ ـ لا يأتي البراز ـ يعنـي القضاء ـ حتى لا يُرى ، فكان ﷺ إذا ذهب المذهب أبعدَ .

ثانـيهـا : أن تقـول إذا أرادت الدخـول: اللهـم إني أعوذُ بـكَ من الخُـبث والخبائـثِ لحديث أنس بن مـالك رضي الله عنه قـال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « **اللهمَّ إنـي أعوذُ بكَ من الخُبثِ والخـبائـثِ** » أي إذا أراد أن يدخل. وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

ثالثها : **ألا** تستقبل القبلةَ إذا كانت في الصحراء أو في الفضاء ، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« **إذَا أتيتمُ الغائطَ فلا تستـقبلوا القـبلةَ ولا تستدبـروها ، ولكن شرّقـوا أو غرِّبوا** »وهو حديث صحيح أخرجه مسلم

أما إن كنتِ في البنيانِ فلا بأسَ ـ وإن كان عـدمُ الاستقبالِ والاستدبارِ مطلقًا أحسن خروجًا من الخلاف .

وإنما فرَّقنا بين الفضاء والبنيـان لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : رقيتُ

يومًا على ظهر بيت لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتينِ مستقبلاً المقدسَ لحاجته. وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره .

وهذا التفريق بين الفضاء والبنيان أعدلُ الأقوال ، وذلك أن المستقبِل هنا مستقبلٌ للأبنية عُرفًا فأعملنا الدليلين حينئذٍ وهذا أولى من إهمال أحدهما .

رابعها : عدم التخلّي في طريق الناس أو في ظلّهم أو مكان جلوسهم[١] أو في مورد من مواردهم ، لأن ذلك يُسبِّبُ اللعن لصاحبه ، ففي حديث رسول الله ﷺ : « **اتقوا اللعانين** »، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « **الذي يتخلّى في طريق الناسِ أو في ظلّهم** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

خامسها : عدمُ التبول في مكان الاغتسال خشيةَ التنجيس ، والأمنِ من الوسواسِ إلا إذا لم يكن ثَمَّ مكث للماءِ ، ولا تنجيس . فقد أخرج أبو داود [٢] بإسنادٍ صحيح عن رجلٍ صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كل يوم أو يبولَ الرجل في مغتسله .

وقال عبد الله بن مُغَفَّل : إن النبي ﷺ نهى أن يبولَ الرجلُ في مغتسله فإن عامة الوسواس يكون منه . إسناده صحيح أخرجه ابن حبان .

سادسها : اتخاذُ مكانٍ رخو لا يرتد فيه النجاسةُ على الثوب والبدنِ لقوله ﷺ في صاحبي القبر : « **هذان يُعذّبان وما يُعذّبان في كبير ، أما أحدُهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخرَ فكان يسعى بين الناس بالنميمة** » وهو صحيح متفق عليه بنحو من ألفاظه. وأكثر عذاب القبر من البولِ .

سابعها : عدم البول في الماءِ الراكدِ ، فقد نهى النبي ﷺ عن البول في الماءِ

---

(١) الحاصل أنه يُنهى عن التبول في مكان يتأذى منه الناس .

(٢) برقم (٢٨) .

الراكد . وهو صحيح

ثامنها : عدم الكلام أثناء التغوُّط أو التبوُّلِ وعدمُ ذِكر الله بأي ذكر، لحديث ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلاً مرَّ على النبـي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه السلام . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

تاسعها : الاستنجاءُ بالماءِ أو الأحجـارِ ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ لحاجتهِ تبعتهُ أنا وغـلام معنا إداوةٌ من ماءٍ فيستنجي بالماء » [1] وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

عاشرها : قولي : غفـرانك إذا خرجت من الخلاء لقول عـائشة رضي الله عنها أن النبـيّ ﷺ إذا خرجَ من الخلاء قال : « **غفرانك** » وهو حديث حسن إن شاء الله أخرجه بعض أصحاب السنن .

---

(١) وإذا استجـمرتِ بالأحجار فـلا تستجمـرى بأقلّ من ثـلاثة أحجار ، ولا بالـيمين ولا تستجمرى بروثٍ ، ولا عظمٍ ، ولا تمسّي فرجكِ باليمين لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال : نهانا أن يسـتنجي أحدنا بيمينه أو يـستقبلَ القبلة ، ونهـى عن الروثِ والعظامِ ، وقال : «**لا يستنجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجار** » وهو صحيحٍ أخرجه مسلم .
وفي حديث أبي قـتادة مرفوعًا : «**وإذا أتى الخـلاءَ فلا يمسّ ذكَره بـيميـنه ولا يتمسَّح بيمينه**» وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

السواك

لا يسعك أختي المسلمة الجهلَ باستحباب السواكِ ، واعلمي المواطنَ التي يتأكد الاستحبابُ فيها :

فأولها : عند الصلاة لقوله ﷺ : « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كل صلاة** » وهو صحيح متفق عليه .

ثانيها : عند الوضوء ، لقوله ﷺ : « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع الوضوء** » وهو حديثٌ ثابت . أخرجه أحمد

ثالثها : عند القيام من النوم لقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواكِ . وهو حديث صحيح متفق عليه.

رابعها : عند الاحتضار إن استطاع ـ أو يُسَوَّك ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مسندتُه إلى صدري ـ ومع عبد الرحمن سواكٌ رطبٌ يستن به ، فأبدّه رسول الله ﷺ بصره فأخذتُ السواك فقضمته وطيَّبته ، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به ، فما رأيتُ رسول الله ﷺ استنَّ استنانًا أحسن منه فما أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه ـ ثم قال : « **في الرفيق الأعلى** » ثلاثا ثم قضى عليه وهو حديث صحيح متفق عليه .

خامسها : عند دخول البيت ، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن أول ما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخلَ بيته ، قالت : « بالسواك » وهو حديث ثابت.

سادسها : في كلّ وقتٍ عمومًا فالسواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربً وعند قراءة القرآن ، وعند مجامع الناس ، ولتنظيف الأسنان من صفرةٍ ، وتغيير رائحة الفم ، وغير ذلك ولذلك أدلة ، ويُبالغ في كيفية التسوك والله أعلم .

الحيض

لا ينبغي للمرأة الجهل بمعرفة دم الحيض :

فهو دمٌ أسود أو بُنيٌّ قاتمٌ ، كريه الرائحةُ ، تترك له الصلاة والصوم .

ومن خصائصه : أنه لا يتجلطُ ، وله أيام معلومةٌ عند المرأة - غالبًا - وسيأتي مزيد عنه في ذكر الفرق بين الحيض والاستحاضة .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله كذلك :

أنَّ الحيضَ كتبه الله على بنات آدمَ كما قال ﷺ : وإنما ألقى الله علَى نساء بني إسرائيل كثرته بمعصيتهنَّ فبدايته كَانَتْ منذ زمن آدم ، فما من امرأة إلا ابتُلِيَتْ بالحيضِ فلا تخجلُ المرأةُ مِنْ حيضتها

نجاسة دم الحيض

لا ينبغي للمرأة أن تجهل :

نجاسة دم الحيضِ ، فإنَّه نجسٌ بلا خلافٍ يجب على المرأة تَطهيرُ ملابسها وجسدها منه .

فقد سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إذا أصابَ ثوبُ إحداكنَّ الدمَ من الحيضةِ فلْتَقْرِصْهُ ثُـمَّ لتنضَحْهُ ثم لتُصَلِّي فيهِ** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

فلو لم يكن دم الحيض نجسًا ما أمر النبي ﷺ بغسله .

مِنن الله على المسلمةِ الحائضِ

ومما لا ينبغي للمؤمنة الجهل به :

منَّة الله تعالى عليها بمنن لم تكـنْ في الملل الأخرى من يهود ونصارى فالمرأةُ الحائضُ عند اليهود لا يأكلون معها ولا يشربون معها ، ولا يُجالسونها معهم في البيوت بل كانوا يُخرجونها من البيوت .

ففي صحيحِ مسلم من حديـث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن اليهود كانـوا إذا حاضت المرأةُ فـيهم لم يُـؤاكلِوها ولـم يُجَامِعُـوها في البـيوت . . » الحديث .

أما في شرعتـنا ـ ولله الحمد ـ فلا يحرم على الرجـلِ من امرأتِه إلا الجِماع في الفرج لقوله ﷺ : « **اصنعُوا كلّ شيءٍ إلا النكاح** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

فيجوز النـوم مع الزوجة الحائض ، والاضطجاعُ معـها في لحاف واحدٍ ولا يكرهُ قُبلتها ، ولا الاستمتَاعُ بهـا فيما فوق السُّرة ودون الركبةِ ، ولا يكره وضع يدهـا في شيء مـن المائعـات ، ولا يكره لـها لَـمس زوجهـا ، أو غسلـها أو تسريحه، ولا يكره طبخها وعجنها ، وسُؤرُها [1] ، وعَرقها طاهر بلا خلافٍ .

فقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجرِ عائشةَ وهي حائضٌ . وهذا صحيح متفق عليه .

وفي صحيح مـسلم عنها قالت : كـنت أشرب وأنا حائضٌ ثمّ أنَاولـه النبي ﷺ فيضعُ فاهُ على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرق العرق [2] وأنا حائضٌ ثمّ أناوله

(١) وهو ما بقى بعد شربها .

(٢) العرق هو العظم الذي عليه بقية لحم .

فيضع فاه على موضع فِيَّ .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه لا يجوز لـزوجها أنه يجامعهـا إذا انقطع دمُ الحيض حتى تـغتسل، لأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢] مفاده الطهارة بالاغتسال فلا يُقَالُ طاهرةٌ إلا إذا اغتسلتْ ، فالتطهرُ لا يكونُ إلا بالاغتسال كما هو مفهومٌ من قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦] أي : اغتسلوا .

الصفرة والكدرة

لا ينبغي للمسلمة الجهل بوجوب الانتباه من الصفرة والكدرة :

وهي ماءٌ يخرجُ من المرأة كالصديد يعلوه اصفرارٌ .

وما حكم الصفرة والكدرة ، هل تعتبره المرأة حيض أم طهر؟

فالجواب : أنه في زمنِ الحيضِ حيض ، وفـي زمنِ الطهرِ طهرٌ ، وهذا من أجل الجمـع بين خبر عائـشة رضي الله عنهـا حينمـا سُئلتْ عن شـيء من هذا فقالت : « لا تعـجلنّ حتى ترين القصَّـة البيضاء » [(١)] في حديث صالح

وخبر أم عطية رضي الله عنها قالت : « كـنا لا نعد الكُدرةَ والصفرة شيئًا » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

فعلى هذا إذا رأت المـرأة الصفرة والكدرة في زمن الحيض فـهي حائضٌ فلا تعجل بالاغتسال حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة .

وأما إذا رأت ذلك في زمنِ الطُّـهرِ فلا تعدُّها المرأة شيئًا كمـا قالت أم عطية رضي الله عنها .

(١) والقصة البيضاء : هي شيء أبيض يخرج بعـد انتهاء زمن الحيض يدل على انتهاء كما سيأتي .

كفارةُ جماع الحائض

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه وإن كان حديث ابن عباس المرفوعُ « **من أتى امْرَأته وهيَ حائضٌ فليتصدق بدينارٍ أوْ نصفَ دينارٍ** » ضعيف باتفاق الحفاظ كما قال النووي.

إلا أن الإثمَ ثابتٌ لمخالفة قوله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد غضب النبي ﷺ على أُسيد بن حُضَير وعَبَّاد بن بِشْر حينما قالا للنبي ﷺ يا رسول الله أفلا نجامعهن ، وتغيَّر وجهه. وهذا صحيح أخرجه مسلم .

ولهذ استحب جماهير العلماء أن يستغفر الله من هذا الذنب العظيم الذي يؤدي إلى الضرر في الدنيا ، والخسارة في الدين . والله أعلم.

ولا ينبغي للمسلمة أن تجهل :

أنها إن لم تجدْ الماءَ للاغتسالِ تَيَمَّمْ وتصلِّي وتصوم ويأتيها زوجها إن شاء كما لو، اغتسلت بالماء ، والله أعلم .

سير الجنب والحائض في الطريق قبل التطهر

و لا ينبغي للمسلمة الجهل :

بأنه لا بأسَ أَنْ تسيرَ في الطريقِ وهي جنبٌ أو وهي حائضٌ ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعضِ طرقِ المدينةِ ، قال : فانْخنست منه ، ثم ذهبتُ فاغتسلتُ ثم جئتُ ،فقال « **أين كنت يا أبا هريرة ؟** » قال: كنت جنبًا فخشيت أن أُجَالِسَكَ وأنا على غير طهارة ، فقال ﷺ « **سُبحان الله إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ** » وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه.

طلبُ الزوج جماعَ زوجتِه الحائض

وبما لا ينبغي للمرأة جَهله :

أن زوجها إن طلبها للجماعِ وهيَ حائضٌ أو نفساءَ لا تطيعه ، فإن أطاعتهُ فهي مشتركة في الإثم معهُ ، لكنْ يُستحبُ لها أن تَرُدَّه بأسلوب حسن ، فتقول له : عمَّا قليل سيأتيني الطهرَ ؛ تقول له : «من ترك شيئًا لله عَوَّضَهُ الله خيرًا منه» وهو حديث ثابت عن الرسول ﷺ ،تقول له : هذا حرامٌ وتُبيِّنَ له الأدلة على تحريمه ونحو ذلك من الأسلوب الذي يرد المنكر بغير المنكر، والله الموفق والمعين .

وبما لا يسعُ الفقيهة جهله :

أن زوجها إن أراد أن يجامعها في أي وقت من أوقات الدورة ـ أولُها أو فى أوسطها أو آخرها ـ يأمرها فَتَأْتَزِر ثُمَّ يُباشِرُها من فوق الإزار لحديث عائشةَ قالتْ: « كانتْ إحدانا إذا كانتْ حائضًا فأراد رسول الله أن يُبَاشِرُهَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرْ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

وأما الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر » فهو حديث منكر لضعف في إسناده ومخالفته للأحاديث الصحيحة .

تخصيصُ الحائض ثوبًا لحيضتها

وبما لا ينبغي للمتطهرة الجهل به :

أنه يستحب لها أن تتخذ ثيابًا مخصوصًا لحيضتها لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : بينَمَا أنا مَعَ النبي ﷺ مَضطجعةٌ في خميصةٍ إذ حضتُ فانسللتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي قال : «أنفست »؟ قالت: نعم ، فدعاني فاضجعتُ معهُ في الخميلةِ .وهذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري.

تركُ الحائضِ والنَّفَساء للصلاةِ والصوم

ومما لا ينبغي للمرأة الحائضَ أو النفساءَ جهله :

أنها تدعُ الصلاة والصيامَ إذا حاضت بلا خلاف بين العلماء لقوله ﷺ عن النساء : « **أليسَ إذا حاضَتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ فذلك نُقْصَانُ دِينِها** » صحيح أخرجه البخاري .

وفي حديث كفران العشير قال ﷺ :« **وتمكثُ الليالِيَ ما تصلي وتفطر في رمضان ؟ فهذا نقصانُ الدين** » وهو صحيحٌ متفق عليه .

فعلُ الحائضِ لمناسكِ الحجِّ

لا ينبغي للحاجّة أن تجهل :

أنه يجوز لها فعلُ كلِّ مناسك الحج إلا الطواف لقوله ﷺ لعائشة: « **هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدم فافعلى ما يَفْعلُه الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

قراءةُ القرآنِ وذكر الله للحائضِ

ومما لا ينبغي للمرأة جهله كذلك :

أنه يَجوزُ لهَا أنْ تقرأَ القرآن وأن تذكر الله فإنَّ قوله ﷺ السالف : « **افعلى ما يَفْعلُه الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** » يستلزم ذكرها لله، لأن الحاج يذكر الله ، والقرآن من الذكر ، بل هو المقصود بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وقول أم عطية رضي الله عنها : كُنَّا نُؤمَرُ أن نخرُجَ يومَ العيد ، حتَّى تخرجَ البكرُ منْ خدرهَا ، حتى تخرجَ الحُيَّض ، فيكنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعونَ بدعائهم ، يرجُونَ بركَة هذا اليوم وطهرته. **الذى هو صحيح أخرجه البخاري يدل على ذلك.**

فلو كان ذِكرها لله وقراءتها للقرآن محرّمةٌ لكان مما بينهُ ﷺ ، كيف وقد أمر بأوامر تستلزم ذكرها لله تعالى ؟! .

مس الحائض للمصحف

ومسّ المصحف لا بأسَ به للحائض :

لأنه لا دليل على المنع من مسّه ، وحيضة المرأة ليست في يدها ، وأما حديث : « **لا يمس القرآن إلا طاهرٌ** » فهو حديثٌ غير صحيح كما جزم به غير واحد من أهل العلم فانظري كتاب المصاحف لابن أبي داود (٣٧٦) بتحقيقي، ولو صحَّ فهو غيرُ صريحَ ، لأنَّ الطهارَة تحتمل على عدةِ معانٍ كالإسلام أو الإيمان ، والطاهر من الحدث الأكبرِ ، ومن الحدث الأصغر ، وطاهر الثياب ، فلما تحمل هنا على الطهارة من الجنابة ؟

وأما الاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] على المنع من مسّ المصحفِ فاستدلال واهٍ مخالفٌ للسباق والسياق واللحاق للآية ، والصحيحُ في تفسير الآية أنَّ المقصود بالمطهرين الملائكة ، لأن الكتاب المكنون الذى فى الآية التى قبلها هو اللوح المحفوظ .

علة قضاء المرأة الصوم دون الصلاة

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه وإن قيل : إن علة قضاء المرأة الصوم الذي أفطرته وهي حائضٌ دون الصلاة المشقة الحاصلة من أدائها الصلاة بخلافِ الصيامِ فإنه غير متكرر في العام؛ فإن الاعتمادَ على أن العلّة تعبدية أولى ،ولذلك لو قالت امرأة ، ليس بشاقٍ عليّ قضاء صلاة الأيام التي حضتُهَا ، لا يسمح لها بصلاة الأيام التي حاضتها وإلا كانت متعنته متنطّعة . . . .

وقد أنكرت عـائشة رضي الله عنهـا على من سألتـها عن علة ذلك فـقالت لها: «**أحرورية أنت**» وذلك في حديث صحيح سلف .

والحرورية : نسبة إلى بلدة حروراء أصحابها كانوا يتكلفون .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنها إن طهرت من الدم قـبل الفجر ولم تغتسل ونوت الصـيام ،فإن صومها صحيح ، فإن النبي ﷺ كان يُصبح جُنُبًا من أهله ثم يغتسل ويصوم .

من طهرت أو حاضت قُبيل صلاةٍ ولم تكن صلت التي قبلها

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إن حاضـت قُبيل صلاة العصر مـثلاً ولم تكن صلّت صلاة الـظهر فلا يلزمها أن تُصليَ الظهر الذي فـات إذا طهرت من الحيض ؛ لأن النساء كن على عهد رسـول الله ﷺ يحضن في كل الأوقـات ، فلم يرد قط أن النـبي ﷺ أمر امرأةً منهن أن تُصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها ، وقد قال النبي ﷺ: «**ذروني ما تركتكم**» وهو حديثٌ صحيح متفق عليه .

ومما لا ينبغي للعالمة جهله :

أنه لا حدّ لأقل مدة الحيض ، ولا لأكثره ، والمرجـعُ في ذلك للعادة فمتى وجدت المرأة أوصاف دم الحيض كانت حائضٌ والله أعلم .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها يجوز لها أن تضع ثياب الحيض مع الثياب الأخرى أثناء غسلها؛ إلا إذا غلب على ظنـها أن ملابس دمِ الحيض ستلوث الملابـس الأخرى فلا تفعل والله أعلم .

استحباب إكثار الحائض من ذكر الله

لا يسع الحائض الجهل :

بأنها ينبغي عليها أن تذكر الله كثيرًا وهي حائض لزيادة الإيمان، الذي ينقص بسبب عدم صلاتها وصيامها، وإن لذلك جميل الأثر على النفس والإيمان، ولذلك استحب نحوه عطاء رحمه الله تعالى وقال : إن ذلك لحسن. وهو صحيح عنه.

إقبال المحيض وإدباره

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأهم التنبيهات في أبواب الحيض :

وهو معرفة إقبال المحيض وإدباره ، فإن إقباله يُعرف بدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، يعرف بأوصافه فهو أسود ثخين منتن الريح .

أما إدباره : فيعرف بانقطاع خروج الدم ، وانقطاع الصُفرة والكدرة وذلك يتحقق بأحد شيئين :

الأول : الجفاف وهو أن يخرج ما يحتشي به الرحم جافًا بمعنى أن تضع المرأة في فرجها شيئًا [كقماشة أو قطنة أو نحو ذلك] فيخرج جافًا .

الثاني : القَصّة البيضاء : وهي شيء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع الدم، وهو أمرٌ معلومٌ عند النساء يعرفنه عند الطهر كما قال الإمام مالك ، يدل عليه ما أخرجه مالكٌ بإسناد صالح أن عائشة قالت للنسوة : « **لا تعجلنَ حتى تُرين القصَّةَ البيضاء** » وأخرجه البخاري معلقًا تعليقًا مجزومًا به وهو ثابت.

تقطع نزول الدم

لا ينبغي للمرأة الجهل بأنه :

إذا نزل عليها الدم ثم انقطع فكانت ترى الدم يومًا ويتوقف آخر، وترى الدم في اليوم الثالث فالانقطاع في زمن الحيض لا تعده شيئًا ولا تعتبر اليوم الذي طهرت فيه فلا تصلي ولاتصوم حتى ترى الماء الأبيض الذي سلفت

الإشارة إليه .

لا ينبغي لأختنا الجهل بأنها :

إذا كانت عادتها الشهرية مثلاً سبعة أيام ثم استمر معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك ، أنها تبقى لا تُصلّي حتى تطهر ؛ ذلك لأن النبي ﷺ لم يحدّ حدّاً معيّناً في الحيض وقد قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا باقيًا بأوصافه المعروفة فإن المرأة على حالتها حتى تطهر وتغتسل، ثم تصلي فإن جاءها في الشهر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة .

والمقصود : أن المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنها لا تصلي سواءً كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا ، وإذا طهرت صلّت وقد أفتى بنحوه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

صلاة الحائض للاستخارة

إذا كانت المرأة حائضًا وأرادت أن تُصلي استخارة ضاق وقتها[1] فإنها تدعو بدعاء الاستخارة من غير صلاة ، وتجد وتجتهد في الدعاء لله تعالى أن يبين لها وجه الصواب.

استعمال المرأة دواء يمنع الحيضة

لا ينبغي للأخت الفاضلة أن تجهل حكم استعمالها لدواء يمنع الحيض لتستكمل صيام رمضان أو غير ذلك.

وأنه يجوز بشرطين :

الأول : ألا يكون هذا الدواء يؤدى بها إلى الضرر لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] ، و قوله : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله ﷺ : «**لا ضرر و لا ضرار**» وهو

---

(١) كأن يُطلب منها اتخاذ قرار عاجل لا ينتظر حتى تطهر .

حديث صحيح لشواهده .

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج - إن كان له تعلق به - مثل أن تكون معتدة منه علـى وجه يجب عليه نفـقتها ، فتستعـمل المرأة ما يمنع الحيض لـتطول المده وتزداد نفقته عليها .

وكذلك : إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج ، لأن له الحق فى الإنجاب ، فله الحق فى أن يكون له أبناء .

وإن كان تـرك الطبيـعة علـى ما هى علـيه أولى ، لأن هـذا ما كان علـيه الصحابيات فى القرون الفاضلة ، وهو اعتدال للصحة والسلامة.

استعمال المرأة دواء يجلب الحيض

وكذلك لا ينبـغي للأخت الفاضلة الجهـل بأنه لا يجوز استعمـال ما يجلب الحيض إلا بشرط :

الأول: ألا يكون تحايل على إسقاط واجب ، مثـل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر ، أو لتسقط به عنها فرض الصلاة.

الثاني: أن يكون ذلـك بإذن الزوج؛ لأن له الحـق فى الاستمـتاع ، ونزول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع ، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه.

الثالث: ألا يكون ثَمَّ تحايل ، كأن تكون المرأة مطـلقة طلقة رجعيةً وتريد أن تسقط حق الزوج فى الرجعة إذا كانت له رجعة والله اعلم .

الاستحاضة

وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غيـر أوانه من عرق فى الرحم يُقال له: العازل .

لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تجهل أحكام المستحاضة :

وهى أنها كالطـاهر لا تمنعها استحاضتهـا من صلاة ولا صوم ولا جماع ، ولا غير ذلك مما هو للطاهر بلا نزاع أعلمه بين العلماء.

و على هذا فبإيجاز :

الفرق بين دم الحائض ودم المستحاضة

دم الحائض	دم المستحاضة
١ - لونه أسودٌ أو بني قاتم .	- دمٌ أحمر عادي .
٢ - لا يتجلط	- يتجلط .
٣ - له وقتٌ محدودٌ معلومٌ لا تتعداه غالبا.	- ليس له وقت معلوم .
٤ - تترك المرأة له الصلاة والصيامَ وتقضي الصومَ دون الصلاة على ما سلف بيانه .	- لا تترك المرأة له الصلاة ولا الصيام بل، تفعل ما تفعله المرأة الطاهرة وسيأتي دليله.
٥ - يحرمُ فيه جماعُ المرأةِ .	- لا يحرم فيه جماع الزوجة.
٦ - رائحته منتنة .	- ليس له رائحة .
٧ - تتعلق به بعض الأحكام كعدة المطلقة.	- لا تتعلق به الأحكام .
٨ - هو دم نجسٌ يُتطهر منه .	هو دم طاهر لا يلزمها التطهر منه .
٩ - يجبُ عليها أن تغتسل عند انقطاعه.	يستحب فقط أن تغتسل المرأة فيه لكل صلاة. ولا يجبُ لفعل أم حبيبة فإنه كانت تغتسل لكل صلاة .وهذا صحيح متفق عليه. ولم يأمر النبي ﷺ النساء بذلك بل هي فعلته رضي الله عنها من عندها كما مال إليه جمهور العلماء . ولها أن تتوضأ لأي عدد من الصلوات شاءت .
١٠ - اغتسالها وهي حائض لا يجدي شيئًا في طهارتها ما دام الدمُ لم ينقطع.	
١١ - يزاد في اغتسالها منه أن تأخذ فرصة ممسكة وتتبع بها أثر الدم لإذهاب الرائحة .	- اغتسالها اغتسالا عاديًا لا دليل على التفرقة بينه وبين غيره من الأغسال .

أثر جهل المرأة بوجوه التفرقة بين دم الحيض وغيره

لا ينبغي للمرأة المسلمة أنها :

إن جهلت التفرقة بين دم الاستحاضة ودم الحيض وقعت فى الإثم ولابد ؛ لأن لكل منهما أحكام لا تُعرف إلا بمعرفة التفرقة بينهما.

صلاة المستحاضة وصيامها

ولا ينبغي للمسلمة الجهل كذلك بدليل :

التفرقة بين الحائض والمستحاضة فى ترك الصلاة والصيام ، وهو ما أخرجه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : إن فاطمة بنت أبى حُبَيش - رضى الله عنها - سألت النبى ﷺ فقالت : إنى أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة فقال لها : « **إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلى وصلي** » ، و فى رواية : « **وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى** ».

استثفار المرأة

و مما لا ينبغي للمرأة المسلمة جهله :

أنها إن غمرها الدم الكثير في الاستحاضة حتى صعب عليها قضاء أمورها أنها تستثفر .

و صفة الاستثفار :

أن تلجِّم المرأة المحل بثوب ، ثم تعلق هذا اللجام بثياب أو بحزام آخر مشدودًا على وسطها ليعطِّل كثرة نزول الدم ، وإن كان لدى الطب الحديث أدوية تصنع ذلك ، لكن قد تحتاج المرة إليه أحيانًا ، هذا ودليل الاستثفار ما أخرجه

مسلم في « صحيحه » أن أسماء بنت عميس ـ رضى الله عنها ـ لما ولدت بمحمد ابن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أرسلت إلى رسول الله ﷺ قالت :كيف أصنع ؟ قال : « **اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى** » .

النفاس

ومما لا ينبغي لأختنا المباركة :

أن أحكام نفاسها كاحكام حيضها فى جميع ما يحرم عليها و يسقط عنها ، من تحريم وطئها ،وحلُ مُباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها بلاخلاف بين العلماء ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض الذي امتُنع خروجه مدةَ الحملِ ؛ لكونه كان ينصرف إلى غذاء الحمل (الجنين) فإذا وُضعَ الحملُ وانقطع العرقُ الذي كان، جرى الدمِ من الفرجِ فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض ، ومدته تكون أطول غالبًا ، لكن الحاصل أنها إذا رأت دم النفاس اتخذت حكمه ، ومتى رأتهُ دم استحاضة كانت في حكم المستحاضة التي سلف ذكر أحكامها من قبل .

ولا يسع أختنا الفاضلة الشاكرة لله على نعمه :

أن كيفية غسل الجنابة والحيض والنفاس وغيرهم من الأغسال المشروعة سواءٌ في كل شيء بلا خلاف ، إلا أن المُغتسلة من الحيض والنفاس تأخذ قطعة من القماس فيها مسك ، وتتبع بها أثر الدم زيادة في النظافة وإذهابًا للرائحة الكريهة، وتطييبًا للمحل والله أعلم .

وسيأتي مزيدٌ في فصلٍ مبسوطٍ بشأن الأحكام المُتعلقة بالحمل والولادة في « تفسير النساء » .

الختان وحكمه

وهو بالنسبة للمرأة : قطع جلدة تكون في أعلى الفرجِ فوق مدخلِ الذكرِ

كالنواةِ ، أو كعرف الديك ، ويُسمى الختانُ « بالخفض » .

وكيفيته : قطع الجلـدة المُستعلية مـنه دون الاستئصال ؛ لأن الاستئصال أو المبالغة في القطع ـ تضعف شهـوة المرأة وتؤدي إلى البرود الجنسي ،وهو يمنع من استمتاع الرجل بها ، فالمطلوب الاعتدال لا تترك ولا تستأصل .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله حكم الختان :

وهو الاستحباب على الراجح ؛ لحديث « **الفطرة خمس : الختانُ ، والاستحدادُ ، وقص الشاربِ ، وتقليمُ الأظافر ، ونتفُ الإبط** » وهو حديثٌ صحيح متفق عليه .

وفي صحيح البخاري « أن إبراهيم ﷺ اختتن بعدما بلغ الثمانين بالقُدُّوم » وهذا دالٌ على استحبابه على أقل الأحوال لأن الله أمر نبيه ﷺ أن يتبع ملة ابراهيم حنيفًا واستُدل بذلك ضمن أدلة أخرى على الوجوب وعلى ذلك تعقّب .

ومما يدل على مشروعيته كذلك :

قوله ﷺ: « **إذا التقى الختانان وجب الغسل** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

فلا ينبغي للأم الفاضلة المُتَّبعة للشرع أن تتكاسل عن ختان بناتها ، لا سيما بعدما سمعت أن ختان الإناث يُعدِّلُ من شهوتها فيساعدها على تربية أبنائها في أبواب ، فلذا يُستحبُّ الختانُ لا سيما وأن المرأة في بعض البلاد إذا لم تختتن ارتفعت شهوتها ؛ ولذلك تكثرُ الفواحش في نساء الإفرِنج والتَتَر عنه في نساء المُسلمين كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ذلك خلافا للمعطلين الغوغاء الذين ما اتبعوا إلا أهوائهم وأذناب الضلال .

فإنه إذا كان الأمر كذلك وجب الختان للمرأة ولا يقال حينئذ بالاستحباب فقط فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

واعلمي أختي المسلمة :

أن هناك طائفة جهلت أحكام دينها ، ولم يتبعوا كتاب ربهم ولا سنة نبيهم ﷺ في أمورهم ، وليسوا من الدين في شيء ؛ فكسروا هذا الباب وحرَّموا الختان، ولم يُعلم لهم سالفٌ من العلماء ، ولا من صحابة رسول الله ﷺ ، ولا من فهم سديد ، بل حرَّموه بأدلة أوهى من بيوت العنكبوت ، ولا يعلم من قال بهذا القول إلا بعض أهل الكفر حيث غلب على ظنهم أن المرأة إن لم تختتن زادت شهوتها فكثر الفساد وهم يريدون ذلك .

فهؤلاء الكفار والمنافقون والملحدون ، وأتباعهم يريدونها عوجًا ، فتَبِعهم سذَّج المُسلمين في ذلك ، لأنهم [illegible] يسيرون خلف كل ناعق ، صُنَعُ مَن لا يدري لمن لا يفهم ، أو صُنعُ [illegible] لأحمق ، فلا بارك الله في جهودهم ولا في كلامهم ، ولا في أعوانهم ولا في أعمارهم ، وجعل الله كيدهم في ضلال ، وسعيهم في تباب بما صدوا عن سبيل الله واتبعوا غير سبيل المؤمنين . ورفع الله راية الإسلام الحق عالية خفَّاقة فوق كل الرايات الكفرية والجاهلية وغيرها إنه على كلِّ شيءٍ قدير .

فلتتق المرأة ربها ، وتسأل عن دليل كل مسألة اختلطَ عليها حُكمها وَتَتَّبعُ الدليل ، وهو إما من كتابِ الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو فهم صحابى أو إجماع للعلماء . .

النساء والمسجد

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه :

يجوز لها أن تذهب إلى المسجد وقد يُستحب ، وقد يجبُ إذا كانت تذهبُ لتتعلم العلوم المفروضة عليها إذا كان لا يتم لها تعلمها إلا بالذهابِ إلى المسجد، فقد كان هذا هو العهد في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فمن بعدهم .

بل قال ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » وهو حديثٌ صحيح .

وقال : « **إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجدِ فلا يمنعها** » وهو حديثٌ صحيح متفق عليه .

شروط خروج المرأة إلى المسجد

لا ينبغي للمرأة الجهل بالشروط المطلوبِ توفراها فيها عند الخروج :

وهي ألا تكون مُتطيبة ولا مُتزينة، ولا ذات خلاخل وأصوات يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة ، محافظة على اجتناب المُحرمات كالغيبة وغيرها ، ولا مُختلطة بالرجال ، ولا تكون فتنة للرجال وإلا حرُم عليها الخروج قال رسول الله ﷺ : « **إذا شهدتِ إحداكن العشاء الآخرة فلا تتطيب تلك الليلة** » وهو حديث صحيح عنه أخرجه مسلم .

والمقصود أن تمتنع المرأة من المخالفات الشرعية ، وألا تخرج في حالة تَفتن أو تُفتن ،كعلو صوت ، واختلاط بالرجال ، والسير وسط الطريق وغير ذلك.

ولا ينبغي للمرأة الجهل بأن لزوجها أن يمنعها من المسجد إذا كان هناك فتنة، أو كان سيوفِّر لها العلم الذي لا يتم صلاحها إلا به وهي في منزلها ، ذلك أن حق الزوج في ملازمة امرأته للمسكن واجبٌ ، وذهابها إلى المسجد فضيلة ـ في الجملة ـ فلا تفوِّت الواجب بفعل فضيلة .

يدل على ذلك قول النبي ﷺ: « **إذا استأذنت .. .** » فإن الوجوب لا يتحقق إذا كان الزوج المُستأذَنَ مُخيَّرًا بين القَبول أو الرد .

والواجب لا يُعلّق فعله على إذن زوجٍ أو غيره فلذا لا يقال بالوجوب .

حجة من كرِهَ للمرأةِ الذهابَ للمسجدِ أو حرَّمهُ

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن من كرّه للمرأة الذهاب إلى المساجد كرَهه لسببين :

الأول : خشية الفتنة والمفسدة ، وهذا واضحٌ في قول بلال بن عبد الله بن عمر لما قال له والده عبد الله عن النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » فقال بلال : « **والله لنمنعهن** » **إذًا يتخذنه دغلاً**[1] وهو صحيح متفق عليه .

الثاني : إحداث المخالفة لأوامر رسول الله ﷺ ومنه قول عائشة رضي الله عنها : « لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل » وهو خبرٌ صحيح عنها مُتفق عليه .

لا سيمًا وأن الله تعالى منع نساء بني اسرائيل لما كانت المرأة تلبس القالبين تطول بهما لخليلها .

ومما لا ينبغي للمرأة المُسلمة جهله :

أنه لا ينبغي أن يُختلف في أن المرأة إذا حدث من خروجها فتنة مُنعت من الخروج سواء إلى المساجد أو غير المساجد .

ويُنظَرُ إلى من أحدثت فتُمنعُ من المساجدِ ، ومن لا فلا تُمنع ؛ فهذا أقرب إلى مقصود الشرع والله أعلم .

---

(١) أي خداع وريبة وفساد .

وهذا سواءٌ كان خروجها بالليل أو كان خروجها بالنهار لا فرق في هذا وانظري مناقشة أقوال فى كتابنا « تبصير النساء بما يهمهن من شريعة رب الأرض والسماء » ففيه المزيد لمن أرادت .

منهيات تُرتكبُ في المسجد

ومما لا ينبغي لأختنا التاجرة وغيرها الجهل بآداب المسجد التي منها :

النهي عن البيع والشراء في المسجد وإنشاد الضالة فيه [١] وأن يُنشد فيه شعرٌ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشد فيه الضالة وأن يُنشد فيه الشعر، ونهى عن التحلق قبل صلاة الجمعة » وهو حديثٌ حسن أخرجه أبو داود .

خروج المرأة من المسجد بعد سماع الأذان

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن النهي عن الخروج من المسجد بعد سماع النداء [٢] لغيرِ عذرٍ مختص بالرجل دون المرأة ؛ لأن المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة بخلاف الرجل فإنها واجبةٌ عليه - على الراجح - لا سيمًا وأن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في المسجد بقوله ﷺ فيما ثبت عنه . فكيف يُقال لامرأة قامت من المسجد تصلي في بيتها ؛ لأنه خير لها بنص الحديث : أنت آثمة أو مخالفة؟ !

أكل الذاهبة للمسجد البصل والثوم

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إذا أكلت ثومًا أو بصلاً أو كُرَّاثًا - أو ما له رائحة كريهة من المأكولات

---

(١) أي تنادي على شيء فقد منها أو وجدته .

(٢) فى قول أبي هريرة حينما رأى رجلا قام من المسجد بعد النداء : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ » وهو صحيح عنه أخرجه مسلم .

ونحو ذلك ـ لا تذهب إلى المسجد إذا كان البصل ونحوه غير مطبوخ لقوله ﷺ : « **من أكل من هذه البَقلة ، وقال مرة : من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** »وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

اللهم إلا إذا أزالت المرأة هذه الرائحة بشيء كاللبان ، أو القرنفل ، أو معجون الأسنان أو نحو ذلك ، فيجوز لها حينئذٍ أن تذهب إلى المسجد ، لأن علة المنع من المسجد زالت ، والحكم يدور مع علته وجودًا أو عدمًا .

تحريم شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة ...

ومما لا ينبغي لأختنا جهله :

أنها لا يحل لها شدّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة كما قال ﷺ:

« **لا تشدُّ الرِحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى** »وهو صحيح متفق عليه .

أما إذا كان شدُّ الرحال إلى مساجد بها قبور غير المساجد الثلاثة : فقد اجتمع إلى الحرام تحريمًا حيث إن ذلك إلى جانب المُخالفة في شد الرحال ، فإنه اتباع لقومٍ غضب الله عليهم ولعنهم ، لأجل ذلك ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «**لعن اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

ثم إن ذلك ذريعة إلى الاعتقادات الفاسدة كالشرك ومن نظرتْ علمتْ كيف أن ذلك آل إلى دعاء الأولياء ـ زعموا ـ من دون الله تعالى وتحقق فيهنَّ بلسان حالهن قول الذين كفروا ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ [الزمر :٣] والله أقرب إلينا من حبلِ الوريد ، وليت شعري ندعوا البعيد الذي لا قدرة له ، وندع القريب القدير الذي أمرنا أن ندعوه ولا نسأل غيره؟!!

خروج الزوج إلى المسجد مُتعطراً إذا كان يسير مع زوجته

ومما لا ينبغي لأختنا جهله :

أنها ينبغي أن تُنبه زوجها ألا يضع طيبًا إذا كان سيخرج معها إلى المسجد أو غيره لئلا يُلفت الأنظار إليها وإن وضع فليس عليها إثم .

جلوس المرأة في المسجد في غير وقت الصلاة

وهل يجوز للمرأة أن تجلس في المسجد في وقت ليس وقت صلاة ؟

الجوابُ : نعم ما لم يكن ثمَّ مفسدة ؛ وقد فعلت النساء ذلك في زمن رسول الهدى ﷺ فقد مرَّ النبي ﷺ في المسجد يومًا وعصبةٌ من النساء قعودٌ فألوى بيديه بالتسليم . وهو خبرٌ ثابت .

ذكر دخول المرأة المسجد

ومما لا ينبغي لها جهله :

معرفة استحباب الذكر الوارد عند دخولها المسجد وعند خروجها وهو المعروف في قوله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك** » وهو خبرٌ صحيح عنه ﷺ أخرجه مسلم .

تحية المسجد للمرأة

ولا ينبغي لها أن تجهل أنها إذا دخلت المسجد تصلي ركعتين قبل أن تجلس وإن كان الخطيب يخطب لقوله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلّي ركعتين** » وهذا حديثٌ صحيح متفق عليه .

وفي الصحيحين كذلك قوله ﷺ لمن دخل وهو يخطب : « **قم فاركع** » فلا

يفوت استحباب الركعتين بالجلوس .

كيفية تسوية صفوف النساء في الصلاة في المسجد وغيره

لا ينبغي لأخواتنا الجهل بكيفية تسوية صفوفهن في الصلاة :

وذلك بأنه إذا كانت صفوف النساءِ في المسجد خلف الرجال بوجودِ ساترٍ خفيفٍ أو إن لم يكن ثَمَّ ساتر فصفوف النساء تبدأ من المؤخرة لعموم قوله ﷺ: « **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** » وهو خبرٌ صحيحٌ أخرجه مسلم .

ومعنى شرها : أي أبعدها عن مقصود الشرع أو أقلها ثوابًا.

وإنما فضل أواخر صفوف النساء على الصفوف المُتقدمة لبعدهنَّ - في هذه الحالة من مُخالطة الرجال ورؤيتهم ورؤيتهنَّ وتعلُّق القلوب كل بالآخر، ورؤية حركاتهم ، وسماعُ كلامهم ونحو ذلك ولابد من النظر فى العلة فى قوله .

أما إذا كانت الصلاة في مكانٍ منفصل كحجرة أو مكان أُعِدَ لهُنَّ فإن خيرَ الصفوف الأول للعموم الذي ورد في ذلك دون تخصيص وهو قوله ﷺ : ««**لو علمت أمتي ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ... الحديث**» وهو حديث صحيح متفق عليه .

بُعد النساء عن مواطن الرجال على قدر الإمكان مقصود شرعي

ولا ينبغي لأختنا الجهل بأن :

بُعد النساء عن مواطن الرجال بقدر الإمكان مطلوب شرعًا ، وأنه كلما

ابتعدت المرأة منهم كان أفضل ، فلا تنظر المرأةُ على الرجال من شارفتهن ، ولا تنتظر زوجها أمام باب الرجال ، ولا تكون في ممرهم ، ولا تمر من وسطهم ، وإن دعاها ذلك إلى السير مسافة أطول فلتنتبه أُختنا لذلك .

و هل للرجل أن يؤم النساء فى المسجد إن لم يكن ثَمَّ رجال :

فالجواب :نعم ، ففى مصنف ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جعل للناس قارئين فى رمضان فكان أحدهما يصلى بالناس، و ابن أبى حثمة يصلى بالنساء .

تصفيق المرأة فى الصلاة

و مما لا ينبغي الجهل به :

أنها إن رابها شيء فى صلاتها أنها تصفق ، لعموم قوله ﷺ : « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** » وهو حديث ثابت .

جواز إمامة المرأة للنساء فى المسجد و غيره

و مما لا ينبغي لها الجهل به كذلك :

أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء فقد كانت عائشة - رضى الله عنها - تؤم النسوة وسيأتى مزيد لهذا فى فصل « المرأة والصلاة » إن شاء الله .

تنظيف المرأة للمسجد

و مما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن من مساوئ الأعمال النخامة تكون فى المسجد لا تدفن لقوله ﷺ : **«عرضت عليَّ أعمال أمتى حسنها وسيئها ، فوجدتُ فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت من مساوئ أعمالها النخامة تكون فى المسجد لا**

تدفن » و هو حديث صحيح أخرجه مسلم .

و هذا يشمل بعمـومه من رأتها ولم تدفنها سواء كانـت هي المتنخِّمة أو إن كانت غيرها هي المتنخمة .

ولما رأى النبى ﷺ امرأة حكَّـتْ نُخامة من المسجد و جعلت مكـانها خلوقًا قال : «**ما أحسن هذا** » وهو حديث ثابت حسن أخرجه النسائى و غيره .

تجوُل المرأة فى المساجد فى صلاة التراويح

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه قد يكره تجوال المرأة فى المساجد فى صـلاة التراويح طلبا للصوت الحسن لأمور من تـأملتهـا عرفتهـا ، وإنما تصلى فـى المسجد الـقريب منـها ، وتحاول استحضار الخشوع فى الصلاة ، لتكون أبعد من الاختلاط بالرجال والفتنة .

شرف تنظيف المرأة للمسجد

لا ينبغي لأختنا الجهل بشرف تنظيف المساجد والتقاط القمامة منها :

فهو من أعمال الأنبياء ، قال الله لنبيه ابراهيم و إسماعيل عليهما السلام :

﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] وعن أبى هريرة أن رجلاً أسود ـ أو امرأةً سوداء ـ كـانت تَقُمُّ المسجد فماتت ، فـسأل النبى ﷺ عنها فقـالوا : ماتت ، قال: « **أفلا كنتم آذنـتمونى بها ، دلونى عـلى قبرها** »، **فأتى فصلى عليها** . هذا صحيح متفق عليه وهذا لفضيلة عملها .

و تقدَّم حكُ المرأة للنخامة من المسجد وأن النبى ﷺ قال لها : « **ما أحسن هذا** » و هو حديث حسن أخرجه النسائى .

عدم وجوب صلاة الجماعة على المرأة

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أن الإجماع انعقد على أن صلاة الجماعة لا تجب على النساء فى المسجد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر فى « الإجماع »لعموم قوله ﷺ لمن سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة : « **صلاتك فى مخدعك أفضل من صلاتك فى بيتك ، وصلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك أفضل من صلاتك فى مسجد قومك** » وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح وفى الباب أدلة أخرى على ذلك .

وهل إذا صلت المرأة فى المسجد يكون لها مزيد أجر ؟

فالجواب : نعم جزمًا ، فإنه لو لم يكن لهنَّ مزيد أجرٍ لمنعهنَّ النبي ﷺ ولمّا صَحَّ أن يتركهن يجهدن أنفسهنّ بلا مزيد أجر ولا منفعة هذا ينزه عنه الشارعُ الحكيمُ أصلاً .

الأصل أن صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من الصلاةِ في المسجدِ .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفضلُ إن كانَ ثمَّ فتنةٌ ، وصلاتُها في المسجدِ أفضلُ إن كان ثمَّ مجلسُ علمٍ أو شهودُ خيرٍ ، أو تواص بالخير ، أو إعانةُ على البر والتقوى والعملُ الصالح ولم يكُنْ هناك مفسدةٌ من المرأةِ أو عليها . وهذا حاصل ما في المسألة والله أعلم .

واعلمى أن هذا الأصلُ يتحرَّكُ على حسبِ المصالح والمفاسد والله أعلم .

وهل قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد » مقصود بها أي مسجدٍ وإن كان المسجدُ الحرامَ وغيره من المساجدَ الثلاثة ؟

فالجواب : نعم لعموم حديث أم حميدٍ امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله

عنها : أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني لأحبُّ الصلاةَ معك، فقال : « **قد علمتُ أنكِ تحبينَ الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ لكِ من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي** » وهو حديث صحيحٌ أخرجه أحمد وله شواهد .

نوم المرأة في المسجد ومرورها منه

وممّا لا ينبغي للمرأة جهله :

أن جواز نومها في المسجد أو مبيتها مشروطٌ بما إذا أُمنتْ الفتنةُ ، فإن أُمنتْ الفتنةُ أو المفسدة أو الريبة فلا بأس ، ففي صحيح البخاري أنه كانَ لامرأةٍ سوداء خباءٌ في المسجد أو حفشٍ زمن النبي ﷺ .

وكذلك مرور المرأةِ من المسجد مشروطٌ بما لم يؤد إلى مفسدة أو ريبة، فإذا كانت امرأةٌ تَمُرُّ من مسجدِ الرجالِ ولا نساءِ غيرها فإنها حينئذ تلفتُ أنظار الرجالِ ، أما مرورُ المرأةِ من بين صفوف النساء الذين لهم إمامٌ أو إمامةٌ فجائزٌ.

وفي ذلك حديث ابن عباس أنهُ أقبلَ راكبًا على حمار أتان[1] ، وهو يومئذ قد ناهز الاحتلام فمر بين بعض الصف فترك الأتانُ ترتع ودخل في الصف فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أحدٍ . وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما .

ضابط مهم عند خروج المرأة لصلاة التراويح

لا ينبغي للمسلمة الجهلَ به :

أنَّ خروجها إلى المسجدِ لصلاةِ التراويح إن كان يضيع من الحقوق التي عليها تجاه زوجها وأبنائها أنها لا تخرجُ ، ذلك أن خروج المرأة لذلك مستحبٌ ، وقيامها بعمل بيتها وخدمة زوجها واجبٌ ـ على الراجح ـ فتقدم الواجبَ على المستحبِ .

---

(١) الأتان هي : أنثى الحمار .

إتيانُ المرأةِ بالصبي إلى المسجدِ

وما لا ينبغي للمرأةِ المسلمةِ جهلَه:

أنه يجوزُ لـلمرأةِ أنْ تأتي بصَـبيها إلى المسـجد وعلى الأخوات أن يتـحمَّلْن بكائه ، وقد كان يحدثُ البكاء من الصبيان في زمن النبيِ ﷺ وهو أكمل الناس خشوعًا ومحافظة ﷺ فكان يُقَصِّرُ الصلاةَ رعايةً لمشاعرِ أمِّه ، وما سمعنا أبدًا أنه منع امرأة من أجل بكاء صبيِّها، لـكن تحاولَ الأمَّ إسكاتَ صبيِّها ومراعَاة أحوالِ المصلينَ ، والمصليات كذلك والله أعلم .

ذلك أنه إن مُنعت من المسجدِ لأجلِ هذا مُنعَـت من خير كثير ينتظرها ورُبما انتكـست أخريات ، وكانَ مبتدأ ذلك هو امتناعُها مـن المسجدِ فهو بيت تربيـة المسلمة، ورعـاية الإيمان في قلبـها ورفعُ الدرجات بـالخطا إليه ، وتـعلُّمُ العلوم الشرعية . . إلى غير ذلك من الخيرات التي لا يَعلمُ مداها إلا الله تعالى .

وكم من امرأة انتكست وتبدَّلت المفـاهيم والتصورات والانحرافُ في السلوك بسبب منعها من المسجد أو ببعدها عنه .

النساء والأذان

لا ينبغي للمرأة المسلمة الجهل بـ :

أنه لا يجبُ على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ لعدم ورود دليل بذلكَ وإن كان أنسٌ وابن عمر رضـي الله عنهما لم يـنهيا النسـاء عن ذلك ، بل صرحا بـعدم نهي النساء عن ذلك لأنَّه من ذكر الله عز وجل .

وقد أمر الـنبي ﷺ بالأذان مَـن وجبتْ علـيهم الصـلاة في جماعـة، وهم الرجال حـيث قال في حـديث مالك بـن الحويرث : « **فلـيؤذن لكم أحـدُكم ، وليؤمكم أكبركم** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

ولكن إقامتها لـلصلاة إن كانت للنساء فنعم ، وإن كـانت للرجال فلا والله أعلم

المسلمةُ والوضوءُ والغسلُ
وبعض آداب قضاءِ الحاجة
صفة الوضوء

لا ينبغي للمسلمة أن تجهلَ كيفية الوضوء الصحيح :

ذلك بأن تستحضر النيةَ في قلبها - دونَ التلفظ بها - لحديث : « **الأعمال بالنيات** » وهو صحيح متفق عليه .

ثم تسمى الله وإن نسيتها فلا بأسَ، ثُم تغسلُ كفَّيها وتتمضمض وتستنشق الماء ثلاث مرات بثلاث غرفات - ويصح مرة مرة ، ومرتين مرتين وكله فعله رسول الله ﷺ - ثم تغسل وجهها جيدًا ثلاث مرات من منبت الشعر المعتادِ أعلى إلى أسفل الذقن ، ومن شحمة الأُذُن اليُمنى إلى شحمة الأذن اليسرى ، ثم تغسلُ اليد اليُمنى - من أطراف الأصابع إلى المرفق الأيمن، ثم الأيسرَ كذلك. ثلاث مع إدخال المرفق في المغسول ، ثم تمسح على رأسها من الأمامِ وتدبر ثم تقبل ، أو من الخلف فتقبلُ ثم تدبر هكذا مرة واحدة لا ثلاث وإذا كان المسحُ على الشعر يصعبُ كأن يكونَ الخمارُ مشدودًا شدًا محكمًا فلها المسح عليه فإن النبي ﷺ مسح على العمامة وهذا في الصحيح وراجعى « التبصير » .

ثم تمسحُ الأذنين باطنهُما وظاهرهما ، فإنهما من الرأس كما قال ابن عمر فيما صح عنه ولم يعلمَ له من الصحابة مخالف فيما أعلم [١] .

ثم تغسل القدمين إلى الكعبين ابتداءً باليمين [٢] .

---

(١) أما المرفوعُ منهُ فلا يصحُ لكلامٍ فيه من قبل أسانيده .

(٢) واتفق الجمهورُ على وجوب غَسل الكعبين وهما العظمان الناتئان بين الساق والقدم. وإن كان الوضوء في دورة المياه أو الحمام فلتسمِّ الله قبل الدخول وتتشهد بعد الخروج والله أعلم .

وتُعممهما بالماء لعموم قوله ﷺ : « **ويلٌ للأعقاب من النار** » وهو صحيح متفق عليه .

ثم تقول : « **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله** » (١)

الاستنجاء قبل كل وضوء

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنها لا يلزمُها أن تستنجي قبل كل وضوءٍ ، إنما يلزمُها الاستنجاء فقط إذا قضت حاجتها ، فلا استنجاء من الريح .

عدم وجوب الموالاة في الوضوء

ومما لا ينبغي لها جهله كذلك :

أنها إن حدثَ حادثٌ يسيرٌ في أثناء الوضوءِ حتى جفَّ العضوُ أنها تُكمِّل وضوءها ولا بأسَ ؛ لأن الموالاة في الوضوء لا تجبُ ـ على الراجح ـ فإن ابن عمرَ بال في السوق ثم توضَّأ وغسلَ وجهَهُ ويديهِ ، ثم مسحَ برأسه ثم دُعِيَ لجنازة حين دخل المسجدَ ليصلي عليها ، فمسح على خفَّيه ثم صلى عليها ولم يعيد ، ولم ينُكر عليه أحدٌ من أصحابه مع أنه من المفترض أنهم أهل فقه.
وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين وصححه الحافظ ابن حجرَ والبيهقي والنووي رحمهم الله (٢) .

وأما حديث خالد بن معدان في اللُّمعة وغيره الذي مقتضاه المخالفة لمعنى أثر

(١) وزيادة « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » لم تثبت فهي زيادة شاذة في الحديث فإذا قالتها المرأة على أنها دعاء من غير أن تواظب عليها فلا بأس .

(٢) وراجعي كتابي « تبصير النساء » لمزيد في هذا.

ابن عمر فلا يصحُ كما بينته في كتابي « الجامع فيما قيل لا يصح فيه حديث ».

مس المرأة لفرجها هل ينقض الوضوء

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنَّها إن مسَّت فرجها بباطن الكف فيجبُ عليها الوضوء لحديث النبي ﷺ : « **من مسّ فَرجَهُ فليتوضأ وأيُّما امرأةٌ مَسَّت فرجها فلتتوضأ** » وهو حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد وغيره .

ومن مَّست دبرها انتقض وضوءها لأنّ الدبرَ أحدُ الفرجين ، ويطلقُ عليه أيضًا فرج ، والله أعلم .

ومن مسَت فرج زوجَها أو صَبيِّها فتتوضأ احتياطًا وخروجًا من الخلاف ـ سواء كان مع مسها لفرجِ زوجها شهوةٌ أم لا .

استعمال المنديل بدل الحجارة في الاستنجاء

واعلمى أختى المسلمة :

بأن المنديل ونحوه يصلحُ مكانَ الاستجمار بالأحجار؛ لأنَ الهدفَ هو الإنقاءُ، والمنديلُ ينقِّي أكثر من الأحجار .

الاستجمار بالنجس

ولا ينبغي لك الجهل :

بأن الاستجمار بالنجسِ أو العظمِ لا يجوزُ ، فالنَجسُ لا يطهِّر بل يلوث ، والعظم إما أن يكونَ نجسٌ وإمّا أن يكونَ طاهرٌ ، فإن كان طاهرًا فهو زاد الجنّ الذين آمنوا ، فقد قال ﷺ لهم : « **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، تجدونه أوفر ما يكون لحمًا** » وذلك في حديث صحيح أخرجه مسلم .

كلام المرأة أثناء الوضوء

ومما لاينبغي للمسلمة جهله :

أنّ لها أن تتكلّم أثناء الوضوء ، ولا نـعلم دليلاً يمنعُ من ذلكَ والله أعلم ، ومن خالف فعليه الإتيان بالدليل الصحيح .

مس الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء؟

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنّ لمسَ الرجل لها لا ينقض وضوءَها ولا وضوءه .

فقد قالت عائـشة رضي الله عنها : كنت أنامُ بين يـدي النبي ﷺ ورجلاى في قِبْلَتِهِ فإذا سجد غمزَني فقبضت رجليّ ، فإذا قام بسطْتُهَا قالت : « والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحٌ . وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

فلـو أن لمس المرأة ينـقض الوضوءُ لانـتقض وضـوء النبي ﷺ ولخـرج من الصلاة ، وفي الباب غيره من الأدلة الصحيحة .

هل غسل الجمعة واجب على المرأة ؟

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها يتـأكدُ عليها استـحباب غسلُ الجمـعة إذا كانتْ ستذهب إلـى الجمعة؛ لعمـوم حديث ابن عمـر رضي الله عنه أن النـبي ﷺ قال : « **من جاءَ مـنكمْ الجمعةَ فليغتسلُ** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

فعلق الاغتسال على من يأتي الجمعة ، وقال عبد الله بن عمر : «إنما الغسلُ على من تجبُ عليه الجمعةَ » وهو صحيح أخرجه البخاري مـعلقًا وصححه الحافظ والمرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة كما سيأتي .

اغتسالُ الرجل مع زوجته من الجنابة

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

جواز اغتسال الرجلِ مع زوجته ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : «**كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد**» صحيح أخرجه البخاري .

وفي رواية : « فيبادرني حتى أقول دع لي دع » وهو صحيح أخرجه البخاري أيضًا، وغسلها معه من الحيض يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى .

وجوب الإغتسال على من أسْلمت

ومما لا ينبغي جهله للتي أسلمت :

أنها يجب عليها الاغتسال إذا دخلت في الإسلام لحديث قيس بن عاصم أنَّ النبي ﷺ أمرَه أن يغتسل حينَ أسلم . وإسناده صحيح أخرجه الترمذي وغيره .

واغتسلت أم أبي هريرة حين أسلمت وهذا في الصحيحين .

ولأن المشركَ لا يخلوَ في أيامِ كفرهِ من جـماعٍ أو احتلامٍ وهو لا يغتسل فإن لم يغتسلْ لإسلامه اغتسل لجنابته .

وقد اغتسل ثمامة بن أثال حينما أسلم. وهذا في صحيح مسلم .

وقد وردَ أنّ ثمامـة رضي الله عنه اغتسـلَ بأمر من النبـي ﷺ. وإسناد هذا قوي أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » .

وهل يجزئ المرأةُ أن تمسحَ على الخمارِ ؟

فالأولى ـ خروجًا من الخلاف ـ أن تمسح عـلى الخمار مع جزءٍ من الرأسِ . وراجعي « تبصير النساء » .

مسح المرأةِ على شعرها الملفوف

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يجوز لها أن تمسح على رأسِهَا في الوضوء سواءٌ كانَ الشعْرُ ملفوفًا أو غير ملفوفٍ .

ومما لا ينبغي لها جهله كيفية مسح المرأةِ رأسَها في الوضوء:

أن المرأة إذا مَسَحَتْ على رأسِها لا يلزمُها أنْ تَمسَحَ على شعرِها الذي استرسلَ إذا انتهت بالمسح إلى قفاها .

ولا يلزم المرأة أن تمسح على رأسها ثلاثًا :

لأنّ الأحاديث التي فيها مسح الرأس ثلاثًا لم يثبت منها شيءُ كما أشار ابن المنذر وأبو داود وابن القيم رحمهم الله .

الأسنان الصناعية في الوضوء

إذا كان للمرأة أسنانٌ صناعيةٌ ملبوسة هل يلزمها خلعها من أجل المضمضة في الوضوء ؟

الجواب : الظاهرُ أنها لا يجب عليها نزعُها عند الوضوءِ لكن تُحرِّكها إذا كانت تحجزُ الماءَ عما تحتها .

مساحيقُ التجميلِ عند الوضوءِ

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن استعمالَ المرأة كريم الشعر وأحمرْ الشفاه لا ينقض الوضوء ولا الصيام، لكن إذا دهنت وأرادت أن تتوضأ ، فإن كان المسحوقُ يمنعُ وصول الماء فلا يصح الوضوء إلا إذا أزالته .

وإذا وضعتها في الصيامِ ووجدت لها طعم ونزل طعمها إلى الجوف فإنَّ صيامها باطل.

وإذا وضعتْ المناكير بعد الوضوء لا ينتقضُ وضوءَها لكنها تعزل الماء عن سطح البشرة إذا أرادت الوضوء فإنه لا يصح الوضوء وهي موجودة.

فإن من ترك جزء يسيرُ مما يجب تطهيره لا يصح طهارته ، وهذا متفق عليه كما قال النووي رحمه الله .

حكم الماء المستعمل

ومما لا ينبغي للنساءُ للنساءِ جهلَه كذلك :

أن الماء المستعمل الذي انفصل عن أعضاء المتوضئ طاهر ، فإن النبي ﷺ ذكر في صلح الحديبية أنه كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . وهذا في صحيح البخاري .

فجسد المؤمن طاهرٌ والماءُ طاهرٌ ، فما التغيرُ الذي حدث؟! .

وضوءُ الرجل بفضلِ طهورِ المرأة

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله كذلك :

أنه يجوز توضؤ الرجل بما تبقَّى من طهور المرأة لحديث ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . وهو صحيح أخرجه مسلم .

لكن يكره كراهة تنزيهية - خروجًا من خلاف لأهل العلم : لما أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن حميد الحميري قال : لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أنّ تغتسل المرأةُ بفضلِ الرجلِ أو يغتسل الرجل بفضلِ المرأة وفي زيادة : «وليغترفا جميعًا » وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، والله أعلم وراجعي « تبصير النساء » .

وضوءُ المرأةِ بفضل طهورِ المرأةِ

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يـجوز للمـرأة أن تتوضـأ بفضل المـرأة إذ لا دليل عـلى المنع مـن ذلك والأصل الإباحة .

غسلُ الرجلِ مع امرأته عند اغتسالها من الحيض

ومما ينبغي أن تعلمه المرأة :

أن المرأة في اغتسالها تتبع أثر الدم وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بسببها فيكره أن يغتسل معها وهى تغتسل من الحيضة وإن كان لا يتأذى فلا بأس .

وقد صح عن ابن عـمر رضي الله عنه أنه قال : « لا بأس باغـتسالِ الرجل والمرأة في إناء واحدٍ » أخرجه عبد الرزاق .

ولم يقـيد ابن عمـر ذلك بغسل حـيض أو بغسل جـنابة، وكان الـنبي ﷺ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد وهما جنبان. أخرجه البخاري .

ولذلك نقل النووي جواز اغتسال الرجل مع المرأةِ من إناءٍ واحدٍ بإجماع .

جوازُ وضوء المرأةِ مع بعضِ محارمها

ولا ينبغي لأختنا أن تجهل :

أنه يجوز للمـرأة أن تتوضأ مع بعض محارمها . لـقول ابن عمر رضي الله عنه : « كان الرجال والـنساء يتوضؤون على عهد رسـول الله ﷺ جميعًا » وهو صحيح أخرجه البخاري.

صلاة المرأة إذا اغتسلت ولم تتوضأ

لا ينبغي للمسلمة الجهل :

بأنها إذا اغتسلت ولم تتوضأ : يجوز لها أن تصلي .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

« المغتسل من الجنابة ، إذا لم يتوضأ ،وعم جميعَ جسدِه فقد أدَّى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنبِ الغسلَ من الجنابةِ دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] . وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الغسل ، وأهذب فيه ».

ولم ينفرد ابن عبد البر بذلك بل تابعه بنحوه ابن بطال ، حكاه عنه ابن القطان الفاسي في « الإقناع »(١/ ١٠٠).

سنن الوضوء اثنتا عشرة

لا ينبغي للمسلمة الجهل بسننِ الوضوء :

فإن من فوائد : ذلك العلم بما لا يبطل الوضوء إن تُرِكَ ، وأيضًا العلم بالسننِ التى ينبغي للمرأة أن تعلمها .

وهذه السنن اثنتا عشرة سنة :

الأولى : التسمية : لحديث « **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» . وبمصححه لشواهده وجه .

الثانية : استعمال السواك لحديث « **لولا أن أشقَّ علَى أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ معِ الوضوء**». وهو ثابت أخرجه أحمد وغيره .

الثالثة : غسل اليدين ثلاثًا قبل البدء في الوضوء ، لفعله ﷺ ذلك .

الرابعة : الجمعُ بين المضمضة والاستنشاق كليهما ثلاثُ مرات بثلاث غرفات : لحديث عبد الله بن زيد وفيه « وَدعَا بإناءٍ فَأكفأ منها عَلى يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍ واحدة ففعل ذلك ثلاثا » وهو صحيح أخرجه مسلم .

الخامسة : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار إلا للصائم خشية وصول شيء إلى الجوف ؛ لقوله ﷺ : « **أسبغْ الوضوءَ وخللْ الأصابعَ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** » أخرجه أبو داود وغيره من حديث لُقَيْطٍ بن صَبْرَة عن أبيه .

السادسة : غسل الأعضاء ثلاثاً ، فإنَّ ذلك - غالبًا - يكون أبلغَ في الإنقاءِ . وإن كان مرة مرة ، ومرتين مرتين ثابت وهو سنة أيضًا .

السابعة : التيمنُ في الوضوءِ ، أي البداءة باليمنى قبل اليسرى . لحديث عائشة رضي الله عنها : **كانَ النبي ﷺ يُعجبه التَّيمُّن في تنعّله وتَرَجُّلِهِ وطهورِه ، وفي شأنه كله** . وهو صحيح متفق عليه .

الثامنة : دَلكُ الأعضاءِ ؛ لحديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أُتيَ بثُلثَي مُدّ ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » وإسناده قوي أخرجه ابن حبان وغيره .

التاسعة : تخليل الأصابع - وهو غسل ما بينهما بالماء - لحديث لُقَيْطٍ بن صَبْرَة عن أبيه وقد سلف فيه : « **أسبغْ الوضوءَ وخللَ الأصابعَ، وبالغ في الاستنشاق ... الحديث** » أخرجه أبو داود وابن حبان

العاشرة : الذكر بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله » لحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ**

أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وهو حديث ثابت صحيح أخرجه مسلم .

الحادية عشرة: صلاة ركعتين بعد الوضوء "لحديث عثمان رضي الله عنه والذى فيه ذكر صفة وضوء النبي ﷺ وذكر قول رسول الله ﷺ : « . . . من توضأ مثل وضوئي هذا ثُم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه » وهو صحيح متفق عليه .

ولحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له :« **يا بلال أخبرنى بأرجى عملٍ عملته في الإسلام فإنى سمعتُ دفْ نعليك بين يدىَّ في الجنة ؟** » فقال : إنى لم أتطهر طهورًا في ساعة من الليل أو النهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. وهو حديث صحيح متفق عليه .

الثانية عشرة : عدمُ الإسرافِ في الماء ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتسِلُ بالصَّاعِ ويتوضّأ بالْمُدِّ» وهو صحيح متفق عليه .

نواقضُ الوضوءِ ستة نواقض

لا ينبغي للمرأة المسلمة الجهل بها وهي :

أولاً : خروج البول والغائط والريح . لقوله تعالى: ﴿ ...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ..﴾ الآية [المائدة:٦]، وهذا كناية عن قضاء الحاجة ؛ ولقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاةَ أحدكمْ إذا أحدث حتى يتوضأ** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

والحدث الصوت : يعنى الضرطة أو الفساء .

ثانيًا : خُروجُ المني والمذيِ والوديِ وتقدَّم أدلة ذلك ، فالمني يوجب الغسل .

والمذي يوجب الوضوء لقوله ﷺ : « **اغسل ذكرك وتوضَّأ** » وهو حديث

صحيح تقدم.

ثالثًا :النومُ الـذي لا يَبقي معه إدراكٌ ولا استشعارٌ بما خرج منه ، وذلك جمعًا بين حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه الذي يقول فيه : كَانَ رسول الله ﷺ يأمُرُنا إذا كُنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة لكنْ من غائط وبولٍ ونومٍ . وقد أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح .

وبين حديث أنس الذي يقول فيه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

رابعًا : زوالُ العقلِ بالجنونِ أو الإغماءِ أو السُّكر ونحو ذلك .قال النووي : « واتفقوا على أن زوال العقلِ بالجنونِ والإغماء والسكرِ بالخمر أو النبيذ أو البنج، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قلّ أو كثُرَ » .

خامسًا : مسُ الفرج بدون حائلٍ سواءٌ كان بشهوة أو بغير شهوة وتقدم دليل ذلك .

سادساً : أكل لحم الإبل ، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحومِ الغنم ؟ قال : « **إن شئتَ توضَّأ ، وإن شئتَ فلا تتوضَّأ** » . قال أنتوضَّأ من لحوم الإبل ؛ قال : «**نعم : توضأ من لحومِ الإبلِ** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

وفي حديث البراءِ بن عازبٍ قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به . وقد أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح وصححه أحمد وإسحاق ابن راهوية .

خروجُ الريحِ من قُبلِ المرأةِ

ومما لا يسعُ المسلمة جهلَه :

أنهُ إذا خرجَ من قُبُلِها [١] ريحٌ فإنه ينقضُ وضوءها ، وإن شقَّ عليها لكثرته اعتبرته كسلسِ البول الذي تقدم حكمه فتصلي ولا شيء عليها ، وإن ابتليت بالوسوسة بسببه فلا تعتد بشيء من ذلك ، حتى تتيقن ، لقوله ﷺ : لمن يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة : « **لا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » . وهو صحيح متفق عليه .

كيفيةُ الغسلِ من الجنابة والحيضِ

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

كيفية الغسل من الجنابة والحيض وصفته ، أن تأخذ بيدها ثلاثًا فوق رأسها ثمَّ تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمنَ وبيدها أيضًا على شِقهَا الأيسرَ ، وتدلك المواطنَ التي لا يصل إليهَا الماءُ إلا بالدلك وبهذا تكون قد طهرت .

وإن أرادت الصفة الأكمل فلتتوضأ قبله وتدلك أصول شعرها بالماء وهذه كانت صفة غسله ﷺ كما في الصحيحين .

وأما غسل الحيض : فهو كصفة غسل الجنابة مع زيادة أخذ فِرصَةٍ [٢] مُمْسكةٍ وتتبع بها أثر الدم كما قال ﷺ حينما سئل عن ذلك . وهذا في صحيح مسلم .

وفائدة المسك : تطييب المحلِّ لإذهاب الرائحة الكريهة .

---

(١) أي فرجها .

(٢) قطعة قماش أو قطنة أو نحو ذلك .

وجوبُ الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل

ومما لا ينبغي للمرأة جهلَه :

أن الغسلَ يجبُ عليها إذا التقى ختانِها بختان الرجل وإن لم ينزلا ، وسواء كانت الموطوءة صغيرة لم تبلغ أو يائسة من المحيض أو دون ذلك لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربع ثمّ جهدَها فقدْ وجبَ الغُسلُ** » . والمعتمد في ذلك تغييب حشفة الرجل في فرج الأُنثى .

ومعنى جَهدَها : أي عالجَ الإيلاجُ في الفرجِ .

اجتماع أشياء يوجب كلٌ منها الغسل هل يكفِي عنها غسل واحد؟

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهلَ به :

أن اجتماعَ أشياءَ كلٌّ منها يوجبُ الغسل كالاحتلام ، والجنابة وغيرها يوجبُ غسلاً واحدًا فإذا اغتسلت المرأة غسلاً واحدًا أجزأها عن ذلك كله؛ لأن الغسل لا يترك خلفه عدم طهر .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إن طهرتْ من الحَيض ولم تغتسلْ حتى جاءَ وقتُ الصلاة الأخرى وماتت فإنها عاصية لله ، وهذا يدلُّ على سوءِ خاتمتها؛ لأنها فرَّطت فتركت الصلاة حتى ماتت .

تعذُّر استخدام الماء على بعضِ الأجزاءِ

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن من لم تستطعْ أن تضعَ الماء على بعض الأجزاء مِن الجسم أنَّها تتيمم وتُصلِّي ولا شيء عليها ، وبه قال بعضُ أهل العلمِ .

المسحُ على الخفين والجوربينِ

لا ينبغي للمسلمة الجهلَ بمشروعيةِ المسحِ على الخفين :

فقد تواترت الأحاديث في ذلك كما صرح بذلك جمعٌ من الحُفَّاظ فهو مشروع بلا خلاف يُعتبر ، ومن هذه الأحاديث قول جريرُ رضي الله عنه : «رأيت رسول الله ﷺ بالَ ثمَّ توضَّأ ومسحَ على خُفَّيه» . وهو صحيح أخرجه مسلم .

وقال الحسن : حدَّثني سبعُونَ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

إبطال شرط اشْتُرِط للمسح على الخفين

ومما لا ينبغي لها جهله كذلك :

أنه لا يشترطُ لجواز المسحِ على الخفينِ وجودُ المشقةَ في خَلْعِهما ، فتمسَحُ الأخُتُ سواءٌ كان في خَلْعهمَا مشقَّةٌ أو لا ، ولذا يجوزُ للمرأة الملازمة لبيتها والزمن المسحُ على الخفينِ .

شروط المسح على الخفين

ولكن لا يسعها عدم العلم بأظهر شروط المسح عليهما وهو :

أن تَلبسَ الخُفَّ على طهارةٍ (وضوء) لحديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر وتـوضأ فأهويتُ لأنزع خُفَّيه فقال : «**دعْهما فإني أدخَلتهما طاهرتين**» ، فمسح عليهما . وهو حديث صحيح متفق عليه .

مدةُ المسحِ على الخفين

ومما لا ينبغي للمتوضئة الجهلَ به :

مدة المسح عـلى الخفين ، وهي أنَّ للـمقيم يومٌ وليـلةٌ وللمسافـر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ابتداءً من مـدة المسح لا من مدة اللبس [1]، لحديث علي رضي الله عنه في مدة المـسح على الخـفين قال : « **جعـل رسول الله ﷺ ثلاثةُ أيـام ولياليـهنّ لمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم** ». وهو صحيح أخرجه مسلم .

ومما لا ينبغي لها الجهل به كذلك :

أنها إذا أجنبتْ قبل انقضاء المدةِ لم يـجزْ المسحُ على الخُفِّ ، وتنتهي بذلك مدة المسحِ سواء بلغتْ المدةُ المقـرَرة أم لا ؛ لحديثِ صفوانُ بن عسالٍ وقوله ﷺ فيه : « .. **إلا من جنابة** » .

---

(1) لأنه قد يتأخر المســح مدة عن اللبس فقد تلبس المرأة الخف صبـاحًا ولا تمسح عليه إلا عشاءً.

لا مدخل للمسح على الخفين في الغسلِ

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أن المسح على الخفين خاصٌ بالوضوءِ لا مدخلَ للغسل فيه بإجماعِ العلماءِ.

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه إذا انقضتْ المدةُ أو نزعتِ الخفَّ أو الجوربَ وأنتِ ما زلتِ على وضوئك أنْ تُصلِّي ما شئت بهذا الوضوء ؛ لأن خلعَكِ لـه حينئذٍ لا ينقضه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات الفقهية » .

ومما لا يسعك الجهلَ به :

أنك لو نزعت خُفَّيك بعد المسحِ قبل انقــضاء المدة فلتعيدي الوضوء احتياطًا على ما قاله بعض العلماء ، وإن لم تفعلي فلا بأس.

وقد قال الحسنُ البصريُ : « من خلعَ خفَّيهِ فلا وضوءَ عليه » .

كيفيةُ المسح على الخفينِ والجوربين

لا ينبغي لك الجهل بكيفية المسحِ على الخفينِ والجوربين وهي :

بأن تَبُلِّي يديك ثم تمسحي باليد اليُمنى على ظاهر القدمِ اليُمنى واليد اليُسرى على ظاهــر القدم اليسرى ، وذلــك من أعلى الخفِ أو الجوربِ لا مــن أسفله؛ لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « **لولا أني رأيت النبيﷺ يمسح على ظاهر خُفيه لقلت : إن المسحَ من أسفلهِ أولى وذلك مرة واحدة** » وهذا هو اللفظ الصحيح الذي صوب طريقه الدارقطني.

ولا يلزمُ تعميمُ الخفِ أو الجوربِ بالماءِ .

الأفضلُ المسحُ على الخفِ في الوضوءِ

مما لا ينبغي للمرأة الجهلَ به وجه أفضيلة المسح أو الغسل :

وذلك أن الطرفين قد تساويا، لكن إن كان ثَمَّ إظهار للسنةِ فهذا أولى وأحسنُ لاسيما إن كان فيه تعليم للناس .

المسحُ على الخفِ المخروقِ أو الجورب

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز المسحُ على الخفِ المخروقِ ما دامَ يصلحُ إطلاق اسم الخف أو الجورب عليه.

تنبيه : يشترط أن يكونَ الخفُ سميكًا من باب الاحتياط كما قال بعض أهِل العلم .

المسح على الجبيرة (الجبس على الكسور)

ومما لا ينبغي جهله للمرأة أنها إن كُسرت فجبِّرت :

أنه يجوز لها أن تمسح على المعصوب ، وتغسلَ ما حولها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

فعن ابن عمر قال : « من كانَ له جرحٌ معصوبٌ عليه توَضَّأ ، ومسحَ على العصائب ويغسلُ ما حولَ العصائب » وهو صحيح كما قال البيهقي

وتمسحُ المرأة على الجبيرةِ والجروحِ المعصوبة من الحدثين الأكبر والأصغرَ وإن كانَ المسحُ يضرُّها فلا تمسح بل تتيمم عنها ولكن مع غسل سائر الأعضاءِ الصحيحةِ كما قال بعضُ العلماءِ .

التيمم

لا ينبغي للمتطهرة الجهل بمشروعية التيمم إذا فقدت الماءَ .

فقد قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

وقوله ﷺ لمن رآه معتزلاً لم يصل في القوم : «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم** » فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : « **عليك بالصعيد ،فإنه يكفيكَ** » وهو صحيح أخرجه البخاري .

كيفية التيمم

مما لا ينبغي للأخت المسلمة جهله كيفية التيمم :

وهي ضربةٌ واحدةٌ تمسحُ المرأةُ بها وجهها ثم كفيها باطنًا وظاهرًا مع استحضار النيةِ، لقوله ﷺ لعمار بن ياسر « . . . **إنَّما كانَ يكفيكَ أن تقول بيديك هكذا** »، ثم ضرب بيده الأرض ضربةً واحدةً ، ثم مسح بالشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو صحيح متفق عليه .

فاقدةُ الماءِ والترابِ

ومما لا ينبغي للمسلمةِ الجهل به :

أنها إذا فقدت الماءَ او الترابَ صَلَّتْ بِحَالتها وَلاَ شيء عليها ، وإذا كانتْ في الوقتِ أو خارجَ الوقتِ ووجدتْ الماءَ أو التراب ، فليس عليها إعادةٌ في أصح القولين والله أعلم .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهلَ به نواقض التيمم :

وهي نواقضُ الـوضوءِ والغسلِ التـى تقدمتْ ويضافُ إلـى ذلك وجود الماء

والله أعلم.

المسلمة والصلاة

لا يسعك أختي المسلمة أن تجهلي :

أنَّ منْ أحبِ الأعمالِ إلى اللهِ الصلاةُ على وقتِها .

فقد سُئل النبي ﷺ عنْ أحبِّ الأعمال إلى الله؟ فقال :

«**الصلاةُ على وقتها**» ، قال السائلُ : ثم أي ؟ قال: « **برُّ الوالدين** » قال: ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله ....**» . الحديث وهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه .

واعلمي أختي المسلمة : أن المحافظة على الصلواتِ وأدائِها في أوقاتِها أمرٌ مُتكررٌ دائمٌ لا يصبرُ على مراقبة أمرِ الله فيه إلا الصديقون كما قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله .

ولا يفوتك أيتها المسلمة أَنْ تَعلمي :

أن الصلاة فُرِضَت مُؤَقَتَةٌ بوقتٍ ، فليس المطلوب أنْ تُؤدى فحسب ، بل لابُدَّ أَنْ تُؤدى ،وتُؤدى في وَقتها الَّذي وقَّتَهُ مَنْ فرَضَهَا ، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٦] فلا تؤخريها .

حكمُ تاركةِ الصلاةِ

لا ينبغي لكِ الجهل بخطورةِ ترك الصلاةِ وحكمُ تاركتها :

وهُوَ أن الحُكم فيها دائرٌ بَيْنَ كَوْنها فاسقةً أو كافرةً مرتدة عن دين الإسلام، وبكل قال فريق من العلماء الأجلاء .

وأما قول سيد الهُدى ﷺ في ذلك فإنه قال :« **إن بين الرجل وبين الشرك**

والكفر تركُ الصلاةِ » وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم .

فمِنَ العُـلَماءِ مَنْ جَعَلَ الـكُفر في الحديثِ علـى ظاهرِهِ وقالوا بكُـفر تاركَةِ الصلاةِ ، ومنهم مَنْ تَـأَوَّلَ ظاهره فقال : إنْ كانت مُسْتَحِلَّة لتـرك الصلاةِ فتكفر وإلا فتكون فاسقة والكفر في الحديث كفر دون كفر .

وأقول : إن تاركة الصـلاة ،إذا كانتْ منكرةً لوجـوبها فهي كافـرة بإجماع المسلمـين خارجة عن ملة الإسـلام ، إن كانت تاركة لـها تساهلاً مع اعـتقادها بوجوبهـا ـ كما هو حال الكثـير من الناس اليوم فـقد اختلف العلـماء. فَذَهَبَ الجماهير إلى أنها لا تَكْفرُ بل تُفَسَّقُ .

فإن تابت وإلا قتلت حدًا كالزانيةِ المُحصنةِ ،لكنها تُقتَلُ بالسيفِ .

وذهب جماعةٌ من السلف إلى أنها تُكَفَّرُ وتقتل ردَّةً .

فيا لـها من خسَّـة في الدين ودنـاءة ؛ أن ترضى المرأة بـوضع نفسـها في ذلك الموضع المهين المشِّين بتركها للصلاةً ، فموضعين أحلاهما مُر .

أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تاركة الصلاة

أما الـصحابةُ ، خـيرُ القرونِ ، عـلماءُ الأمةِ ، تـلاميذ سيـد الورى ﷺ ، فهذه أقوالهم فيكِ إن تركتِ الصلاة :

قال عـمر بن الخـطاب رضي الله عـنه : إنه لا حـظَّ في الإسلام لمـن ترك الصلاة . . » وهو صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة».

وقال ابن مـسعود : « **من لـم يُصلِّ فلا ديـن له** » وإسناده حـسن . أخرجه محمد بن نصر المروزي .

وقال مرة أخرى :« **تركُها الكفرِ**» وإسناده رجاله ثقات.

ورأي حذيفة رجلاً لم يتم ركوعه وسجوده فقط فقال : « **مَا صَلَّيْت : إن متّ على هـذا متّ على غيـر السُّنةِ ، ولو مـت مت على غيـر الفطرةِ التـى فطر الله محمداً ﷺ عليهـا»** .وهو صحيح عنه أخرجه البخاري .

وعن **بلال نحوه** بإسناد صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزي .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « **لا إيمانَ لمنْ لاَ صَلاةَ لَهُ** » أخرجه محمد ابن نصر المروزي بإسناد جيد.

وقال عبدالله بن شقـيق رضي الله عنه « **لمْ يَكُن أصحـابُ النبي ﷺ يَرَوْن شَيْئًا من الأعمال تركُها كفرٌ غَيْرُ الصلاةِ** » أخرجه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح.

وسُئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه : مَا بينَ العبدِ وبين الكفرِ ؟

قال : « **ترك الصلاةِ** » أخرجه محمد بن نصر المروزي بإسناد حسن.

النار لمن تركت الصلاة

لا ينبغي للمرأة أن تجهل بأن من لم تصلي فإن لها النار:

قال تعالى : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ [المدثر : ٤٢ ، ٤٣] .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:
« **إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسـجدَ ، اعتزل الشيطان يبكي يقـول : يا ويلي أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجدَ فله الجنة ، وأُمِرتُ بالسجود فعصيتُ فلي النار** ».

فيا أيتها المرأة يا من ادعيت الإسلام :

أيسُرُّكِ أنْ تكوني مِمَّنْ اختلفَ العلماءُ في إسلامِهِمْ فمِنْ قائل بقتلكِ لخروجك عن دائرة الإسلامِ ، ومِنْ قائلٍ إنَّكِ فاسقة، لا يَصِحُّ لك أن تتولي أمور أحد من المسلمينَ حتى أطفالكِ إنْ مَاتَ أَبُوهُمْ ، ولا يصحُّ أنْ تكوني وصيةً عليهم، ولا تقبل لك شهادة بل ليس لك أن تستمري على قيد الحياة بل تقتلي حدًا كالزانية المحصنة ولكن قتلك يكون بالسيف ، وإليكِ .

عقوبة تاركة الصلاة في الدنيا وأنها تضرب بالسيف وأدلة ذلك

لا يَسَعَكِ الجهلَ بأن مَنْ لَمْ تصل فحكمُها في الإسلامِ هو الضربُ بالسيف قتلاً .

فالذي قال من لم يصل يقتل هو رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « ستكونُ أمراءٌ فتعرفونَ وتنكرونَ فمن عرفَ برئَ ، ومن أنكر سَلِمَ ، ولكن من رضي وتابع ».

قالوا أفلا نقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ما صلوا » . وهو حديثٌ حسن أخرجه مسلم (١٨٥٦).

وفي صحيحِ مسلمٍ كذلك من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« خيارُكم أئمتكُمْ الذينَ تُحبُّونهم ويُحبُّونَكُمْ ، ويُصَلُّون عليكم وتُصَلُّونَ عليهمْ[1]، وشراركم أئمتكُمْ الذين تبغضُونهم ويبغضونكُمْ ، وتلعنونهُمْ

---

(١) ويستفاد من هذا أن من لم يكن يصلي إذا مات لا يصلى عليه بفمهوم المخالفة .

ويلعنُـونَكُمْ » قيل : يـا رسول الله ، أفلا نُنابـذهم بالسيـف؟ فقال : « **لا ، ما أقاموا فيكم الصَّلاة** » فأجاز ﷺ قتلهم إذا لم يقيموا الصلاة .

وفي حديث عبـد الله بن عدي الأنصاري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينـما هو جالسٌ بين ظاهراني الناس ، إذْ جاءه رَجُلٌ يَسْتَـأْذِنُ أَنْ يُسارَّه ، فَسَارَّهُ في قتل رجلٍ من المنافقين فَجَهَرَ النبيُّ ﷺ بكلامه وقال : « **أليسَ يَشهد أن لا إله إلا الله ؟** » قالَ : بَلَى يا رسول الله ولا شـهادة له ، قال « **أليس يشْـهدُ أني رسول الله ؟** » قالَ : بَلَى يا رسول الله ولا شهادة له ، « **قال أليس يُصَلِّي ؟** » قالَ : بَلَى ولا صلاة له . فقال النبي ﷺ : « **أُولئكَ الَّذِين نُهِيتُ عَنْهُمْ** » أخرجه ابن حبان ومحمد بن نصر المروزي وإسناده صحيح .

ومفهومه : أنه لمْ ينه عن قتل مَنْ لَمْ يُصل .

كل هَذه أدلـةٌ على أنَّ تاركـة الصلاة تقتَـلُ ، وعلى رأسِ هذه الأدلـة قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة : ١٠] فمفهومه إنهم إن لم يصلوا لا يُخلى سبيلهم .

وقاتل أبو بكر باتفـاقٍ من الصحابة مانعي الزكاةَ التي هي فـي المرتبة الثانيةِ بعدَ الصلاة ، فكيفَ بِتَاركـة الصلاة ، وصارَ هذا حال أكثر الأمةِ ولا حولَ ولا قوة إلا بالله فماذا بعد ترك عمود الإسلام .

قول ابن عبد البر في تكفير تاركة الصلاة

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٢٣٧) ط الفاروق :

عن إسحاق قال: « وقـد أجمعَ العلماءُ أن من سـبّ الله عز وجل أو سبّ رسول الله ﷺ ، أو دفعَ شيئًـا أنزلهُ الله أو قتل نبيًا من أنبـياء الله وهو مع ذلك مقرّ بما أنزل الله أنه كافرٌ، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرجُ وقتها عامدًا » .

وقال إسحاق أيضًا : فمن لم يجعلُ تارك الصلاة كافرًا ، فقد ناقضَ وخالفَ أصل قوله وقول غيره ؛ ولَقدْ كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أُمر بسجودها .

قال : وكذلك تارك الصلاة عمدًا حتى يذهب وقتها كافرٌ إذا أبى من قضائها.

حكم صلاة المرأة بالنبطلون

لا يسعكِ الجهل بحرمة الصلاة بالبنطلون :

فإنه يلفتُ الأنظارَ إلى المرأة ، وهو مدعاةٌ للافتتان بها ، ويصفُ أعضاءَ جِسمها فالصلاة في الثوب الفضفاضِ الواسع أولى وأحسن ، فقد تبطل الصلاة لأن عورتها لم تُستر ، ومن شروط صحة الصلاة ستر الصلاة .

جواز إظهار الوجه واليدين فقط في الصلاة

ولا يسعك الجهل بحكم صلاة المرأة في ثوبٍ قصير يُبدي بعض ساقيها:

فإن الصلاة غير صحيحة ؛ لأن لباسَ المرأةِ في الصلاةِ لابُدَّ أن يكونَ ساترًا، والذي يُباح منها: وجهها وكفيها .

حكم إظهار القدمين في الصلاة

أما اليدان والقدمان : فلا يلزم تغطيتهما، فإنّ أمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيدٌ جدًا ، واليدان تسجدان كما يسجدُ الوجه ، والنساء على عهد رسول الله ﷺ إنما كان لهنَّ قُمص ، وكنّ يصنعنَ الصَنائع والقمصُ عليهنّ فتبدي المرأة يديها إذا عجنتْ أو خبزتْ ، ولو كان ستر اليدين في الصلاةِ واجبًا لبينه النبي ﷺ ، وكذلك القدمان علمًا بأنَّ الثوبَ الذي أُمرت المرأة أن ترخيه ، هو الثياب التي كانت تخرج به من بيتها . وقد أشار إلى نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى .

من انكشف شعرها وهي تصلي

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إذا انكشف شيءٌ يسيرٌ مِنْ شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة للصلاة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمدَ .

وإذا انكشف شيءٌ كثيرٌ أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد نقله عنهم شيخ الإسلام رحمه الله .

وهل تُلزم البنتُ الصغيرة التي لم تحض بالخمار في الصلاة ؟

الجواب: أنها لا تلزم بهذا، بل حسبها إزارها كما قال عطاء فيما صح عنه.

وقال ابن جريج : أخبرني غير واحدٍ من أهل المدينة أنهُ قال : « ليسَ على التي لم تحضْ خمرةٌ ولا جِلبَابٌ » وهذا صحيح عن ابن جريج .

ولكن ينبغي أن تُعَوَّد الصغيرة على العفافِ ولباس الكبيرة من صِغرها لتألفه بعد الكبر . فمن شبّ على شيء شاب عليه .

عورةُ الأمة في الصلاة

وأما الأمة في الصلاة :

فإن صلاةَ الأمة مكشوفة الرأس جائزة . قال ابن قدامة : لا نعلمُ أحدًا خالفَ في هذا إلا الحسنُ ، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمارُ إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه ، واستحب عطاءٌ أن تتقنع إذا صلت .

فلها أن تصلي مكشوفة الرأس اتفاقًا ، وقد نقل ذلك أيضًا ابن القطان في كتابه « الإقناع » (١ / ١٢٣) .

من فضائل صلاة النوافل

ومما لا ينبغي للمسلمةِ جهله :

فضل النوافل التي في اليوم والليلة وعددها ومواطنها من الفرائض وهي : واردة في حديث « **ما من مسلم يصلي لله كل يوم ثنْتَي عشرة ركعةً تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة** » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

وهذا رسم يبين ذلك :

الصلاة	عدد الركعات قبلها	عدد الركعات بعدها
الظهر	٤ ركعات (١)	ركعتان
العصر	-	-
المغرب	-	ركعتان
العشاء	-	ركعتان
الفجر	ركعتان	-
	وبعد صلاة الجمعة كان النبي ﷺ يصلي سجدتين وهذا في الصحيحين وغيرهما	

واعلمي أنّ صلاة النوافل يُكمَّل منها الفرائض يوم القيامة ، كما وردت بذلك الأحاديث فلا تقصري فيها فكم فرطتِ في صلاة سواء من ناحية الخشوع أو من ناحية الصلاة نفسها .

(١) وفيها فضل آخر فإن واظبت من على هذه الأربع حرم الله لحمها على النار ، وقد صح الخبر بذلك عن نبينا ﷺ .

مرور المصلية من أمام المصلي أو المصلية

لا ينبغي لأختنا أن تجهل :

أن مرورها من أمام المصلي أو المصلية حرامٌ ، لقوله ﷺ : « **لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا لهُ من أن يمرَّ من بين يديه**» وهو حديث صحيح متفق عليه .

لاسيما وأنَّ مرورَ المرأةِ يقطعُ خشوعَ الصلاة والذكر بالنسبة للرجل فينقص أجرها للالتفات إليها والشغل بها، ولذا قال النبي ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

ومؤخرة الرحل : يعني : السترة .

ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن تجهل :

أنه ينبغي عليها أن تدفع أو تمنع من تمر من بين يديها في الصلاة ،لأمر النبي ﷺ بدفعه ، اللهم إلا إذا كان ذلك في الحرم؛ لأن الحرم مظنة الزحام ، والعجز من منع المارّين من أمام المصلين ، وقد كان من السلف من يؤيد ذلك .

وهل مرورُ الجارية الصغيرة يقطعُ الصلاة كالمرأةِ؟

الجواب : لا ، لأنها لا يصدق أن يُقال عنها امرأة ، وبنحوه قال قتادة رحمه الله فيما صح عنه والله أعلم .

لا يسع الأختُ المصليـة الجهل بأنه يجوز لها أن تحمل طفلها أو طفلتها في الصلاة :

لأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن عبد شمس ، فإذا سجدَ وضعها وإذا قام حمَلها ، وهو حديث

صحيح متفق عليه .

وإن بالت الصغيرةُ عليها خَرَجت من الصلاة لغسل ملابسها التي نُجست، وأما إذا شَدَّت على الصغيرة ثيابَها بحيثُ لا يسقط من ملابسها نجاسةٌ جاز إتمامَ الصلاة إذا بالت والله أعلم .

إمامة المرأة للنساء في الصلاة

وهل للمرأة أن تؤمَّ النساءَ؟ وأينَ تقفَ منهنَّ ؟

الجواب : يجوزُ للمرأة أنْ تؤمّ النساءَ وتقف بينهنّ في الصف، فإن عائشة **رضي الله عنها كانت تؤم النساءَ تقومُ معهن في الصف** . وإسناده عنها قويٌ لطرقه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

وعن حجيرة بنت حصين قالت : « أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصرِ فقامت بيننا » وهذا صحيح عنها أخرجه عبد الرزاق وغيره .

عمل المرأة في الصلاة هل يبطلها

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إن رابها شيء في الصلاة فلتصفق ولا يُسمع صوتها ، لعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :« **التسبيحُ للرجالِ والتصفيق للنساء** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

وهذا يبين أنَّ المرأة كلما كانت أبعد عن الرجال ومواطنهم وغاضَّة لصوتها عند حُضُورهم كان ذلك أحسن وأفضل وأقرب من مقصود الشرع .

كيفية تسوية صفوف النساء

ومما لا ينبغي للأخوات المصليات الجهل به :

أنه يُشرع تسوية صفوف النساء كما هو الحالُ في تسوية صفوف الرجال إذ لا فرقَ فَيُستَدَلُ لذلك بقوله ﷺ : « **لتسوون صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بينَ قلوبكم** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

وقوله ﷺ : « **سووا صفوفكُم فإنَّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة** » وهو صحيح متفق عليه أيضًا .

فتح المرأة الباب لمن تعرفه وهي في الصلاة

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها إذادق جرسُ الباب أو طرَق طارقٌ ، يجوز لها أن تفتح ما لم يكن ثَمَّ اطلاعٌ على عورات كأن يكون الطارق زوجها أو أحد محارمها ، ولها أيضًا أن تشير لمن يكلمها أو يسألها سؤالاً أو نحو ذلك . لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رَجع إلى مصلاهُ » أخرجه أبو داود بإسناد قوي .

وفي حديث أبي برزة الأسلمي أنَّه كان يُصلي ولجام دابَّته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها [١]. فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرفَ أبو برزة قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ستِ غزواتٍ أو سبع غزوات أو ثمانية ، وشهدت تيسيره ، وإن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلـيّ مِنْ أنْ أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليّ» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

---

(١) ويبدوا أن أبا برزة لم يستدبر القبلة حينما كان يتبعها .

خروج المرأة من الصلاة لعارض

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله كذلك :

أنه إنْ حَدَثَ حادثٌ وهي في الصلاة كفوران القدر على النار ، أو خشيت تردى طفل ، أو شمتْ رائحة غاز أو نشب حَريقٌ في المنزل أو نحو ذلك يجوز لها أن تخرج من الصلاة .

فقد قال قتادة : « إن أُخذ ثَوبه ، يتبع السارق ويدع الصلاةَ» . وقد رواه البخاري معلقًا وجزم به .

قال الحافظ ابن حجر في شرح أثر أبي برزة السالف : « فيه حجةٌ للفقهاء في قولهم : إن كل شيءٍ يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطعُ الصلاةِ لأجلهِ» .

وأنبه أختنا على أن حديث أبي برزة السالفُ محمولٌ على أنَّ المُصلِّية لا تسير سيرًا كثيرًا وهي في الصلاة ؛ لأنه قد أجمع الفقهاءُ ، على أنَّ المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها »نقل هذا الإجماع الحافظ في « الفتح » .

رفعُ اليد عند قول المرأة سمع الله لمن حمده

لا ينبغي للمرأة المصلية أن تجهل : أن رفع يدها على هيئة الدعاء بعد قولها: سمع الله لمن حمده ليس بمشروع ، فهو أقربُ إلى البدعةِ منه إلى السنةِ.

شك المرأة في عدد الركعات

ولا ينبغي المرأة أنها إذا شكَّت في الصلاةِ كم صلت :

أنها تبني على الأقل ؛ لأنه هو المتيقن ، فلا تعدل عنه إلا إذا تيقنت غيره .

كما أشار النبي ﷺ وراجعي « تبصير النساء » .

نوم المرأة عن الصلاة أو نسيانها

ولا ينبغي للمرأةِ الجهلَ :

بأن من نامت عن صلاة أو نسيتها فإن وقتها عند تذكرها أو استيقاظها لقوله ﷺ : « **من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » وهو حديثٌ صحيح متفق عليه .

صلاة أهل الأعذار عفاهنّ الله

لا ينبغي للمرأة الحامل الجهل:

بأنها يجوزُ لها أن تُصلي جالسةً أو على جنبٍ إذا خافَتْ الإجهاض ، فإنَّ النبي ﷺ صلى جالسًا في مرضه وهذا في الصحيحين .

وفي حديث عمران بن حُصينٍ رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « **صلِّ قائمًا فإن لمْ تستطعْ فقاعدًا ، فإنْ لمْ تستطعْ فعلَى جنبٍ** » وهذا صحيح عنه أخرجه البخاري .

وقد قال عطاء رحمه الله : إنْ لمْ يقدر أن يتحولَ إلى القبلة صلَّى حيثُ كانَ وجهه . أخرجه البخاري معلقًا تعليقًا مجزومًا به وهو عند عبد الرزاق موصولاً ، وقد قال ﷺ كذلك : « **إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم** » وهو صحيح أخرجه البخاري وهذا قدر الاستطاعة والله أعلم .

الصلاة عندَ الزحامِ

ومما لا ينبغي لأختنا جهله :

أنها تصلي في شدَّة الزِّحامِ كيفما استطاعتْ ولو أن تسجدَ على قدمِ التي أمامها أو على ظَهرها ، وإذا ضاقَ المسجدُ فللمرأة أن تصلي في الدور المجاورةِ

للمسجد وتأتمُّ بالمسجد وراجعي لزامًا « تبصير النساء » ، فقد صلتْ عائشة رضي الله عنها في حجرتها في صلاة الكسوف بصلاة الصحابة في المسجد . وهذا في صحيح البخاري .

فعلى هذا فيؤخذ منه أيضًا جوازُ صلاة المرأة الكسوف والخسوف مع الرجالِ والله أعلم .

وقد صلت أسماء بنت أبي بكر وغيرها معهم وذلك في الصحيحين .

ولا ينبغي للمرأة المسلمة عدم العلم :

بأنها لا يجوز لها تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها بغير عذرٍ يبيحُ ذلكَ وإن تأخير المرأة الصلاة أو التكاسُل عنها من أعمالِ المنافقينَ كما قال تعالى عنهم : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢] .

صلاة المرأة قصرًا

عند رجوعها من بيت زوجها من سفر إلى بيت أبيها لزيارته

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله كذلك أنها :

إن تزوجت في بلدٍ ما مَعَ زوجها ثُمَّ رجَعتْ بعد ذلك إلى بيتِ والدها وكان بيت والدها بعيدا مسافةَ القصر أنّه يجوزُ لها أن تصلي قصرًا ؛ لأنَ بيتها هو بيتُ زوجها كما يُفهم ذلكَ من قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] .

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الاحزاب : ٣٤] قال الله تعالى ذلك مع وجود بيوت آبائهن.

الفرق بين صفة صلاة الرجل وصفة صلاة المرأة

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنها لا تخالف الرجلَ في شيء من صفة الصلاة ، بل صفة صلاة الرجل

هي هي صفة صلاة المرأةِ لا فرق بينَ هذا وذاك .

لكن إن ضمَّت قدميها إلى بعضها أثـناءُ السجودِ حتى لا يظهر ساقها وشيء من فخدها من الخلف فذلك أحسنُ لاسيـما إذا كانت غير متسرولة ، فإن كانت متسرولة فلا بأس.

صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أنها على قدر شبه صلاتها بصلاة رسول الله ﷺ يكون عظم الأجر .

فإن قوله ﷺ : « **إنَّ الرجلَ لينـصرفَ من الصلاةِ وما كُتبَ لَـهُ إلا شطرها ثلثها ربُعها ثُمنها ... يفيد ذلك** » .

وكيف تصلي المرأة كما كان النبي ﷺ يصلي[1]

الجواب: استقبلي الكعبةَ ، واتَّخذي سترة وأقيمي بالقرب منها ، ليمتنع المار من أمامك ويكون بينك وبينَ السُّترة قدر مـكانَ السجودِ ثُمَّ استحضري في قلبك نية الصلاةِ التي تقومي بأدائها وعيِّنيها بعزم قلبك دونَ أَنْ تتلفظي بها .

ثم ارفعي يديك حَذْوَ مـنكبيك أو حَذْوَ أُذُنيك مع التكبير أو قـبله بيسير أو بعده ثم قولي : الله أكبر .

ولا تتكلَّفي ضم الأصابع أو بسطها ، ثـم ضَعي اليمنى على اليُسرى، ولك أن تَقْبضي بـاليُمنى على اليُـسرى، وارمي ببصرك نحوَ الأرضِ، ولا تـلتفتي إلا لحاجة ، كمراقبة أو نحو ذلك ونظرك محل السجود أقربُ إلى الخشوع .

---

(١) نذكرهـا هنا بإيجـاز بغير ذكر أدلة خـشية الإطالة ومـن أرادت الأدلة على كل جـزئية فلتراجع كتابنا « تبصير النساء » .

أدعية الاستفتاح

ثمُ قولي أحَد الأدعية الخاصة بالاستفتاح والتي منها : « **اللهمَّ نَقِّني مِنَ خطَايَاي كما يُنقى الثَّوبُ الأبيضُ من الدنس اللهمّ باعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدت بين المشرقِ والمغربِ اللَّهمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» .

أو تقولي : « **الله أكبر كبيرًا والحمُد لله كثيرًا ، وسبحانَ الله بكرةَ وأصيلاً**» .

أو تقولي : « **الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه** » .

أو تقولي : «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرضَ حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمينَ لا شريك له وبذلكَ أُمْرتُ وأنَا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا أمتكَ ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ واصرف عني سيئها ، لا يصرفُ عني سيئها إلا أنت ، لبيكَ وسعديك ، والخير كُله في يديك ، والشَّرُّ ليس إليكَ أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوبُ إليك**» .

أو تقولي : « **الله أكبر ذو الملكوتِ والجبروت والكبرياء والعظمة** » وكل هذه الاستفتاحات ثابتة إلا الأخير ففي إسناده نظر ولا تجمعي بين هذه الأدعية في استفتاح واحد ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بينها . ولكن يستحب أن يُقال هذا مرة وهذا مرة فهذا أفضل في المتابعة ويساعد على الخشوع .

الاستعاذة قبل القراءة

ثم استعيذي بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ، ثم قولي : بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم اقرئي بفاتحةِ الكتاب آيةُ آية ، فإذا انتهيت من ولا الضالين » قولي : آمين ومدِّي بها صوتك .

القراءة بعد الفاتحة

ثم اقرئي سورة أو بعض السورة أو أكثر من سورة واجهَري إذا كنت إمامة أو منفردة ـ في الركعتين الأوليين في المغرب والعشاءِ وصلاة الفجر ، وأسِرِّي في بقية الركعات في الفرائض واجعَلِي القراءة في الأولى أطول من الثانية .

صفة الركوع

ثم إذا انتهيت فارفعي يديكِ حذوَ أذنيكِ أو حذوَ منكبيك وكبِّري واركعي.

ثم ضعي كفيك على ركبتيك وفرجي بين أصابعك ومكني يديك من رُكبتيك ، وسَوِي ظهركُ من غير تقويسٍ ، وجافِ مرفقيكِ عن جنبيك ، وابسطي ظهركِ وسويهِ ، ولا تخفضي رأسك ولا تصوّبيه .

أذكار الركوع

ثم قولي أذكار الركوع والتي منها : « **سبحان ربي العظيم** » ولك أنْ تكريها مرارًا .

أو تقولي :« **سبحان اللهم وبحمدك اللهَّم اغفر لي** » .

أو تقولي : « **سبحان ذي الجبروت والملكوتِ والكبرياء والعظمة** » وكلها ثابتة سوى الأخير ففي إسناده كلام وصححه بعض العلماء.

ولا تقرئي القرآن في الركوع .

الرفع من الركوع

ثم ارفعي من الركوع وارفعي يديك حذوَ منكبيك أو حَذو أذنيك وقولي:

سمع الله لمن حمده ربَّنَا ولك الحمدُ إن كنتِ إمامة أو منفردة ، وإن كنت مأمومة فقولي : «**ربنا ولك الحمد** » وضعي يديكِ على صدرك كما كانت قبل الركوع ، ولك أن تطيلي هذا القيام .

أذكار الرفع من الركوع

ولك أن تزيدي عن ربنا ولك الحمد : «**ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ،وملء ما شئت من شيء بعدُ** » .

أو تزيدى ذلك بغير : **وملء ما بينهما** » .

أو تزيدي : « **أهل الثَّناء والمجد أحقُّ ما قالَ العبدُ وكُلُّنا لك عبدٌ، اللهم لا مانعَ لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجدَ** » وكلها أذكار ثابتة .

أو تقولي : « لربي الحمد لربي الحمد» .

الخرور إلى السجود

ثم اهوي ساجدة وضعي الركبتين على الأرض أولاً ـ على قول أكثر أهل العلم ـ وإن نزلتِ باليد فالصلاةُ صحيحةٌ ولا بأسَ .

واسجدي وضعي رأسك بين كفيك واليدُ مضمومة الأصابع متجهة للقبلة ويكون السجودُ على سبعةِ أعظمِ الوجه ـ ومنه الأنف ـ واليدان ، والركبتان والقدمان وجافِ مرفقك عن جنبيك ولابد من الاطمئنان في السجود .

وأطيلي السجودَ إن لم يكنْ ثمَّ مشقة ، وجافي بطنك عن ركبتيك وسوى ظهرك على قدر ما يمكنك .

أذكار السجود

والتي منها : « سبحان ربي الأعلى » مرارًا .

أو قولي : «**اللهــم لكَ سجدتُ ، سجدَ وجــهي للذي خلقــهُ وصوره وشقَّ سمعَه وبصره فتبارك الله أحسنُ الخالقين**» .

أو قولي : « **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي** » .

أو قولي : « سبوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح » .

أو قولي : « سبحانَ ذي الجبروت والملكوت والـكبرياء والعظمة » واجتهدي في الدعاء في السجود ، وثم أذكار غير هذه .

الرفع من السجود

ثم ارفعي من السجودِ واجلسي حتى تطمئني جالسةً مفترشةً رجلكِ اليُسرى جالسةً عليها ، وضعَي يدك اليُسرى على فخذك اليُسرى ، وضَعِي مِرْفقك الأيمَن على فخـذك الأيمن ، ومرفقك الأيسـر على فخذك الأيســر ، واقبضي باليـمنى ثنتـين وحلّقي ، حلـقة وانصبي رجـلك اليمنــى ، وافرشي رجلك الـيسرى ، واجلسي عليها وقولي : «ربّ اغفر لي ربّ اغفر لي » .

السجدة الثانية

ثم اسجُدي السجدة الثانية كالسجدة الأولى تمامًا ، ثم ارفعي رأسكِ معتمدة على الأرض للقيام للركعة الثانية ، ولك أن تجلسي جلسة الاستراحة إنْ كانَ لك حاجةً فيها على الراجح من أقوال أهل العلم .

النهوض للركعة الثانية

ثم انهـضي معتمدة عـلى الأرضِ بيديك للـقيام للركـعةِ الثانيةِ ، واجـعلي الركعة الثانية أقصر من الركعة **الأولى** .

الجلوس للتشهيد

اجلسي للتشـهد ، فإنَ كان التشهد الأول فاجلسي مفتـرشةً رجلكِ اليُسرى جالسةً علـيها ناصبةً رجلك اليمـنى ، وابسطي الكف اليسرى، واقـبضي الكف الأيمن، وأشيري بالسبابة ، وارمي ببصرك إليها .

وإن كان الجلوسُ للتشهدِ الثاني - أو الأخير - فَقَدِمي رجلكِ اليُسرى وانصبي رجلكِ اليُمنـى ، واقعدي بالمقعدة على الأرضِ ، وأخرجي رجـلكِ اليُسرى من تحت الرجل اليمنى جهة اليمين وتسمى هذه بجلسة التورك وقولي التشهد :

« التحيـاتُ لله والصلواتُ والطيباتُ لله الـسلام عليك أيُّها النـبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلـى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله » وثمَّ صيغ أخرى.

صيغ الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الشتهد

ثم صلى على رسول الله ﷺ فقولي : **« اللهمَّ صلِّ علـى محمد وعلى آلِ محمد كـما صليتَ على آل إبـراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجـيدٌ، اللهمَّ باركْ علَـى محمد وعلى آلِ محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ »** .

أو قولي : **« اللهم صـلّ على محمد وعلـى آل محمد كما صلـيتَ على آل إبراهيم ، وبارك على مـحمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركت عـلى آل إبراهيم ، في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ »** .

أو قولي : **« اللهم صلِّ على محمد وعلـى أزواجه وذريته كما صليتَ على آلِ إبراهـيم ، وبارك عـلى محـمدٍ وعلـى أزواجه وذريـته كمـا باركت عـلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد »** وكل هذه الصيغ ثابتة السند .

الدعاء بعد التشهد

ثم تعوَّذي بالله من أربع : « **من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيَا والممماتَ ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، والمأثم والمغرم ، ثم تخيَّري من الدعاء ما شئتِ** » .

ومن المأثور في ذلك : « **اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنتَ أعلم به مني أنتَ المُقَدِّم وأنتَ المؤخِّرُ لا إله إلا أنت** » وكل هذه الأدعية ثابتة.

النهوض إلى الركعة الثالثة

ثم قومي إلى الركعة الثالثة معتمدة على الأرض ولا يلزمك صفةُ العجنِ عند النهوض فإن الحديث الوارد فيها لا يصح، وافعلي ما فعلت في كل ركعة، ثُمَّ سلِّمي على اليمين ، السلام عليكم ورحمه الله ، ثُمَّ على اليسار السلامِ عليكم ورحمة الله ، ولكِ أن تزيدي ـ ولكن أحيانًا ـ على اليمين وبركاته .

ولا تكتفي بتسليمة واحدةٍ فإن الحديث الواردَ في ذلك لا يصحُّ ، ولكي أن تنصرفي على اليمين أو على اليسارِ فكل هذا واردُ له دليله كما بيّنته في «تبصير النساء » .

الأذكار بعد الصلاة والأدعية

ويستحب لكي أن تطيلي الذكر والأدعية بعد الصلاة ، ومن الأدعية الثابتة الواردة في ذلك : « **أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله ، اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركت ياذا الجلالِ والإكرامُ** » .

وكذلك ورد « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين**

ولو كره الكافرون » .

وكذلك « **سبحان الله** » ثلاث وثلاثون و« **الحمد لله** » » ثلاث وثلاثون ، و«**الله أكبر**» أربع وثلاثون ، أو ثلاثة وثلاثون أيضا ، وتختمي تمام المائة « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** » فإن قلت : ذلك غُفرت لك خطاياك وإن كانت مثل زبد البحر .

وكذلك قراءة آية الكرسي : ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فمن قرأتها لم يحل بينها وبين دخول الجنة إلا أن تموت.

وكذلك « قراءة المعوَّذتين سورةَ الناسِ والفلقِ » .

وكذلك « اللهم أعني على ذِكركَ وشُكرك وحسنُ عبادتك» .

وكذلك « اللهم إني أعوذُ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » ، «رب قني عذابك يوم تبعثُ عبادكَ » .

وكذلك « اللهم إني أعوذ بك من الجُبن ، وأعوذُ بك من أنْ أُرد إلى أرذَل العُمر ، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذُ بك من عذاب القبر » .

وكل هذه الأذكار والأدعية ثابتة عن رسول الله ﷺ.

وهكذا تمت صفة صلاتك ، فتكوني بذلك مشابهةً في صلاتك لصلاة نبيك ﷺ ؛ لتنفيذ مقتضى قوله ﷺ :« **صلوا كما رأيتموني أصلي** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري [1].

(١) وتوضيح ذلك أدلة وتخريج الأحاديث حررته في كتابي « تبصير النساء » فمن رامت المزيد فلترجع إليه كما أشرت سابقًا .

المسلمة والعيد

وبما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يستحب لها - على الراجح - أن تخرجَ لصلاة العيد لشهودِ الخيرِ ودعوة المسلمينَ ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « **أُمرنَا أنْ نَخرجَ، فنُخرج الحُيَّضُ والعوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُور، فأما الحُيَّضْ فيَشْهدن جماعةَ المُسلمينَ ودعائهم ويعتزلن مُصَلاهم** ». وهو حديث صحيح مُتَّفق عليه .

وقد نَقل استْحباب صلاةِ العيدِ غيُر واحدٍ من أهلِ العلم كالنووي وابن حزم رحمهما الله .

والمقصودُ من خروجِ هذهِ الأعدادِ الهائلة من النساءِ والصغارِ والرجالِ إظهارُ شعارِ الإسلامِ في المبالغةِ في الاجتماعِ ولتعم الجميع البركةَ وشهود الخير ودعوته .

ومما لا ينبغي للمؤمنة الجهل به :

أنه يشترط عند خروج المرأة لصلاة العيد ألا يكون هناك مفسدة لها أو عليها كاختلاطِ النساءِ بالرجالِ ومزاحمتهم في الممرات وعند دخول المصلى والخروج منه وغير ذلك .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به كذلك :

أنها إن خرجت من بيتها مُظهِرة لزينتها فإنها تأثمُ عَلى خروجها هكذا وتؤثِّم غيرها فضلاً عن أنْ تنتظرَ أجرًا أو ثوابًا من الله تعالى .

ومما لا ينبغي للأخت الكريمة جهله :

أنه يستحبُّ لها أن تعير أختها خمارها أو جلبابها لتذهبَ به إِلى المُصلى إنْ

لم يكن للأخرى ثيابًا تذهبُ بها .

فقد قالت امرأة لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، على إحدانا بأسٌ إن لم يكن لها جلبابٌ ألا تخرج ؟ .

قال : « **لتُلْبسُهَا أُختها من جِلْبَابِها** » وهو صحيح ضمن الحديث السابق .

ومما لا ينبغي للمرأة الجهلَ به :

أنه يجوز لها عمل ما يسمى بالكعكِ في العيد وغيره باعتدال دون إسرافٍ أو مخيلةٍ؛ أو ازهاق للوقت بفائدة ضعيفة أو منعدمة لحديث نُبيشةَ الهذليِّ قال: قال رسول الله ﷺ :« **أيام التشريق أيام أكل وشرب**» وهو صحيح أخرجه مسلم.

لكن ينبغي أن تكثر المرأة من ذكر الله ؛ لزيادة ،وردت في الحديثِ السالفِ « ...**أكل وشرب وذكر لله** » وهي زيادة وردت في الحديث السابق عند مسلمٍ ولها شواهد .

وهل تكبر النساء بصوت مرتفع يوم العيد ؟!

المقصود أن النساءَ يكبرنَ بتكبيرِ الرجالِ ، ومعهم يوم العيد لا خلاف في ذلك ؛ لحديثِ أم عطيةِ السالفِ : « ... **يكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم** » وهو صحيح سلف.

ولا بأس إذا كبرن بصوتٍ مرتفعٍ لاختلاط أصواتهنَّ ببعضها ولا فتنة حينئذ والله أعلم.

ومما لا ينبغي لطالبة العلم جهله :

أنَّهُ يَجوزُ للإمامِ يَوْمَ العيدِ أنْ يَعِظَ النساء موْعظةً منفردةً وهن مجتمعات ، ويَحثُّهُنَّ على الصدقة ويدفعن الصدقة إليه إن تطلَّب الأمر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : قال : قام النبي ﷺ يومَ الفطرِ ، فصلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ ثم خَطَبَ ، فلما فَرَغَ نزل فأتى النساء ، فذكَّرهُنَّ وهو يَتوَكَّأُ على يدِ بلالٍ وبلالٌ

باسطٌ ثوبَهُ يُلْقِي فيه النساء الصدقةُ وهو حديث صحيح مُتَّفق عليه .

فإن كان ثمَّ مكبرات للصوت، فلا داعي للذهاب إليهنّ، والله أعلم .

ويعظهن الإمام وبينه وبينهنَّ حجاب ما أمكن .

ومما لا يسعُ الفقيهةُ جهله :

أن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « فلما فرغ نزل فأتى النساء . . » دليلٌ على أنَّ النساء كُنَّ فِي مَعزل عَنْ الرجالِ في زمن خير القرون الذين يُقْتدى بهم .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه قد يَجبْ على إمامِ المسلمين أن يَأْمُرَ من يمنع الاختلاط بين النساءِ والرجال ، فإذا لم يحدث فرحم الله منْ قَامتْ بما استَطاعتْ تجاه إصلاح هذا ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن جوازَ غناءَ النساء يوم العيد والنكاح وغيرها مشروط بشروط ستة لابد منها :

الأول :أن يكون هذا الغناء غير مصحوب بموسيقى ومعازفَ فإنه حرام. لقول رسول الله ﷺ : « **يأتي زمانٌ على أمتي يستحلونَ فيه الحرّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ** » وهو صحيح أخرجه البخاري وقد توسعت في تخريجه ورددت على من تكلّم فيه في كتابي «الفوائد النيرة » برقم (١٥٢٦).

الثاني : أن تكون المغنية من الجواري - البنات الصغيرات - لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حوّلَ وجهه عن الجاريتين فدخل أبو بكر فَانْتَهَرَنِي، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ فأمتن عليها رسول الله ﷺ وقال : «**دعهما**». وهوفي صحيح البخاري .

الثالث : ألا يكُنَّ ممن اتـخذت هذا الغناء حرفـةً أو صنعةً لِقول عـائشة في الحديث السالف : « وليستا بمـغنيتين » أي ليسـتا ممن يعرف الـغناءَ كما يعـرفـه المغنيات، فليستا من المشتهرات به .

الرابع : ألا يكون ثـمَّ مفسدة كاخـتلاط بين نساءٍ ورجـالٍ أو فتنةٍ بعـضهُنَّ ببعض « **فالله لا يحب الفساد** » .

الخامس: أن يكون بعـيدًا عن مواطن أهل الخيـر ؛ لأن الرسول ﷺ حوَّل وجهه إلى الشق الآخر ، وكما تقدم فى الحديث .

السادس : أن لا يكون الكلام فيه ما يخل بالأدب بل ينبغي أن يكون كلامًا حسنًا لـيس فيه ما يهـيج على الفواحش والخـلاعة ولذا قال الحافظ فـي «الفتح» (٢/ ٥٣٧) : في قول عائشة رضي الله عنها : « وليستا بمغنيتين » : « هذا منها تحرز عن الـغناء المعتـاد عند المشتهـرين به ، وهو الذي يـحرك الساكن ويـبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصـف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرّمة لا يخـتلف في تحريمه » ا.هـ وهذا فيه ردٌ عـلى فتوى الشواذ ممن انتسب إلى العلم يفتى الناس فيضِل ويُضَل بجهله والله المستعان .

ومما لا ينبغي للمرأةُ جهله :

أنه مباح لها أن ترتدي ثيابًا جديدةً يومَ العيدِ إظهارًا للفرحِ ، ولكن ثَمَّ شرط في لباس المرأة التى تخرج بها سيأتى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

المسلمةُ والجنائزُ

لا ينبغي للمسلمة الجهل بالذي ينبغي عليها عمله عند حضور الميت من أمور ، وهي :

أولها : حَضَّه على الوصيةِ وتذكيره بها لا سيما إذا كان عليه ديونٌ أو لدَيه ودائعٌ فإنها تجب عليه حينئذٍ .

فقد قال ﷺ : « **ما حق امرئٍ مسلمٍ يبيت ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبة عنده**» وهو حديث صحيح مُتَّفق عليه . وقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ [النساء:٥٨] ولا سبيل لأدائها والحالة هذه إلا بالوصيَّة .

ثانيها : أمر المريض بالتوبة إن أمكن فإن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر كما قال ﷺ . في حديث حسن بشواهده .

وأمرها إياه بإحسان الظن بالله ، فقد قال ﷺ : « **لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إلا وهُوَ يحسِنُ الظنَّ بالله** » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

ثالثها: لا تتكلمي عند موت ميتك إلا بخير ، فقد قال ﷺ عند موت أبي سلمة : « **اللَّهُم اغفر لأبي سلمةَ ، وارفعْ درجتَه في المهديين ، واخْلُفهُ في عقبه في الغابرين ، واغفرْ لنَا وله يَا ربَّ العَالَمين وافسح له في قبره ونَور له فيه** » .

وقال ﷺ عند ذلك : « ... **لا تدعوا على أنْفُسِكُمْ إلا بخير فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون** » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

رابعها : نهي المُحتَضر عن تمني الموتَ إلا عند خوف الفتن لقوله ﷺ : « **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموْتَ لضرٍّ نزل به ، فإن كان لا بد متمنيا فليَقُل : اللهُمَّ أحيِني إذا**

كانت الحياة خيْرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» وهو صحيح متفق عليه.

خامسها : تلقينه الشهادتين أشـهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله لقوله ﷺ : « مَنْ كانَ آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وهو حديث صحيح لشواهده .

ولقّن النـبي ﷺ عمه أبا طالـب فقال :« يا عم قـل لا إله إلا الله » وهذا في حديث صحيح مُتّفق عليه .

وقال ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

سادسها : قولى الحمد لله والسلام على المرسلين ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها ذلك. وهو ثابت عنها بإسناد حسن.

ومما لا ينبـغي للمرأة جهـله : العلم بما يـنبغي عليـها حينما يمـوت الميتُ وتخرج روحه وهو :

أولاً : تغميضُ عَيْنَيْه ؛ لأن النبي ﷺ لمـا دخل على أبي سلمة وقد شَخِصَ بَصَرُه أغمـضَه ثم قال : «إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِـضَ تَبِعَهُ الـبصر » وهو حديث صـحيح أخرجه مسلم.

ثانيا : تليين مفاصله لِيَسْهُلَ تغسيله وتَكْفينُهُ والمصلحةُ داعيَةٌ إلى ذلك ، فإن كل ما رُ جيَ أن يكـون فيه مصلحة للميـت يُفعل كوضع شيءٍ ثقيـلٍ على بطن الميت لئلا ينتفخ ونحو ذلك كما أشار بعض أهل العلم .

ثالثا : تغطية الميت بثوب لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما تُوفِّيَ سُجِّيَ ببردةٍ حبرةٍ . وهذا فى حديث صحيح أخرجه البخاري .

رابعا : توجيهه إلى القبلةِ فإنها سُنَّةٌ مُـستَحبَّةٌ لأن البراء بن معرورٍ لما احتُضِرَ أوصى أن يُوَجَّه للقبلةِ فقال النبي ﷺ: « أصاب الفطرة »وهو ثابت بمجموع طرقه.

وقد نُقلَ الإجماعُ على استحباب التوجيهُ للقبلةِ ، وعلى ذلك عوامُ أهلِ العلمِ خلافًا لمن بدَّع من فعله كالإمام الألبانى رحمه الله تعالى .

خامسًا : الإعلامُ بموتِه لتكثير عددَ المُصَلِّينَ وهو ما يُسمى بالنعي ، وقد نعيَ النبيُّ ﷺ النجاشي ، ونعيَ الذينَ قتلوا في غزوة مؤتة ، وأنكر على الصحابة إذ لم يعلموه بموت الذي كان يَقُمُّ المسجدَ ودفنوه ليلاً . وكل هذا ثابت صحيح .

وما ورد في النهي عن نعي الميتِ عن حذيفة رضى الله عنه لا يصحُّ له إسناد كما بينته في كتابي «جامع أحكام الميت » ويجتنب المفاخرة وذكر مآثر الميت أثناء النعي .

كيفية توجيه المحتضر أو المحتضرة إلى القبلة

ومما لا يسعُ المرأة الجهل به كيفية توجيه المحتضرِ للقبلة :

فإن المختار في طريقة التوجيه يُوضع على جانبه الأيمنِ مُستَقبِلَ القبلةِ كالموضعِ في اللحد وهي الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم ينام عليها وقال له: «**فإنْ متَّ منْ ليْلَتِكَ مت على الفطرةِ** » وهذا ثابتٌ في الصحيح .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن المرأةَ إذا ماتتْ وهي تضعُ كان لها أجرُ الشهيدةِ ، وإنْ كان يجرى عليها أحكام الموتي من غسلٍ وتكفينٍ وغيره ، وسواء ألقت ولدها أو ماتت وهو في بطنها تَمَّ خلْقه لقوله ﷺ : « **والمرأةُ تموتُ بجمعٍ يَجُرُها ولدَها بسررِه إلى الجنة** » وهو حديث صحيح وله شواهد.

صبر المرأة على المصائب

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن الصبرَ على المُصيبةِ إنَّما يثبت لك أجرُه إن كان صبرًا جميلاً عند الصدمة الأولى لقوله ﷺ : « **إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى** » وهو حديثٌ صحيح متفق عليه . ولتُفكِّرَ المسلمة في كثرةِ الـفضلِ الذيَ يكُون لها إن هي صبرتْ ، ومدى الخسارة التى تخسرها إن لم تصبر على المصائب ، فإن من لم تصبر صبر الكرام سلتْ سَلوَ البهائـم ولابُدَّ ، ولتعقل المرأةُ جيدًا ، ولتتوقع المصـائب قبل وقوعها يَهُنْ عليها الصبرُ وبالله الإستعانة .

فكمْ صبرتْ امرأةٌ ودخلتْ الجنةَ ، وكم مـن امرأةٍ لم تَصبرْ فصارتْ يُضربُ بها مثل في السوء والشرِ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أمثلةٌ لنساءٍ صالحاتٍ ، صبرنَّ فعوضَهنَّ اللهُ خيراً مما فقدنَّ

وائتسي بالصالحاتِ الكريماتِ يؤتسى بكِ ولكِ عظيم الأجرِ:

فمنـهن أم سليم امـرأة أبي طلحة : الـتى كان لزوجهـا ابنٌ يَشتكـى فخَرجَ زوجُهَا فقُبِضَ الصـبيُّ ، فلما رجع أبو طلحة قال : « ما فـعل ابنى ؟ قالت أم سليم: هُوَ أسـكنُ مما كانَ ، فقربَّتْ إليه العـشاءَ فتعشَّى ، ثُمَّ أصاب منـها فلما فرغَ قـالتْ وارو الصـبي ، فلـما أصبح قـالت له : أرأيـت لو أن قومًـا أعاروا عَارِيتهُمْ أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال: لا ، قالت: فاحتسب ابنك». وخبرها في الصحيح .

ومنهن أم سـلمة : التي قالت لمـا مات زوجها :« **اللهُمَّ اخلفْ لـي خيرًا منه**» فكان رسول الله ﷺ هو زوجها. وهذا في الصحيح أيضًا وشتان شتان بين ولي ونبي.

النائحة تعذِّبُ ميتها

فإيَّاكِ أيتها الأخت المـسلمة أن تدخلي الشيطانَ بيتـك ، أو تعذبي ميتك الذي تبكين عليه بنواحك وهو البكاء : المصحوب بعويل وصياح .

والنواح غير البكاء الذي هو جائز أما النواح فهو من موجبات عذاب الله.

ولما تهيَّأتْ أم سلمة للبُكاء وأرادت أن تبكي على أبي سلمة بكاءً يتحدث الناس عنه، قالت : وأقبلتْ امرأةٌ من الصعيدِ تريدُ أن تساعدني فقال نبينا ﷺ لي : « **أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه ؟** » قال ذلك مرتين ، قالت: فكففت عن البكاء. وخبرها هذا صحيح أخرجه مسلم .

مع أنَّ زوجَها هذا مَن هو ؟؟! الصحابي المهاجر الصالح الذي دَعى له النبي ﷺ ، وأخرجَ الله تعالى الشيطان من بيته ، المفسوح له في قبره بإيمانه ، فغيره من باب أولى، لاسيما وأن هذا النواح لا يُسمن ولا يغني من جوع ، إلى جانب الذنب الذي ترتكبه النائحة .

فأفّ وتف لامرأة تدخل الشيطان إلى بيتها بيدها فيفرخ ويبيض أُفْ .

للنائحة عذاب الله الجبار

لا ينبغي لك أختي المسلمة الجهل بتحريم النياحة التي هي من موجبات عذاب الله ، وتوابَع ذلك من لطم الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الوجه ونحو ذلك .

قال ﷺ : « **أربعٌ في أمَّتي من أمر الجاهلية** » وذكر منها النياحة وهذا في صحيح مسلم .

وقال ﷺ : « **النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها تُقام يوم القيامةِ وعليها سربال من قطرانٍ ودرعٌ من جرب** » وهو في صحيح مسلم .

وأخذ النبي ﷺ البيعة على النساء أن لا ينُحن . وهذا في صحيح مسلم .

وقد برئ رسول الله ﷺ من الصَّالقة والحالقة والشاقة » في حديث صحيح أخرجه البخاري .

وحُثي في أفواه هؤلاء النسوةَ الترابَ لما لَمْ ينتهين عن البكاء على جعفر

تصحيح مفهوم النياحة

لا ينبغي لك أختي المصابة أن لا تعلمي أن البكاء الغير مصحوب بعويل وصياح لا يعذب الله به كما سلف :

فلا يعذبُ الله بدمع العين ، فإنَّ البكاء المجرد من الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماءُ ، وقد بكى عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم وغيره . وهذا كله في صحيح البخاري.

وبكت أم أيمن وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد موت النبي ﷺ. وهذا في صحيح مسلم .

والحاصل أختي المسلمة أنه ينبغي أن يكون لسانُ حالكِ عند المصائب يقول: « **إن العينَ لتدمعُ والقلب لَيَحزن يحزنُ ، ولا نقولُ إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراق ميتنا لمحزونون** » .

ثبتك الله على الخير والهدى ، وحلاك بحلة أهل الإيمان ، ومسكك بالعروة الوُثقى حتى تلقيه وهو راض عنك ، وغفر لميتك وألحقه بالصالحين ، وأبدلك خيرًا مما فقدتيه .

أوصي أهلك بعدم النياحة عليك لئلا تُعذَّبي بنواحهم

اعلمي أختي المسلمة ولا يسعك أن تجهلي :

أنك إن علمت أن أهلك وأقاربك ممن ينوحونَ على الأمواتِ ، ولم توص بمنعهم أنهم إن فعلوا ذلك عليك بعد موتك أنك آثمة ، وكما لو أوصيتهم بالنواح عليك وقد قال ﷺ : « **إنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاء أهله عليه** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره .

شقّ بطن المرأة بعد موتها لإخراج جنينها الحي

لا ينبغي لك الجهل بأن :

المرأة إذا كانت في نفاسها وماتت وفي بطنها جنين حي علم احتمال إخراجه

وفيه حياة أنه يجوز شقُّ البطن لإخراجه ؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت أشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت وليس في ذلك مُثْلـه ولا إهانة للميت، لاسيما بعدما تقدم الطب ، فهو عمل على إحياءِ نفسٍ بشرية والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] .

حكم تغسيل الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

لا يسعك عدم العلم بجواز تغسيل الرجل لزوجته والزوجة لزوجها كذلك:

فدليل الأولى قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « **ما ضرّك إن متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفَنتك** » وهو حديث أخرجه أحمد وابن حبان وبعض أصحاب السنن وغيرهم بإسنادٍ حسن .

ودليل الثانية قول عائشة رضي الله عنها : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه** » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود.

« **وأجمع العلماء على أنَّ المرأة تغسِّلُ زوجها إذا مات** » نقل هذا الإجماع ابن المنذر في « الإجماع » .

لمس الأجنبي بشرةُ المرأة

ومما لا ينبغي للمسلمة جهلَه :

أنه لا يجوز لمسُ بشرة الأجنبي لبشرة الميتة إلا لضرورة لا في الحياة ولا بعد الموت لعموم قوله ﷺ : « **لئن يطعنُ أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خيرٌ له مِنْ أَنْ يمسَّ امرأةً لا تحل له** » وهو حديث حسن أخرجه الروياني وغيره .

صفة غسل المرأة

لا ينبغي لك الجهل بصفة تغسيل الميتة :

فبإيجاز : تجرَّدُ الميتة من ملابسها ؛ لأن ذلك أمكنُ للغسل ، دليله قول عائشة رضي الله عنها « لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرِّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرِّد موتانا . . . » الحديث أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن وهو في مسند أحمد فانظريه لجواب على إشكال في إسناده .

فقولها : « . . . كما نجرد موتانا » دليلٌ على أن تجريد الموتى كان معروفًا عندهم ، لكن يستر ما بين السرة إلى الركبة بلا خلاف فيما حكاه ابن قدامة وله أدلة أخرى .

وأما بقية كيفية التغسيل فكما يُغسَّلُ الحي تمامًا لا فرق .

وقد ورد فيها حديث أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنته فقال : « **اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرةِ كافورًا** » وفي رواية :« **اغسلنها وترًا** » .

وفي رواية : « **ابدأن بميامنها ومواضعِ الوضوءِ منها** » .

قالت أم عطية : « ومشطناها ثلاثة قرونٍ » .

وفي رواية : « . . . فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ ، وألقيناه خلفها » وهي روايات صحيحة مخرَّجة في الصحاح .

وإذا رأت المرأة المغسلة تكرارَ الغسلِ - أو غسلة تنظيف قبل الغسل - بالصابون أو عصر البطن لإخراج الفضلات إلى غير ذلك فعلت .

وكل ما علمت أنه مصلحة للميت فعلته ، وتحلُ ضفائرها وتغسلها وتضفِّرها وتُمَشِّطُها وتجعلُ في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا له رائحة حسنةَ

يقوم مقام الكافور كعطر ونحوه .

ولا تمسُّ عورتها بيديها إلا إذا كان الميت زوج، بل تلفّ خرقة على يديها أثناء التطهيرُ ، أو تلبس قفازا ولها أن تأخذ من ظُفرها ما تراه زائدًا، وكذلك الإبط ؛ لأنه يستحب أخذهُ في الحياة أمَّا العانة فلا يؤخذ منها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تكشّف العورة ، إلا إذا كان الغاسل زوج أو الغاسلة زوجة.

لا ينبغي لك أيتها المسلمة أن تجهلي :

أن الحائض يجوز لها تغسيل الميتة ، وأن التي ماتت وهي حائض أو جُنُبٌ تُغسل كما تُغسل غيرها إذ لا دليلَ يخصُ هذه عن تلك ، والله أعلم .

ولا ينبغي لك أن تجهلي :

أن للمرأةِ أن تُغسِّل الصبيّ الصغيرُ بالإجماع الذي لم يبلغ ذكره ابن المنذر رحمه الله.

شروط المغسلة

وما الذي يُشترط في المغسِّلة ؟

الجواب : يشترط أن تكونَ امرأةٌ صالحةٌ تستر على المغَسِّلةِ ما تراه من سوء الخاتمة أو تراه من جسدها ، فإن رأت خيرًا نشرته ليكثر الترحم عليها ، وإن رأتْ غير ذلك سترته ، وأن تكون رفيقة بالميتة .

وأن تكون عالمة بكيفية الغسل لئلا تخالف السنة في الغسل، ودلائل ذلك كله مشهورة معروفةٍ .

وهل يلزم أن يكون الماء ساخنا ؟

الجواب : يسخن حيث تقتضي المصلحة ذلكَ كزيادة الإنقاء ونحو ذلك ،

وبالجملة كل ما تراه المغسِّلة حسن فعلته ، كأن تدخل القطنَ في دُبُرها برفق إن كان الدمُ لا يتوقف .

فللمغسلة الاجتهاد في هذا كما يدل على ذلك عموم قوله ﷺ : « **خمسًا أو سبعًا إن رأيتنَّ** » وهذا اللفظ صحيح أخرجه البخاري في حديث أم عطية السالف .

كفن المرأة

لا ينبغي للمغسلة الجهل :

بأن المرأة تكفَّن في خمسةِ أثوابٍ وخمارٍ ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها عن تكفين زينب بنت رسول الله ﷺ : « **فكفنَّاها في خمسةِ أثوابٍ وخمَّرناها كما يُخمَّرُ الحيّ** » وصححه الحافظ في« الفتح ».

وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ فيما حكاه عنهم ابن المنذر رحمه الله .

وقال الحسنُ : «الخرقةُ الخامسةُ يشد بها الوركين والفخذين تحت الدرع » .

وهو صحيح عنه أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به ووصلَه ابن أبي شيبة . وقد قال بنحو ذلك جماعة من علماء السلف.

كفن الجارية الصغيرة

وفي كم تكفَّن الجارية الصغيرة ؟

الجواب : تكفَّن في ثلاثة أثوابٍ كما قال أكثرُ أهلِ العلمِ كالحسن وابن سيرين وغيرهما .

وقال أحمد :« قميصٌ لا خمار فيه ولفافتين »، ولعلهم قالوا بذلك ؛ لأن المرأة تكون أسترُ من الرجلِ لسعةِ عورتها عن عورة الرجلِ ، أما الجارية فلا يلزم حيث أن عورتها أضيق والله أعلم.

تكفين المرأة بالحرير

وبما لا ينبغي للمرأة جهلهُ :

أنه يكره تكفينُ المرأةِ بالحريرِ بلا خلاف وهو قولُ أحمد والحسن وابن المُبارك وإسحاق لأنه ينبغي أن ينتفع به الحيُّ ؛ أما الميت فلا ينتفع به . قال ابن المنذر : « لا أحفظ عن غيرهم خلافهم » .

لون كفن المرأة

وبما لايسعُ المسلمة جهلهُ أن كفن المرأة الأولى فيه أن يكون لونه أبيض :

لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **البسوا من ثيابكم البياضُ ، وكفِّنوا فيها موتاكمْ ، فإنه من خير ثيابكمْ** » وهو حديث حسن أخرجه أصحابُ السننِ الأربعة إلا النسائي .

وقد كُفِّن النبي ﷺ **في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سحوليةٍ** . وهذا في حديث صحيح متفق عليه .

تحسين كفن المرأة

وبما لا ينبغي للمسلمة جهلهُ :

أنه ينبغي أن يكونَ كفنُ المرأةِ حسنٌ لقوله ﷺ : « **إذا كفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحسن كفنَه** » وهو صحيح عنه أخرجه مسلم .

تحريم حمل النساء للجنازة

واعلمي أنه لا يجوزُ للنساء أنْ يَحملنَ الجنازةَ سواء كان الميت ذكر أو أنثي لقوله ﷺ : « **إذا وُضعتْ الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم .. الحديث** » وهو صحيح أخرجه البخاري؛ **لأن النساء يضعفن عن الحملِ وربما**

انكشَفَ منهن شيء وهُنَّ يحملنها فهي أعمال الرجال ولا أعلم خلافًا في هذا .

حكم اتباع النساء للجنازة

ومما لا ينبغي للمرأة جهله حكم من تبعت الجنازة :

وأنها آثمةٌ ؛ لقول أم عـطية رضي الله عنها : « نُهينَا عن اتـباع الجنائزِ ولمْ يعزم علينـا »، وفي رواية : « كنا نـنهى عن اتباعِ الجـنائزِ »وكلاهما صـحيحة أخرجها البخاري.

وهذا هو هدي نساء السلف ؛ ألا يتبعنها .

قال إبراهيم النَخَعِيّ :«كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء ».

أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

وقد ذكر كراهته مسروقٌ، وابن سيرين وسَّويدُ بن غفلة فيما صح عنهم .

وأن خروج النساء على القبور وقت الدفن مدعاةٌ إلى الفتنةِ في موطن ينبغي فيه التذكر والعظة .

وقد ذكر جماهيرُ العلماءِ بأن النهي هنا للكراهةِ بقرينةِ « **ولم يعزم علينا** » أي لم يؤكد عليهن في النهي لكن هذا لا يـنفي التحريم ، وقد تكونُ ظنت أنه ليس بتحريمٍ والحـجة في قول النبي ﷺ ؛ فـالأقرب إلى الصوابِ التحـريمُ ،وللقول بالكراهة إن لم يكن مفسدة وجه و لابد من وجود مفسدة أو مضرة.

واعلمي أيتها المرأة : أن ذهابك إن كان فيه مفســدةٌ أو ذريعةٌ إلى مفسدةٍ ـ وهو الغالب ـ فإني لا أعلمُ نزاعًا بين أهل العلمِ في حرمته .

تغطية نعش المرأة

وهل يُغطَّى نعش المرأةِ أم يُترك مكشُوفًا للعظةِ والعبرةِ ؟

والجوَاب : أنه يُغطـّى لأنه أستر لها ، وكل مـا كانَ أسترُ للمرأةِ في حياتها

أو بعد موتها فُعل .

وقد صلى أنس بن مالكٍ علَى امرأةٍ قَرَّبوها للصلاة عليها وعليها نعشٌ أخضرٌ .وهذا أخرجه أبو داود بإسناد صحيحٍ عنه .

وإن كان في كثير من البلاد يُغطَّي نعشُ المرأةِ والرجلِ ، وهذا لا شك أنه أستر للميت ، والله أعلم.

مكان وقوف الإمام من المرأة أثناء الصلاة عليها

ومما يهم المرأة العلم به :

أنَّ الإمام َالذِّي يُصلِّي عَلي المرْأة يكون حِيالَ وسطها ؛ لأن ذلك أسترُ لها ، بخلاف الرجلِ فإن الإمامَ يَقِفُ حيال رأسِهِ ؛ لقولِ سمرةَ بن جُندب : صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها ، فقام عليها في وسطها . وهو حديث صحيح متفق عليه .

وصحَّ عن أنس فيما سلف أنه قامَ عند عجيزتها ، وعجيزة المرأة وسطها.

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ؟ :

النساءُ يكُنَّ مما يلى القبلة والرجالُ يكونوا مما يلي الإمام، وهكذا فُعل بحضرة ابن عُمرَ وأبي هريرة وأبي سعيد ، وأبي قتادةَ وقال أبو هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأبي قتادة : « هي السنة »وهذا صحيح أخرجه النسائي وعبد الرزاق .

وهو قول عثمان بن عفان وواثلة رضي الله عنهما وراجعي « تبصير النساء».

جوازُ صلاةِ النساء مع الرجال صلاة الجنازة

ومما لا ينبغي للأخت المسلمة الجهل به :

أنه يجوزُ لها أن تُصلي علي الجنازةِ إذا لمْ يكُنْ ثَمَّ اختلاطٌ أو مفسدةٌ

والأحاديثُ التي فيها مقدارُ الأجرِ لمن صلى على جنازة لا تخص الرجال دون النساء[١] ففي صحيح مسلم عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير أنّ عائشةً أمرت أنْ يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتُصلِّي عليها ، فأنكر الناسُ ذلك عليها فقالت : « **ما أسرعُ ما نسي الناسُ ما صَلى رسول الله ﷺ على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد** » لكنْ يُنَبَّه على منع اختلاط النساء بالرجال في ذلك وعدم النواح ونحوه من المخالفات الشرعية .

دخولُ المرأةِ القبرَ

ومَن يُدخل المرأة القبر؟

الجواب : الأولى أن يُدخلها قبرها من الرجال محارمها - إن لم يَكُن قارف[٢] الليلة - بلا خلاف بين العلماء ، فإن عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه كَبَّرَ على زينب بنت جحش أربعًا ثُمَّ أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يُدخلْ هذه قبرها؟ فقلن: «من كان يدخلُ عليها في حياتها » أخرجه البيهقي بإسنادٍ صحيح .

وقد كان عمر رضي الله عنه يُريد أن يُدخلها قبرها فلما سمع ما قُلن قال : «**صَدَقْنَ**».

ومما لا ينبغي للمرأة جهلهُ:

أنه إن أدخل غير محارمها القبر فلا بأس لقول أنس رضي الله عنه : «شهدنا رسول الله ﷺ عند دفن زينب ابنته وهو جالسٌ على القبر- فرأيتُ عينيه تدمعان. فقال : «**هل منكم أحدٌ لم يُقارف الليلةُ ؟** » فقال أبو طلحة :أنا ، قال «فَنَزَلَ في قبرها فقبرها» وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري .

---

(١) إلا إذا كان فتنة .
(٢) أي جامَع أهلَهُ.

ستر قبر المرأة عند الدفن

وهل يُسترُ قبر المرأةِ عند الدفنِ؟

الجواب : نعمْ يُستحبُّ بلا خلاف حكاه ابن قدامةِ في« **المغنى** » .

ومما لا يسع الفقيهة جهله :

أنه يجوز للرجال أن يُدفَنوا مع النساء وصفة دفنهم أن يقدم الرجلُ ناحية القبلة والمرأة خلفه، لأن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه كان إذا دفنَ الرجالُ والنساءُ جميعًا يجعلُ الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعلُ المرأة وراءَه في القبرِ . وهذا صحيح عنه أخرجه عبد الرزاق .

تعزية النساء

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يشرع للنساءِ إذا ماتَ لإحداهنّ ميت تعزيتها ومواساتها بالمال والكلام والصلاة على ميتها ونحو ذلك ، وإذا اجتمعن في بيت إحداهُنَّ فلا بأس إذا كان في ذلك مصلحة ، ويجوزُ لأهلِ الميتِ أن يصنعوا طعامًا لمن ذهب إليهم ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرَّقن إلا أهلَها وخاصتَّها ، أمرتْ ببرمَةٍ من تلبينة [1] فَطُبخت ثم صُنعَ ثريدٌ فصبَّ التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «**التلبينة مجمَّة (مريحة) لفؤاد المريض تذهب ببعضِ الحزنِ** » وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه .

---

(١) والتلبينة طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ويغلى ويصب عليها اللبن وهو يغلي ثم يصفى ويحلى بالعسل أو السكر وهذا المشروب يعالج الاكتئاب وشدة الأعصاب وضغط الدم العالي وضبط الأملاح في الجسم وتقي كبار السن من الشلل الرعاش وتقي من مرض السرطان وتقوي المعدة والأمعاء وتعالج أمراض القلب وتعالج الإسهال والإمساك وهذا عجيب وراجعي مزيد عن التلبينة في كتابي « فقه التعامل مع الجار » .

حكم حديث صنعة الطعام لأهل الميت من النياحة

وبما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن الحديث الذي فيه : « **كانوا يعدُّون صناعةِ الطعام لأهلِ الميت من النياحة**». حديث لا يثبت ثم هو مخالف للصحيح من الأحاديث وراجعي «تبصير النساء ».

أين تدفن غير المسلمة التي في بطنها ولد من المسلمين

ولتعلم المرأة الفقية :

أنه إذا ماتت امرأةٌ غيرُ مسلمةٍ ، وفي بطنها ولدٌ من المسلمينَ لا تدفَن في مقابر المشركين لئلا يتأذى ولدُها بعذاب الكافرين ، بل تدفن منفردة ويجعلُ ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة . واختاره غير واحدٍ من أهل العلم .

زيارة النساء للقبور

مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يجوز للنساءِ زيارة القبور إن لم يكُن ثَمَّ مفسدةٌ وبالشروط المعروفة عند خروج المرأةمن بيتها ، لعموم قوله ﷺ : « **كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

وسئلت عائشة عن زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها : أليس كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان ينهي ثم أمر بزيارتها . وهذا صحيح عنها أخرجه البيهقي .

حديثُ زَوّارات القبور

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن حديث : « **لعنَ الله زوَّارات القبور** » ضعيف كما أشارَ القُرطبي رحمه الله في « التذكرة » ويؤيده قول الإمام مسلم : « هذا الحديث ليس بثابت » .

صفة الصلاة على الجنازة

مما لا ينبغي للمسلمة الجهل به صفة صلاتها على الجنازة :

وأنها تُكَّبرُ أربعَ تكبيرات بعد التكبيرة الأولى تقرأ فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية تقول النصف الثاني من التشهد : « اللهم صل على . . » وبعد التكبيرة الثالثة والرابعة تدعي للميت وتُخلص في الدعاء ثم تسلم .

دليل ذلك : حديث أبي أمامةَ بن سهل أنه أخبره رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازةِ أن يكبرَ الإمام ثُمّ يقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلصُ الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم ، سرًا في نفسه. وهو خبر صحيح أخرجه البيهقي .

الدعاء للميت في صلاةِ الجنازة

لا ينبغي للمرأةِ الجهل بالدعاء الواردِ في الدعاءِ للميت :

وهو : « اللهم اغفر لَهُ ، وعافه ، واعفُ عنهُ ، وأكرم نُزُلَه ،ووسِّع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونَقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنسِ ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة ، وأعذهُ من عذاب القبرِ ، أو من عذاب النار » وهذا هو الوارد في صحيح مسلم .

وثمَّ دعاءٌ آخَر واردٌ في إسناده كلام طويل .

وإنْ كانت الميتة أُنثى تقول: اللهم اغفر لها وعافها ، واعف عنها . . إلخ، فهذا أحسنُ وأولى على ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلى كل فهو دعاءٌ ، ومن دَعى بغيره من الأدعية فلا يظهر لي بأس بذلك ، والله أعلم .

ما تنتفع به المرأة بعد موتها

لا ينبغي لـلمرأة المسلمة الجهل بما يـنفع الميت بعد موته لتـنشغل به دون غيره ممـا لا فائدة فيـه وتهيئه لـنفسهـا قبل موتهـا إذ هي أحرص علـى الخير لنفسها من غيرها:

فإن للعلم بذلك جميل الأثر في عملها الصالح ووصيتها .

أولها : **الدعاء لها سواء كان من ولدها أو غيره.**

ثانيها : **ما خلَّفته من آثار صالحة .**

ثالثها : **الصدقة الجارية .**

لعمـوم قوله ﷺ : « **إذا ماتَ ابنُ آدم انـقطعَ عمـلَه إلا مِنْ ثلاثٍ ، صـدقةٌ جارية، أو علـمٌ ينتفع به ، أو ولدٌ صالـحٌ يدعوا له** » وهو حديث صحـيح أخرجه مسلم.

رابعها : صيامُ النـذرِ ، وكذلك صيام الواجـب ـ على الصحيـح ـ وقضاء الدَّين فـإن سعدًا رضي الله عنه اسـتفتى النـبي ﷺ في نذرٍ كان علـى أمةً وقدْ توفيتْ، يقضيه عنها ، فقال ﷺ : « **فاقضه عنها** » وهو صحيح عنه متفق عليه .

وحديث عائشة رضي الله عـنها مرفوعًا : « **من مات وعليه صـيامٌ صام عنه وليه** » وهو صحيح متفق عليه .

وفي حديث ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر : أفأقضيه عنها ؟ قال : « **لو كان على أمكِ دينٌ أكنت قاضيه عنها ؟** » قال: نعم ، قال : « **فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى** » وهو صحيح متفق عليه.

وفي حديث بريدة أن امرأةً قالت : يا رسول الله ، إنه كان على أمي صومُ شهرٍ قال : « **صومي عنها** » ، فقال : إنها لم تحجُّ قطُّ، أفأحج عنها ؟ قال : « **حِجي عنها** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

خامسها : ما يفعله الابن من الأعمال الصالحة :

ذلكَ أنَّ الولدَ من كسب الوالدين قال النبي ﷺ : « **إنّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم ، وإنّ أولادكُم من كسبكُم** » وهو حديث حسن وله شواهد.

حدادُ المرأة[1]

حداد المرأة على أقاربها

لا ينبغي للمرأة الجهل بعدة حدادها المشروعة على أقاربها :

وهي مدةٌ لا تتجاوز ثـلاثة أيام ، لقوله ﷺ : « **لا يحلُّ لامرأة تـؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تحتدَّ على ميتٍ فوق ثـلاثٍ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا**» **الحديث** . صحيح أخرجه البخاري وغيره .

حدادُ المرأة على زوجها

مالا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن مدةَ حدادِ المرأةِ عـلى زوجها أربعةُ أشـهر وعشرًا ، وهذا واجبٌ عـليها احترامًـا لعقد الزوجيـة السالف ودليلـه الحديث المتقدم فـإن تمامه : « **إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا** » .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

فلا تُخطب ، ولا يتكلم على خِطبتها كلامًا صريحًا ، لكن إن كانَ تعريضٌ بالخطبةِ فلا بأسَ على ألا يبرم اتفاقٌ بينهما والله أعلم .

وسيأتي مزيدٌ لهذا في « أحكام النكاح » إن شاء الله تعالى .

---

(١) والحداد هو منع المرأة من التطيب والزينة ، ومنع الخطَّاب عن خِطبتها مدة ما .

ما يحرم على الحادةِ

لا ينبغي للمرأة المسلمة الجهل بما يحرم عليها وهي معتدة :

فإنه يحرمُ عليها الطيبُ بجميع أنواعهِ لا على البدنِ ولا على الثوبِ ويحرمُ عليها الزينة ، سواءٌ كانتَ في بدنها أو في ثيابها .

فزينة البدنِ مثل : الاكتحال ، والخضابُ ، أو الأصباغُ الجلدية ، والنقشُ، والتطريفُ ، والحمرةُ والاسفيداج الذي تستخدمه العرايس.

وزينة الثياب مثل : الثيابُ المصبوُغ الذي أُعدَ للزينة ، ولبسُ الحُليٍّ بجميع أنواعه حتى الخاتم .

ويدخلُ في الطيب : المسكُ ، والعنبرُ ، والكافورُ ، والندّ ، والغالية ، لقوله ﷺ فيما يحرم على الحادة : « .. **ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولاتشم طيبًا إلا إذا طهرت**[1] **نبذ من قسطٍ أو أظفارٍ** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

وقوله ﷺ : « **المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر منَ الثياب ، ولا المُمشق**[2]**، ولا الحُلي ، ولا تختضبُ ، ولا تكتحل**» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره .

---

(١) أي طهرت من الحيض .

(٢) الممشق: هو المصبوغ بالأحمر .

حدادُ المعقودِ عليها التي توفى عنها زوجها

ومما ينبغي للمعقودِ عليها :

إذا مات زوجـها تعتدُّ كذلك أربـعة أشهرٍ وعشرًا . للعـموم الذي في قوله ﷺ في الحديث السالف : « **لامرأة** » ، وقدْ أجمع العلماءُ على ذلك .

حدادُ امرأةِ المفقودِ

وهلْ تحتدُّ امرأة المفقود؟ :

الجواب : أنَّ الظاهـرَ أنَّها لا حدادَ عـليها ؛ لأنَّ الحديـث قيَّدَ المرأةَ بـأنها المُتوفَّى عنها زوجها وامرأةُ المفقودِ ليست مُتوفًّى عنها زوجها.

حدادُ الصغيرةِ

وهل تحتدّ الصغيرةُ ؟ :

الجوابُ : نعم عـلى قولِ جمـاهيرِ العلـماء ، وأمَّا التـقييدُ فـي قوله ﷺ «**امرأة**» فلا يُفـيدُ أنَّ الصغيرةَ لا تحـتد ، فإنها لـفظة خرجت مخـرج الغالبِ ، فغالبُ اللواتى يتوفى عنهن أزواجهن تكون امرأة .

حدادُ الذِّميَّة

وهلْ تحتدّ الذِّميَّةُ [١] تحت المسلم ؟:

الجوابُ : نعم ، لأنَّها داخلة في عمومِ الزوجاتِ، وليس معنى قوله ﷺ : « ... **تؤمنُ بالله والـيومِ الآخرِ** » أنَّ الذِّميّـةِ لا حدادَ عليـها ، بل معـناهُ أنّ منْ التزمت الإيمانَ وشرائعه تحتدَّ ولا خلاف فـي ذلك ، وقد نقلَ ابنُ المُنذر الإجماع على أنها تحتد .

---

(١) ويقال عنها الكتابية، أي اليهودية أو النصرانية ويأتى دليل جواز نكاحهن فى موضعه .

المُحتَدَّةُ تنظِّفُ نفسها

ومما لا ينبغي للمُسلِمةِ جهلهُ :

أنَّهُ ليسَ معنى حدادُ المرأةِ أنها لا تُنَظِّفْ نفسـها وتحلِقُ عانتها وتُنظِّفُ إبطيهَا بإزالة الشعر ، وتقصُّ أظافرها بل تفعل ذلك.

ويجـوز لها الاغتـسال بالسـدر والصابون والامـتشاطُ ؛ لأنَّ ذلكَ يُـرادُ به التنظيف لا التطييبُ والله أعلم.

وهؤلاء نساء وقافات عند أوامر الشرع معه حيث دار

قالتْ زينبُ ابنـة أبي سلمةَ : « دخلتُ على أمِّ حبيـبةِ زوجُ النبيِّ ﷺ حينَ توفَّى أبُوها أبو سفيانَ بنَ حربٍ ، فدعتْ أمُّ حـبيبةِ بطيبٍ فيه صُفرةٍ ـ خلوق أو غيرِهِ ـ فدهنَتْ منهُ جاريةً ثُمَّ مسَّتْ بعـارضيهَا ثُمَّ قالتْ : والله مالي في الطيبِ منْ حاجةٍ إلا أنَّ النبي ﷺ يقول : « **لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمـنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثَ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا** » .

وقالت زينـب أيضًا : « دخلتُ على زيـنبَ بنتَ جحشٍ حينَ توفـى عنها أخوها ، فدعتْ بطيِّبٍ فـمسَّتْ منهُ ثُمَّ قالتْ : أمَّا والله مالي بالطيبِ من حاجةٍ غيرَ أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ : « **لا يحلُّ** . . . فذكرت الحديث »
وهو صحيحٌ أخرجهُ البخاريُّ وغيره .

حكمةُ مُدَّةِ الحدادِ

ومما لا ينبغي للمُسلمة جهله أنَّ لمكث المرأة مدة العدَّةِ ـ أربعةُ أشهرٍ وعشر حكمةٌ عَلِمَها من عَلِمَها وجَهِلَها من جَهِلَها :

فمن ذلكَ أنَّهُ حرم لانقضاء النّكاحِ لَمَّا كمُلَ ، واستبراءٌ للرحِمِ من الحملِ لئلا يطأها غير المفارقِ لها فيحصلُ الاشتباه وتضيعُ الأنسابُ .

وفيها احترامٌ لعقدِ النكاحِ السابقِ ، واحترامٍ لحقِّ الزوجِ المُفارِقِ وإظهارٌ للتأثُّرِ منْ فراقِهِ . وقدْ نصَّ على كثيرٌ منْ ذلكَ بعض العُلماء .

فالذي يقصر العلة فقط على استبراء الرحم ضعيف الحظ من العلم قليل الفهم لمقاصد الشرع .

مكانُ الحدادِ

ومما لا ينبغي للمُسلمة الجهل به ، مكانُ الحدادِ :

وهو في أيِّ مكانٍ شاءتْ ـ وإنْ كانَ الأقربُ للصواب ـ بيتُ زوجها بشرط ألا يكون ثمَّ فتنةٌ أو مفسدةٌ ؛ لأنَّ الله تعالى بيَّنَ مُدَّةَ الحدادِ ولمْ يُبيِّنَ المكان ، ولو كانَ المقصود مكانًا مُعيَّنًا لبيَّنهُ الشرعُ والله أعلم .

عدَّةُ الحاملِ المتوفى عنها زوجها

لا ينبغي للمرأة أنْ تجهلْ أنَّ عدَّةَ الحاملِ التي توفي زوجها :

وضعها لحملها فإذا وضعت حلَّ لها أنْ تتزوَّج ولو بعد وضعها بلحظه للآية **لأنَّ النبي ﷺ أفتى لسُبيعةَ الأسلميَّةَ حينَ وضعتْ بأنَّها حلَّتْ للزواج** » وهذا في الصحيحين ولها قصة ذكرتها فيما سيأتي في كتابِ النكاحِ إنْ شاءَ الله .

المسلمةُ والصيامُ

ومما لا ينبغي للمرأة المُسلِمة جهلَهُ تعريفُ الصيام :

وهو : «الإمساكُ عن المُفطراتِ من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ».

وجوبُ الصيام

ومما لا ينبغي للمُسلِمة جهله أنَّ هذا الصيام :

يجبُ على البالغةِ العاقلةِ الحاضرةِ الصحيحة التي لم يكُنْ فيها الصفةُ المانعةُ من الصيامِ كالحيضِ والنفاسِ ، وهذا مما لا خلافَ فيه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقد تقدم طرفٌ من أحكامه في الطهارةِ والحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ .

الصائمة وتقبيل الزوج لها

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنَّ تقبيلَ الزوجِ لزوجته في نهارِ رمضانَ جائزٌ إنْ لم يُخْشَ التجاوُز إلى الجماع الذي يبطل الصيامَ بالإجماع ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « كانَ النبي ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ » وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه ، والخصوصيات لا تثبت إلا بدليل.

ومما لا ينبغي للمُسلِمة جهلَهُ :

أنها إنْ قبَّلها زوجها وهي صائمةٌ فأمذت فلا شيء عليها ؛ لعدمِ الدليلِ المُلزمِ بشيء عليها ، وهذا أقوى في الرأي .

ومن قال : إنَّ الصومَ يفسدُ بذلك فلهُ وجهٌ وإنْ كانَ ضعيفٌ ، فإنَّهُ يستدل

بقوله ﷺ عن الله تعالى في الصائم : « **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** » في حديثٍ ثابتٍ ، وأنَّ منْ أمذتْ ما تركت شهوتها .

وضعفه في الإستدلال من حيث أنها قضت بعض شهوتها نعم ، لكن المقصودُ من تركِ الشهوة هُنا شهوةُ الجماعِ ، والله أعلم .

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهلَهُ كذلك :

أنها إنْ قبَّلها زوجها وضمها فأمْنَت فهي مفطرةٌ بلا نزاع كما أشار ابن قُدامة لأنَّهُ إنزالٌ بمُباشرةٍ ، فأشبهَ الإنزالُ بالجماعِ في الفرج .

من جومعت وهي ناسيةٌ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله كذلك :

أنها أن جومِعتْ وهي ناسيةٌ للصومِ - وهذا نادر - أنَّها غيره مُفطِرةٌ وليس عليها كفارةٌ ، ولكن تقضي يومًا مكانه ؛ لعموم الأدلة الواردة في عدم المُؤاخذة بالخطأِ والنسيان والإكراه . وقد حكاه أبو الخطاب من الحنابلة وانظري « تبصير النساء » .

الصائمةُ والكُحلُ والطيبُ والسِّواكُ والمكياجْ

ومما لا ينبغي للمُرأةِ جهله :

أنَّ الكُحل والقطرةَ في العينِ ، والطيب ، والسواك ، ووضع المكياج على الشفاةِ ، والدواء يُوضعُ في فرجِ المرأةِ ونحو هذه الأشياء لا تفطرُ الصائمة ؛ لأنَّهُ لو كانت هذه الأمور مما حرَّمها الله ورسوله في الصيامِ ويفسد الصوم بها لبلَّغَهُ النبيُّ ﷺ لأمَّتِهِ ، ولنُقِلَ إلينا كبقيةِ الأحكامِ ، فلما لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك شيء يصح علم أنه لا يفطر ، وقد أشارَ إلى نحوِ ذلك شيخُ الإسلامِ بن تيميةَ .

فإنْ قيل: قد يوجدُ طعمُ الكُحلِ وقطرة العين في الحلقِ ، وقد وردَ قولُ الصحابيِّ : « **الفطرُ مما دخل وليس مما خرج** »

فالجوابُ : أنَّ المُرادَ بالدخولِ دخول الشيء بعينه من منفذٍ إلى الباطن لا وصول شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يُفَطِّرُ العطر ونحوه .

فإذا وضعتْ المرأةُ المكياجَ ووجدت له طعمًا في حلقها وعلمتْ وصُوله إلى المعدةِ فقد أفطرت بذلك .

ولو وضعت هذا المكياج وخرجت به للناسِ متبرِّجة ففي صحةِ صومها نزاعٌ.

تذوُّقُ الصَّائمةَ للطَّعامِ

ومما لا ينبغي للمرأة جهلَهُ :

أنه يجوز للمرأة أنْ تتذوَّقَ الطعامَ ، أو أنْ تمضغه لطفلها إذا لمْ يصلْ إلى الجوفِ لقول ابن عباس رضي الله عنه : «لا بأس أنْ يذوق الخل ، أو الشيء مَا لمْ يدخلْ حلقَهُ وهو صائمٌ » وهو خبرٌ حسن لغيره أخرجه ابن أبي شيبة عنه .

وصح نحو هذا عن الحسن وحمَّاد والحكم ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى** » . وَشَبَّهَ ذوقُ الطعامِ للحاجةِ بالمضمضةِ .

الصائمةُ ودواءُ الغرغرةِ

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله : أنَّها لا يبطلُ صيامُها إذا استعملت دواءَ الغرغرةِ إذا دَعَتْ الحاجةُ وإذا لمْ يدخل جوفها شيء كما نصَّ على نحوه بعضُ العلماءُ .

ومما لا ينبغي للمُرأة جهلهُ :

أنها إنْ جامعها زوجها بعد طلوع الفجرِ مُعتَقِدًا بقاءَ الليلِ ثمَّ تبيَّنَ أنَّ الفجرَ

قدْ طلَعَ ، أنه لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا أشبه بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، فإنَّ الله رفعَ المؤاخذةَ عن الناسي والمُخطِئ ، وهذا مُخطئٌ كما أشارَ شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ .

هل القيءُ يُفطِّرُ الصائمةَ

ومما لا ينبغي للمُسلمةِ الجهل به :

أنَّ المرأةَ إذا قاءتْ بغيرِ عمدٍ أوْ بغيرِ اختيارها فلا شيء عليها بشرط ألا يدخلَ منه إلى جَوفِها عمدًا ، وأمَّا منْ تعمَّدت فإنها تكونُ مفطرةً فتقضي يومًا مكانه وليس عليها إلا هذا لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « **منْ ذرَعَهُ القيءُ فليسَ عليه قضاءٌ ، ومنْ استقاءَ عمدًا فليقض** » والحديثُ وإنْ كان بعض أهلُ العلم قد تكلّمَ في صحَّتِهِ ؛ إلا أنَّه قد وقعَ إجماعٌ على معناه نقلهُ ابن المنذر والخطابي رحمهما الله .

ومما لا ينبغي للصائمةِ جهلهُ :

أنَّهُ يدخلُ في معنى « **مَنْ ذَرَعَهُ القيء** » كلُّ ما غُلِبَتْ عليهِ مِنْ دخولِ ذبابةٍ إلى حلقِها ، أو دخولُ الماءِ إلى جوفِها بغيرِ قصدٍ في الوضوءِ أوْ بسببِ غمرِ الماءِ لها أوْ ما أشبه ذلك. فإنَّهُ لا يُفسِدُ صومها كما أشارَ بعضُ أهلُ العلمِ إلى ذلك.

جماعُ الصَّائمةِ

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنَّهُ إنْ جامعها زوجها في نهارِ رمضانْ فإنَّ صومها باطلٌ وعليها القضاءُ ، وعلى الرجلِ الكفَّارة التى وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنه وقع على امرأته في رمضان ، فقال له : « **أتجدُ مَا تُحرِّرُ بهِ رقبة ؟** » قال : لا ، قال : « **أفتستطيع أنْ تصومَ شهرينِ متتابعين؟** »

قال: لا قال : « **أفتجدُ ما تُطعِمُ بـهِ ستِّينَ مسكينا ...**» الحديث وهو صحيح متفق عليه.

ولا بُدَّ أنْ يكونَ صيامها للشهرينِ متتابعٌ فإذا قطعته لغير عذرٍ استأنفت .

وليسعهـا العلم : بأنه على المرأة كفَّارةٌ ؛ لأنَّ الـنبي ﷺ سكت عن المرأة، ولم يذكر أنَّ عليها كفارةً كأنه ﷺ نـبَّهَ على أحدِ المُشتركيْنِ في الإثمِ إشارةٌ إلى مثـلِهِ على الآخرْ ، ويؤيِّـد ذلك أنَّ ذنبَ المرأةِ لا يتـحمَّلُه عنهـا زوجُها إن كانت هي طـاوعته على الجمـاع في نهار رمضان، فـالصوابُ أنَّ عليهـا الكفارة كالرجلِ تمامًا ، وهو قولُ جمهورِ العلماء وهو الصوابُ إن شاء الله والله أعلمْ.

إذا جامع الرجل امرأته الصائمة ولم ينزلا

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنَّ زوجَها إن جامعهَا ولكنْ لم ينزلْ أو لمْ ينزلا وجب عليهما الكفارة؛ لأنَّ العبرة بتغيب حشفة الذكرِ في فرجِ المرأةِ فعنده تكون الأحكام .

من حاضت أثناء صيام الشهرين المتتابعين في الكفارة

ومما لا ينبغي لها جهله :

أنها إذا حاضت أثناءَ صيام الكفارةِ فإنَّ الحيض لا يقطع التتابع ؛ لأنه عذر، وقد وقعَ الإجماعُ على ذلك حكاه ابن المنذر رحمه الله .

كما أن إفطارها في النفاس والمرضِ ـ الذي لا تسـتطيع معه الصيام والعيدُ لا يقطع التتابع بل تفطر وتكمل صيامها بعد ذلك ، وليس عليها أن تستأنف الصيام من جديد .

الصائمة واللبوس المهبلية

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن اللبوس المهبلية التي تستخدمها المرأة كدواء يوضعُ في الفرجِ لا يُعدّ طعامًا ولا شراباً فلا تفطر الصائمة.

ويدخل في ذلك أيضًا ما لو استخدمت المرأة دورة المياهِ الأفرنجي التي يُجلسُ عليها لقضاءِ الحاجةِ إذا دخلَ الماءُ في فرجها فلا تفطر بذلك .

ويدخلُ في ذلك أيضًا ما لو تكلَّفت المرأة غسلُ ما بِداخل فرَجها فدخل الماء إلى الرحم فلا تُفطر بذلك .

المرأة الكبيرة التي لا تستطيع الصيام والمرضعُ التي تخاف على رضيعها ونحوهما

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله :

أن المرأة الكبيرة العجوز التي لا تستطيعُ الصيامُ تفطرُ وتطعمُ مكان كل يوم مسكينًا على الراجح ـ لقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال : « هو الشيخُ الكبيرُ ، والمرأةُ الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا والحُبلى والمرضع إذا خافتا » وهو صحيح عنه أخرجه البخاري .

ومما لا يسع المرأة جهله :

أن الحامل التي تخاف على جنينها ، والمرضعُ التي تخافُ على رضيعها تفطرُ وتطعمُ عن كل يوم مسكينًا ـ على الراجح ـ [1] لأن هذا قول ابن عباس

---

(١) وقد قال الجمهور بوجوب القضاء والإطعام بأدلة لا تتجه كما بيّنا ذلك في كتابنا «تبصير النساء» .

وابن عمرَ ولا يُعلمُ لهما من الصحابة مخالفٌ .

وقد سلفَ أثر ابن عباس وفيه زيادة: « والحبلى والمرضع إذا خافتا » . وإسناده ثابت أخرجه أبو داود .

وعنه أيضًا : « أنه كان يأمر وليدةً له حُبلى أن تُفطر له في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبيرُ لا يطيق الصيام فأفطري ، وأطعِمي عن كلِ يومٍ نصفَ صاع من حنطة » وهذا ثابت عنه أخرجه عبد الرزاق .

وبنحوه عن ابن عمر رضي الله عنه فيما صح عنه .

صيامُ التطوع

لا ينبغي للمرأة أن تجهل أنها لابدّ أن تستأذن زوجَها إذا أرادت صيام تطوع :

لقوله ﷺ : « **لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

فإن كانَ مسافرًا فلا تستأذنه لأنه غير شاهد ، وإن كان شاهدًا ولكنَّها علمتْ أنه لا حاجة له فيها لمرضهِ أو نحوهِ فتستأذنه - خروجًا من العهدة وذلك أحوط.

وإن كانَ في يوم الزوجة الأخرى فلا تستأذنه لأنه بمثابة الغير شاهد ؛ لأن اليوم يوم الأخرى لا يحلُ له أن يجامع هذه إلا بعد استئذان الأخرى ،لأنه يوم الأخرى وحقها ، فإن علمت أنه استأذنَ الأُخرى أو سمحت له في يومها هي، فلابد أن تستأذنه قبل أن تصومَ صيام التطوع وانظري « تبصير النساء ».

وسيأتي مزيدٌ لهذا في باب « **تعدد الزوجات** » إن شاء الله .

جواز تأخيرِ قضاء الأيام التي أفطرتها المرأة

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يجوز لها تأخيرُ صيام الأيام التي أفطرتها من رمضانَ إلى ما قبلَ رمضانَ المقبلَ وإن كانتْ تصومَ تطوعًا سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كانَ يكونُ عليّ الصومٌ من رمضانَ فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » وهو حديث صحيح متفق عليه .

ولا يُتخيل أنْ عائشةَ رضي الله عنها كانت تبقى بغير صيامِ تطوعٍ طوال العام . وقد قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة :١٨٥] ولم يذكر على الفور أو التراخي فعُلم أنَّ الأمرَ واسعٌ والله أعلم .

آدابُ الصيام

ولا ينبغي للمسلمة الجهلَ بما ينبغي أن تتحلى به الصائمة من آداب ، ومنها:

السحورُ ويحصلُ ولو بجرعة ماءٍ والأحسنَ يكون فيه تمر ، لقوله ﷺ «**تسحروا فإنَّ في السَّحُورِ بركةً** » وهو صحيح متفق عليه .

قال ﷺ : « **تسحَّروا ولو بجرعة ماءٍ** » وهو حديث قوي لشواهده أخرجه أحمد وغيره .

وقال ﷺ : « **نعم سحورِ المؤمن التمرُ** » وهو حديث إسناده صحيح أخرجه أبو داود وغيره

استحباب تأخير السحور

ولا ينبغي لك الجهل أيتها المسلمة :

أنه يستحبّ أن تؤخِّري السحور وتُعجلي الفطرَ إذا تحققتِ من غروب

الشمس ، لقول زيدُ بن ثابت : « **تسحَّرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، وكانَ قدرُ ما بين السحور وصلاة الفجرِ قدر خمسين آية** » وهذا صحيح متفق عليه.

وفي صحيح البخاري قول سهل رضي الله عنه : « **كنتُ أتسحرُ في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أُدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ** » .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا يزالُ الدين ظاهرًا ما عجَّلَ الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون** » وهو حديث إسناده حسن أخرجه أبو داود وغيره .

استحباب زيادة الكرم في رمضان

لا ينبغي لك الجهل باستحباب كثرة الجودِ والكرم في رمضان على الجيران والأرحام والوالدين وغيرهم :

لقول ابن عباس رضي الله عنها : « **كان رسول الله أجودَ الناس وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريل وكانَ يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

التأكيد على ترك الزْور والعمل به في رمضان

لا ينبغي لك أُختي الصائمة أن تجهلي أنه يؤكد علي ترك الزَّورِ والعمل به في الصيام أكثرُ من بقية الأيام:

لقوله ﷺ : « **مَنْ لم يدعْ قول الزُّور والعملُ به فليسَ لله حاجة في أنْ يدَعَ طعامهُ وشرابه** » وهذا صحيح أخرجه البخاري .

فلا ينبغي لك أيتها المرأة المسلمة الجهل :

بأنه ينبغي عليك في الصيام أن تقابلي الإساءة بالإحسانِ والعفوِ والصفح

والجهل بالحلم ، والقطيعة بالوصل ، والعقوقَ بالبرِّ ونحو ذلك .

لقوله ﷺ : « **إذا كان يومُ صوم أحدكمْ فلا يَرفثْ ، ولا يَصخب فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقلْ إني امرؤ صائم** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

وللصائمة أن تقول ذلكَ بلسانِ الحالِ ، أو بلسانِ المقال تنبيهًا للسابّة والشاتمة على أن تتخذها أسوة حسنة والله المستعان .

الأيام المحرَّم صومها

لا ينبغي لك الجهل بالأيام المحرَّم صومها :

أولها : عيد الفطر ، والأضحى لقول الصحابي: « **نهى رسول الله عن صيام يوم الأضحى ويومَ الفطرِ** » وهو صحيح متفق عليه .

ثانيهما: صومُ أيامِ التشريقِ على الراجح ، لحديث أبي مُرَّة مَوْلَى أم هانئ: « أنه دخلَ معَ عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمروُ بن العاص فقرَّب إليهما طعامًا ، فقال : كُل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كلْ ، فهذه الأيامُ التي كان رسول الله ﷺ **يأمُرنا بإفطارها وينهَانا عن صيامها وهي أيامُ التشريق**» وهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود .

ثالثها : صيامُ قبل رمضانَ بيوم أو يومين - إلا إذا كان صوم اعتادته المرأة؛ أو قضاء بقي من رمضان لقوله ﷺ : « **لا تَقْدُموا رمضانَ بصيامِ يوم ولا يومين إلا إذا كان رجلٌ يصومُ صومًا فليصُمه** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

رابعها : صيام يوم الجمعة إلا أنْ تَصُومي يومًا قَبلَه أو يومًا بعده - على الراجح - لقوله ﷺ : « **لا يصمْ أحدكمْ يوم الجمعةِ إلا أنْ يصومَ قبله أو يصوم بعده** » متفق عليه .

اللهم إلا أنْ يكونَ صومُ عادةٍ ، لقوله ﷺ : « **لا تختَصوا ليلة الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيامِ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** » وقد أخرجه مسلم في صحيحه .

الأيام المستحبُ صومها

لا ينبغي لك أُختي المسلمة الجهلُ بأيام يستحبُّ صومها :

أولها : صيام يوم عرفة لمن لم يكن حاجًا : أما استحباب صيامه ، فلقوله ﷺ : « **صوم يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنةُ التي قبلهُ والسنةُ التي بعده** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

أما تخصيصه بما إذا لم تكوني حاجة فلحديث أم الفضل بنت الحارث أنَّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدحِ لبن ، وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشربَهُ . وهذا حديث صحيح متفق عليه .

ثانيها : صومُ عاشوراءَ والأحسنُ التاسعُ والعاشرُ ، لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء حيث كان بني إسرائيل يصومونه تعظيمًا لله لأنه يومَ نجىَّ الله فيه مُوسى من فرعون : « **نحنُ أحق بموسى منِهم** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **إذا كان العامُ المقبلَ ـ إن شاء الله ـ لأصومن التاسع** » [١] وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

وفي صحيح مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال : « **وصومُ يومُ عاشوراءَ أحتسبُ على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله** » .

---

(١) أي التاسع والعاشر .

ثالثها : **الإكثار من الصيـام في شهر الله المحرم** : لعموم قوله ﷺ : «**أفضلُ الصيام بعد رمضـان شهرُ الله المحرمَ ، وأفضلُ الصلاة بعد الفريـضة صلاة الليل** » وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم .

رابعها : **الإكثار من الصيام في شهر شعبان** : لقول عائشة رضي الله عنها : « ما رأيتُ رسول الله استكـمل صيامَ شهرٍ قط إلا رمضانَ ، وما رأيـته أكثر منه صيامًا في **شعبان** » وهذا حديث صحيح متفق عليه .

خامسها : **صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر** ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « **وَصُمْ من الشهرِ ثلاثة أيامٍ ، فإن الحسنة بعشر أمثالها** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

سادسها : **صيامُ يوم وإفطار يوم** : لقوله ﷺ : « **صم أفضلَ الصيام عند الله صيامَ داود عليه السلام ، كان يـصومُ يومًا ويفطرُ يومًا** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

سابعها : **صيام ستة أيام من شوال** : لحديث أبي أيوب الأنصاريّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من صام رمـضانَ ثُمَّ أتبـعه ستًا من شـوالٍ كان كصيـام الدهر**»

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

ثامنها : **صيامُ الاثنين والخميس** : ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصومُ شـعبانَ ورمضانَ ، ويتحرَّى الاثـنين والخميس» وهو حديث صحيح أخرجه النسـائي والترمذي وغيرهما وتعرض الأعمال على الله يوم الخميس وراجعي المزيد في « تبصير النساء » .

المرأة والاعتكاف

مشروعية الاعتكاف للمرأة

لا ينبغي للمرأة المسلمة الجهل بأنه :

يشرع اعتكافُ النساءِ في المساجد إذا لم يكنْ ثَمَّ فتنةٌ واستأذنت من وليها: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «**كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العشرُ الأواخر من رمضانَ حتى توفَّاه الله عز وجلَّ ، ثم اعتكف أزواجه من بعده** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

وفي صحيح البخاري : أن النبي ﷺ أذن لبعضِ زوجاته في الاعتكافِ وغير ذلك من الأدلة .

وأما دليل استئذانها فلأن حفصة وعائشة رضي الله عنهما استأذنتا من النبي ﷺ في الاعتكاف . وهذا في صحيح البخاري (٢٠٤٥) .

تنبيه عن استئذان المرأة من زوجها للاعتكاف

ولا ينبغي لك أختي المسلمة الجهل بأن:

زوجك وإن أذنَ لك بالاعتكافِ يجوز له أن يخرجك منه ؛ لأن النبي ﷺ لما خشى على زوجاته أن يكنّ اعتكفنَ من أجلُ قربه فقط قال لهنّ : « **آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف واعتكف عشرًا من شوال**» . وهذا في صحيح البخاري .

اللهم إلا إذا كان اعتكافها اعتكاف نذرٍ محدد بوقت ما فيجب عليها أن توفي بنذرها ما لم يكن ثمَّ فتنة ، وينبغي أن يراعي هذا الزوج والله أعلم .

ولزوجك أختي المسلمة :

أن يحملك على البر والتقوى ، ويوقـظك للصلاة ، ويحثّك على الاجتهادِ في قيامِ الليلِ فـتحمَّليه ، ذلك « **أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخلَ الـعشرَ الأواخرَ أحيا ليله وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر** » وهو حديث صحيح وهو كناية عن الاجتهاد .

زيارة المرأة لزوجها في الاعتكاف

لا ينبغي أُختي المسلمة الجهل بأنك :

وإن جاز لك أن تزوري زوجك فـي المعتكف؛ لأن صفية بـنت حُيي رضي الله عنهـا جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فـي اعتكافه فـي المسجد في الـعشر الأواخر من رمضان . وذلك في الصحيحين .

إلا أنها إن كان ثمَّ فتنةٌ أو مفسدةٌ بك أو عليك أو اختلاط برجالٍ منعتِ من ذلك فالله لا يحب الفساد والله أعلم.

لا يصح للمرأة اعتكاف إلا في مسجد

ولا ينبغي لك أختي المسلمة الجهل بأنه :

لا اعتكـاف في بيتك ، بـل الاعتكاف لابدَّ أن يكـون في مسجد ؛ لـقوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولما أرادت زوجات النبي ﷺ الاعتكاف اعتكفن في المساجد ، ولم يرد فيما علمنا أنَّ امرأة من نساءِ الصحابة اعتكفـتْ في بيتها ، أو في مطبخها ،والفتوى بجواز اعتكاف المرأة في مطبخها أو بيتها خطأ والله أعلم.

إذا حاضت المعتكفة أثناءَ اعتكافها

ومما لا ينبغي للمعتكفة الجهل به :

أنها إن حـاضت أو استحاضت وهـي معتكفـة لا يجبُ عليهـا الخروج من

المسجد على ما سلف بيانه في كتاب الطهارة من أنَّ المرأة الحائض . . ونحوها يجوزُ لها المكث في المسجد ـ على الراجح كما تقدم فى « الطهارة » إن لم يكن ثمَّ تلويث للمسجد .

قالت عائشة رضي الله عنها : « **اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ مستحاضةٌ من أزواجه فكانتْ ترى الحمرة والصفرة ، فُربما وضعنا الطِسْتَ تحتَها وهي تُصلي**» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

الجماعُ أثناء الاعتكاف

ومما لا ينبغي لك للمعتكفة الجهلَ به أنها :

إذا جُومعت أثناء اعتكافها فاعتكافها باطلٌ بلا خلافٍ بين العلماءُ والله أعلم .

والمقصودُ أنه قد يجامعها وهي ذاهبةٌ لبيتها لحاجةٍ أثناءَ خروجها من الاعتكاف من المسجد ، لا أن يكون جماعه لها وهي في المسجد والله أعلم .

المرأة والزكاة

حثُّ المرأة على الصدقة

لا ينبغي لك أُختي المسلمة الجهل بأدلة الحث على الإنفاق :

فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] .

وقال : ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١٨] ونحو ذلك من الآيات .

فلا تتقاعسي عن النفقة ولو بالقليل :

بل أنفقي يُنفـق عليك فقد جاءتْ أسماءُ بنت أبي بكـر إلى النبي ﷺ فقال لها : « **لا توعى فـيوعَى الله عليـك أرضخي** [1] **ما استـطعت** » . وهو صحيحٌ أخرجهُ البخاري وغيره .

فيا أُختي المسلمة لا تعجزي أن تكـوني كهؤلاء النسوة وهنّ كثير كثَّر الله منهنَّ ومنك.

ورد حديثهن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «خرجَ رسول الله ﷺ يومَ عيد فصَلَّـى ركعتينِ لم يصلّ قبلهـما ولابعدهما ثم مال على الـنساءِ ،ومعه بلالٌ فوعظـهنَّ وأمرهن أن يتصدقن فـجعلت المرأةُ تلقـى القلُب[2] والخرس[3]»

(١) أرضخي : أي أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة .
(٢) القلب : الإسورة وهى من الذهب بلاشك .
(٣) الخرس: هي الحلقة التي توضع في الأذن .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

وهذه أخرى : زَينبُ زوجـةُ عبد الله بن مسعـود قالتْ لبلالٍ : سل الـنبي ﷺ : **أيجزئ عني أن أنفقَ على زوجي وأيتـامٍ لي في حجري فقال النبي ﷺ: «نعم ، ولها أجرانِ : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة »** [١]. وهو صحيح عنها أخرجه مسلم وغيره فلا تعجزى أُختى أن تكوني واحدة من هؤلاء .

مقدارُ الزكاةِ في الذهب والفضَّةِ

لا ينبـغي لك الجهلَ بمقـدارِ زكاة الذهب والفـضَّةِ إذا بلغَا النـصابَ في جميعِ الحولِ [٢] :

وأنهما إذا لم يَبلغُا النصابَ فليس عليكِ زكاةٌ فيهما .

وحاصله بإيجاز بعد الحساب : الذهبُ : ٨٥ جرامًا من عيار (٢٤) .

و٩٧ جرامًـا من عيار (٢١) ، ١١٣ جـراما من عـيار (١٨) ، أما الفـضةُ فنصابُها : ٦٠٠ جرام تقريبًا [٣] فإن بلغ هذه القيمة فيجب عليك إخراج الزكاة .

ولا ينبغي لك الجهلَ بالمقدار الواجبِ إخراجُه منهما :

وهو ٢,٥٪ من مقدار الذهب أو الفضة .

وجوبُ الزكاةِ في حُلي المرأة

لا ينبغي لك الجهل :

بأنه يجبُ إخراجُ الزكاةِ في حُليك سواء كـنتِ تلبسيه أو كنت مدَّخرة إياه ،

(١) إلا أنه لا يجوز لها أن تدفع زكاة مالها لمن تجب عليها نفقتهم بلا نزاع بين العلماء .
(٢) وفيهما زكاة بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر وله أدلة أخرى غير الإجماع .
(٣) وهذا المقدار بالنصاب تدل عليه السنة والإجماع فانظري « تبصير النساء » .

لحديث عمرو بـن العاص أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ ومـعها ابنة لها وفي يـد ابنتها مسكتانِ غليظتان من ذهبٍ فقال لها : « **أتعطينَ زكاةَ هذا؟** » قالت : لا ، قال: « **أيسرك أن يُـسورك اللهُ بهمـا يوم القيـامة سوارين مـن نارٍ ؟** » قال : فخلعـتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هُما لله عز وجل ولرسولهِ . وقد أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن .

الجوابُ على من قال ليسَ في الحلْي زكاة

ولا يَسعك لك الجهل أختي المسلمة الفقيهة :

بأن الوارد عن النـبي ﷺ من أنه قال : « **ليسَ في الحُـلي زكاةٌ** » باطلٌ لا يصحُّ بحالٍ فالقول بمقتضاه كحال قوة دليله .

عقوبةُ من لم تؤدّ زكاة الحلْي

لا ينبغي لك أيتها المسلمة الجهلَ بأنَّ للمرأةِ أشدّ العذاب ـ عافاك الله من ذلك ـ إذا لم تؤد زكاة مالها وحُليِّها :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة] .

فما أُدّى زكاته فليس بكنزٍ ، وما لم يُؤدَّ زكاتَهُ فهو كنزٌ .

وقال النبي ﷺ : « **ما مِنْ صاحـب ذهب ولا فضّة لا يؤدِّي منهـا حقها إلا جاءَ يوم القيامةِ صُفحت له صفائح من نارٍ ، فـأُحْمي عليها في نار جهنّم فيكوَى بها جنـبَه وجبينه وظـهره ، كُلّما بردَت أعـيدت له ...** » والحديث بذلك صحيح أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظه .

ودخل النـبي ﷺ على عائشـة رضي الله عنها فـرأى في يديها فتـخاتٍ من

ورقٍ ، فقال : « **ما هذا يا عائشة؟** » فقالت : صنعتهنّ أتزيّن لك يا رسول الله، قال : « **أتؤدين زكاتهنّ ؟** » قالت : قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « **هو حسبك من النار** » **وإن** كان **في صحة** إسناده عن عائشة نزاع خفيف .

وجوبُ إخراجِ الزكاة من الحُليّ وإن لم تملك مالا غيره

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يجب عليها أن تخرجَ زكاة حُليِّها إذا بلغ النصاب ، وإن لم تملك من المال غيره فلا يعلم دليل على سقوط وجوب إخراجه عنها والحالة هذه .

وهل يُجبر زوجها على إخراج الزكاة عنها لحال ما ؟

قال الألباني ـ رحمه الله : « أمَّا زوجها فلا أعلم ما يوجب عليه إخراجُ الزكاة عنها » قلت : « محمد » وهو قول قوي.

والحاصل : « أن الزكاة على مالكة الحلِي ، وإذا أدَّاها زوجها أو غيره عنها بإذنها أو بغير إذنها فلا بأسَ ، ولايجبُ إخراجَ الزكاةِ منه (أي من عين الذهب) أو ذهب لم يكتمل النصاب أو مال وإذا ضُمَّ إلى بعضه بلغ النصاب، بل يجزئ إخراجها من قيمته كلَّما حال عليها الحولُ حسَبَ قيمة الذهب والفضة في السوقِ عند تمام الحول » .

ولا تجمع المرأة الذهب والفضة والمال ليبلغ النصاب

ومما لا ينبغي لك أُختى جهله كذلك :

أن المرأة إذا كان عندَها ذهبٌ لم يكتمل النصابُ ، وفضةٌ لم تكتملْ النصابُ، فلا يجبُ عليها أن تجمعهما ليبلغَا النصابَ، وكذلك لا يجب عليها أن تجمع بين مالها وذهبها ليبلغ النصاب وتخرج الزكاة، لحديث أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ

رضي الله عنه كتبَ له الذي فرض رسول الله ﷺ : « **ولا يجمعُ بين متفرّق، ولا يفرق بين مجتمعٍ** » وهو صحيح أخرجه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : « استدل به على أن من كانَ عندهُ دونَ النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب ـ مثلاً ـ أنه لا يجبُ ضمٌّ بعضه إلى بعض حتّى يصيرُ نصابًا كاملاً فتجبُ فيه الزكاةُ خلافًا لمن قال : يضمُّ على الأجزاءِ » .

إخراجُ المرأةِ زكاتَها على صداقها

لا ينبغي للمسلمة الجهلَ:

بأن صداقها كسائر الأموالِ يخرجُ عليه زكاةٌ، وإن لم تكنْ قبضته فحكمهُ حكمُ سائر الديون (١) ، كما مال إلى ذلك شيخُ الإسلام وانظري « تبصير النساء» .

وإنْ قبضته ثمَّ طُلِّقت قبل الدخولِ وكانَ قد حال عليها الحولُ أخرجت الزكاة ، نصفٌ عليها ، ونصفٌ على زوجها ، أشار إلى ذلك بعضَ أهل العلم، ذلك لأنَّ كل منهما قبضَ نصفَ المهر ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإذًا لا يجبُ على أحدِهما إلا إخراج الزكاة عن النصفِ الذي قبضه إن كانَ حالَ عليه الحولُ وبلغ نصابًا ، والله أعلم .

---

(١) وقد وقع نزاع في زكاة الديون فإن عليها زكاة، لكن هل يزكّى عن سنة واحدة إذا قبضت صداقها ، أم أنها تزكي عند القبض عن كل المدة السالفة . فيه قولان للعلماء: والقلب يميل إلى إخراج الزكاة عن سنة واحدة فقط وإن كان في القول الآخر قوة والله أعلم .

نفقة المرأةِ من مالِها بغير إذن زوجها

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه جائز لها أن تتصدق من مالِها بغيرِ إذن زوجها ، فإنَّ النبي ﷺ لَمَّا وعظَ النساءَ يومَ العيدِ وتَصدَّقْنَ جَعَلنَ يَلْقيْنَ الفَتْخَ والخواتيم في ثوبِ بلالٍ . كما فى حديث صحيح تقدم .

ويبعد جدًا أن تكون كلُ امرأةٍ منهن استأذنت من زوجها أو وليها ، ولا يقال : لعلّ أزواجهنّ وأولياءهن كانوا حضورًا ؛ لأن ذلك لم يُنقل في الحديث بل الظاهر من الحديث أنهم لم يكونوا حضورًا .

وهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها امرأة الزبير باعت جارية لها فدخل عليها الزبير وثمنها في حجرها فقال لها : « هَبيها لي ، قالت : إني قد تصدقت بها » وهو صحيح رواه مسلم .

وظاهره صريح في أنها تصدَّقت بغير علم زوجها ولم يعترض .

وهذه ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، أعتقت وليدةٌ لها وذكرت ذلكَ لرسول الله ﷺ فقال : « **لو أعطيتيها أخوالك كانَ أعظم لأجرك** » وهو صحيح .

ولم ينهها ﷺ عن ذلك مع أنَّه ـ في موطن القدوة وغير ذلك من الأدلة فراجعي « تبصير النساء» .

صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يجوز للمرأةِ أن تتصدق من بيت زوجها أو وليها بغير إذنه ـ إن لم يكن

ثمَّ إنهاك للمالِ ، أو مفسدةٌ في ذلك، لقوله ﷺ : « **إذا أنفقت المرأةُ من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم. فكان جائزٌ لها أن تفعل ذلك بغير أمره أو إذنه.

دَرءُ تعارضٍ

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن قوله ﷺ : « **لا تنفقُ المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** » وهو حديث أخرجه الترمذي بإسنادٍ حسن .

وقوله ﷺ لمن أتت بشاةٍ بغير إذن زوجها : « **أطعميه الأُسارى** » وهو حديثٌ حسنٌ أيضًا أخرجه أبو داود .

أنه محمول على أن المنعَ هنا إذا كان العطاءُ يفضي إلى فساد المال أو نحوه .

وقد جاء هذا القيدُ في حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مفسدة ، كان لها أجرَها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثلُ ذلكَ لا يَنقصُ بعضهم أجر بعضٍ شيئًا** » أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

وكذلك حديث : « **لا يجوزُ لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » وفي رواية : « **لا يجوزُ لامرأةٍ في أمر مالها إذا ملكَ زوجُها عصمتُها** » . والذي أخرجه أبو داود بإسنادٍ يُحسن على مضد وفي النفسِ من تحسينه شيء، فإنه عند أكثرِ العلماء محمولٌ على حسنِ العشرة واستطابة نفس الزوج. كما قال الخطابيُ رحمه الله تعالى.

مصارفُ الزكاة

إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته

مما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنَّ الرجلَ لا يـجوزُ ولا يجزئـه أن يعطي زكاة مـالهِ لزوجتـه ؛ لأن زوجته يجبُ عليـه النفقة عليها ، اللـهمَّ إلا أن يكونَ على الزوجة دينٌ ، فـتعطى من سهم الغـارمين شأنها في هذا شـأنُ الغارم الذي ليس بقـريب ؛ لأن الزوجة إذا كانت مدينةٌ فلا يجبُ على الزوجِ قضاء دينها [١].

قال ابن المنذر : أجمعُوا على أنّ الرجلَ لا يُـعطي زوجته من الزكاةِ ، لأن نفقتها عليه ، وهي غنيّة بغناه . ا. هـ .

أخذُ البنتِ زكاة مال والدها

ومما لا ينبغي للبنتِ جهله :

أنها إذا كاَنتْ ممن يلزمُ والدها نفقتـها فلا يجوزُ إعطاءها من الزكاة، أما إذا كانتْ متزوجةٌ فإن نفقتها على زوجها فلهُ أن يعطيها ـ أي والدها ـ من زكاة ماله ـ شأنهـا شأن غيرها مـن عامةِ الناسِ بـل هي أولى لأن الصـدقة عليهـا صدقة وصلة .

دفع زكاة المال للخادمة

مما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه لا يجوز لكي أن تدفعي الزكاةَ لمن يخدمك سواء كانتِ الخادمةُ مسلمة أم

(١) إلا إذا كانت ديونها ناتجة عن شرائها أشياء استـخدمتها في منزله ، لحاجته وحاجة من يجب عليه نفقتهم ، فيجب عليه حينئذ السداد فكأنه هو المدين والله أعلم .

كافرةٌ ؛ لأن الكافر لا يجوزُ دفعَ الزكاةِ إليهِ ، لقوله ﷺ : « **تُؤخذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فقراءِهِم** » وهو كافرٌ ليس منهم .

أمَّا المسلمُة التي تَخْدمك فيُخشى أن يكونَ دفعُ الزكاةِ إليها من باب الأجرة أو الترغيب في بقائها في خدمتك ، أما إذا كانت صدقة تطوع فيجوز دفعها إليها، وقد أشارت اللجنة الدائمة إلى نحو ذلك .

زكاة الفطر

لا ينبغي لك أيتها المسلمة الجهل :

بأن زكاةَ الفطر يجبُ إخراجُها عنك لفقراء المسلمين لقول ابن عمر رضي الله عنهما « **إن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناس ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين**» .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

ولا يجوزُ تأخيرَها لبَعد يومِ العيدِ فإنَّهُ حرامٌ بالاتفاق الذي نَقَله ابنُ رَسلانَ.

ولا يجوزُ إخراجُها نقدًا ؛ لأن ذلكَ مخالف لقوله ﷺ وتحديده للأشياء المذكورة وقد قال بعض العلماء بعدم إجزائها إذا أُخرجت نقدًا.

وهل يجبُ عليها إخراجُها عن نفسِها أمْ أنّ زوجها يخرجها عنها ؟

الجواب : يخرجُها الزوجُ عن زوجته فإنها تجبُ عليه إلحاقًا بوجوب نفقتها عليه وإلى هذا ذهب جمهورَ العلماءِ وفي المسألة نزاعٌ .

أما قبل زواجها : فإنه يجبُ عليها إخراجها عن نفسها بإجماع ذكره ابن المنذر في « الإجماع » .

والحاصل : أن الولي إذا لم يخرج عن المرأةِ الزكاة ، وجبَ عليها أن

تخرجها ، خروجًا من العهدة أمام الله تعالى .

إخراج الزكاة عن الزوجةِ الناشز

إذا نشزت المرأةُ على زوجها فزكاة الفطر عنها تكونُ على نفسِها حتى عندَ من يقولُ بـوجوبُ إخراجِ زوجها زكاةُ فِطـرها ، وكذلكَ المرأةُ غير المـدخول بها فإنّ نفقتها ليستْ على زوجها إنما هي على والدها أو من تلزمه نفقتها وراجعي « تبصير النساء ».

وإذا تزوَّج مسلمٌ بكتابية : فإنه لا يلزمه إخراجُ زكاةُ الفطر عنها أصلا؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث : « ... منَ المسلمينَ » وهذه المرأةُ كتابية كافرةٌ ليست بمسلمة، والله أعلم.

المرأةُ والحجُ

تعريف الحج

الحج هو : القصدُ إلى البيت الحرام بأعمالٍ مخصوصة ، وهو واجبٌ بالكتابِ والسنة والإجماع .

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧] وقال ﷺ : « **بُني الإسلامُ على خمس : شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً** » وهو حديث صحيح متفق عليه.

فضائل الحج

ولا ينبغي لك أختي المسلمة الجهل بفضائل الحج التي وردت في السنة المطهرة فمن ذلك :

أنه أفضل الجهاد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، ترى الجهادُ أفضلُ العمل ، أفلا نجاهد؟ قال : « **لا ، ولكن أفضل الجهادِ حجٌ مبرورٌ** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : سُئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال: « **إيمانٌ بالله ورسوله** » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **جهادٌ في سبيل الله** » قيل: ثمَّ ماذا ؟ قال : « **حجٌ مبرور** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

والحج يكفِّر الذنوب فقد قال ﷺ : « **منْ حجّ فلمْ يرفثْ ولمَ يفسقْ**[١]

---

(١) الفسوق : هو الإتيان بسيئة أو معصية .

رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو حديث صحيح متفق عليه .

والرفث : **الجماع ، ويطلق على الفحش في القول .**

ويدخل الحج الجنة :

قال ﷺ : « **الحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاء إلا الجنة** » وهو صحيح متفق عليه

وينفي عن صاحبه الفقر :

قال ﷺ : « **تابعُوا بين الحجِّ والعمرة فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكير خبث الحديد** » وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

واعلمي أنَّ حجك من أسباب ضمان الله لك : قال ﷺ : « **ثلاثة في ضمان الله عزو جل : رجلٌ خرجَ من بيته إلى مسجد من مساجد الله عز وجل، ورجلٌ خرجَ غازيًا في سبيل الله عز وجل ، ورجلٌ خرجَ حاجًا** » أخرجه الحميدي في «مسنده » بإسنادٍ صحيح على شرط الصحيحين .

واعلمي أيتها الحاجّة أن أجرك على قدر تعبك ونصبك غالبًا، وقد أشار النبي ﷺ **إلى ذلك** في حديث صحيح .

شُروط وجوب الحج على المرأة

ومما لا ينبغي للمرأةِ المسلمة جهله شروط وجوب الحج عليها :

والتي أولها: إلى جانب الإسلام والعقل والحرية والاستطاعة لحديث : «**رفع القلم عن ثلاث** » : صحة البدن. فإن النبي ﷺ أذن للمرأة أن تحجّ عن والدها الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فقال لها : «**حِجي عنه** » وهذا في حديث صحيح متفق عليه .

فما ألزمه النبي ﷺ بالحَجّ إذ علم أنه غير مستطيع ، ولا يتخيلُ له أداءها .

ثانيها : أن تملك المرأة ما يكفيها في رحلتها وإقامتها وعودتها ، وكذلك محرمها

إذا احتاجت إليه : وهذه الكفاية تكونَ زيادةً على نفقةٍ من تلزمها النفقة عليهم .

ثالثها : **أمن الطريق** : أن يكون الطريق مأمونًا عليها .

رابعها : وجودُ المحرم معها ؛ لحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرمٍ ، ولا تُسافرُ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ** فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجتْ حاجةً وإني اكتُتِبت في غزوة كذا وكذا قال : « **انطلق فحجَّ مع امرأتك** » وهذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري .

تحريمُ السفر للحج بغير محرمٍ

لا ينبغي لك الجهل بأنه :

لا دليل لمن فرَّق بين الشابة والعجوزِ التي لا تُشتهي في السفر بلا محرم ، فإنّ نهيه ﷺ عن سفر المرأةِ بدون محرم عام ، والكبيرةُ العجوزُ قد يشتهيها من هو مثلها ، ولكل ساقطةٍ لاقطةٍ .

وكذلك : لا دليل لمن فرَّق بين حجِ الفريضةِ وحجِ النافلةِ في ذلك .

ولا ينبغي لك أيتها المسلمة الجهل :

بأن التجمعات النسائية ، والرفقة الآمنة أيضًا لا تصلحُ بديلاً للمحرم؛ لاسيما في هذه الأيام التي يظهر فيها لكل منصفٍ صحة ما قلناه بشأن هذا ولعموم نهيه ﷺ والله أعلم .

وجوب استئذان المرأة زوجها في الحج عن الآخرين

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهلَ به :

أنَّ المرأة في حج التطوع ، والحج عن الآخرين يجب عليها أن تستأذن

زوجها في الخروج له ، وأن لزوجها أن يمنعها ، فإن منعها امتنعت .

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن للرجل منعُ زوجته من الخروج إلى حج التطوع » ذلك لأنها لا يجوزُ لها تفويت حق زوجها الواجبُ بما ليس بواجب .

فإذا كان الحجُّ مما هو واجبٌ عليها كحج النذرِ ، وحجة الفريضة التي ضاق وقتها عند من يقول بوجوب الحج على التراخي، فليس لزوجها أن يمنعها .

دليل جواز حج المرأة عن غيرها

ولا ينبغي للمرأة أن تجهل :

أنه يجوز للمرأة أن تحجَّ عن غيرها إذا استكملت الشروط التي سبقت فقد قالت امرأة لرسول الله ﷺ عن أمها : إنها لم تحج ، فقال ﷺ : « **حجي عنها**» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

وفي الباب أدلة : على أن للمرأة أن تحجَّ عن أبيها ، وللرجل أن يحجَّ عن المرأة كذلك وراجعي « تبصير النساء ».

شرطُ حجِّ المرأة عن الغير

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله كذلك :

أنها لابد أن تكونَ حجّت عن نفسها أولاً ، ثم تحجُّ عن غيرها ، ذلك لأن النبي ﷺ سَمعَ رجلاً يقول : لبيكَ عن شبرمة : فقال له : « **من شبرمة**» قال: أخٌ لي أو قرابة لي . قال ﷺ : « **هل حججت عن نفسك** » قال : لا، قال ﷺ : « **فاجعل هذه عن نفسكَ ثم لبِّ عن شبرمة** » وهو صحيح . والإشكالات التي في إسناده أجبنا عنها في غير هذا الموطن.

حجُّ المرأةِ بالطفل

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله :

أنها إن حجَّت بطفلها الصغير أن لها أجرٌ ، وحجُّ الولد صحيحٌ ـ وإن كان لا يجزئه عن حجة الفريضة التي هي واجبة عليه مرة في عمره إن استطاع إليه سبيلاً ؛ لحديث المرأة التي رفعت صَبِيَّها إلى النبي ﷺ وهي في الحجِّ وقالت : يا رسول الله ، **ألهذا حجٌّ** ؟ قال : « **نعم ولكِ أجرٌ** » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

أما كونه لا يجزئه عن حجَّة الإسلام فللإجماع المنقول على ذلك .

آدابٌ تتحلَّى بها المرأة قبلَ أن تعتمر

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

ما ينبغي عليها التحلي به قبلَ أن تعتمر أو تحجّ فمن ذلك :

أولا : تخلص النية لله تعالى وحده لا شريكَ له فلا تحجَّ ليقال عنها حاجةٌ ، ولا ليقال عليها زارت بيت الله ، ونحو ذلك ، لئلا يضيع أجر نصبها ، ونفقاتها فتكون ممن قال الله فيهم : ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

ثانيًا : التوبةُ من الذنوب والإقلاعُ عن المعاصي ، والتزود بالتقوى ، والعملُ الصالحُ لتكونَ كمن قال رسول الله فيهم : « **من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق خرجَ من ذنوبه كيوم ولدتهُ أمه** » وهو حديث ثابت صحيح .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

ثالثًا : تتعلَّم كيفَ حجَّ النبي ﷺ لتنال الأجر والثوابَ بامتثالها أمر النبي

ﷺ بذلك حيث قال : « **خذوا عني مناسككم** » أو : « **لتأخذوا عني مناسككم** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

رابعًا : أنْ تصاحب الرفقة الصالحة الطيبة ، تجاورهم في سفرها ليعينوها على البرِّ والتقوى ، قال ﷺ : « **مثل الجليسُ الصالح والجليسُ السوء كحامل المسكِ ونافخ الكير ، فحاملُ المسك إما أن يُحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحًا خبيثة** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

وقد استعاذ النبي ﷺ من الجار السوء وأمـرَ أصحابه أن يستعيذوا بالله منه، فقال ﷺ : « **اللهم إني أعوذ بك من جارِ السوءِ في دار المقام** » وقال لأصحابه: « **استيعذوا بالله من جار السوء استعيذوا بالله من جار السوء** » وكلاهما ثابت[1].

خامسًا : رد المظالم إلى أهلها إلى غير ذلك من أعمال البرِّ.

أنواع الحج

لا ينبغي للمسلمة أن تجهل أنواع الحج الثلاثة ، الإفرادُ والتمتع والقران :

فالإفراد : أن تحرمي بالحج في أشهره التي هي شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة .

والتمتع : أن تحرمي بالعمرة في أشهر الحج وتفرغي منها ثم تحجي من عامك.

والقرانُ : أن تحرمي بهما جميعًا ، ولو أحرمت بالعمرة ، وأحرمت بالحج قبل طوافك صحَّ وصرتِ قارنة أيضًا ، ولا نزاع بين العلماء في جواز الأنواع الثلاثة.

---

(١) وتخريجها في كتابنا « **فقه التعامل مع الجار وبيان حقوقه** » .

كيفية الإهلال

ومما لا ينبغي لك الجهل به كيفية الإهلال:

فإن كنت نويت عمرة، فإنك إذا استويت على وسيلة المواصلات ، وبدأت السير تستقبلي القبلة وتقولي : « **لبيك اللهم عمرة** » .

فإذا قضيت العمرةُ تحللتي من الإحرام ، وفعلتِ ما تفعله غير المحرمة حتى يوم التروية [وهو اليوم الثامن من ذي الحجة] فتحرمين بالحج من مكة وعليك الهدي .

وإن كنت قارنة : فهلِّي بالحج وقولي : « **لبيك اللهم حجًا وعمرةً** » واعتمري ، وابقى محرمةً حتى تنتهي أعمال الحج .

وإذا كنت مفردة :فهُلّي بالحج فقطِ من الميقات وقولي : « **لبيك اللهمَّ حجة**» وتبقي محرمة إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد ، وتقصري ولا فدية عليك.

صفة الحج[١]

لا ينبغي لك الجهلَ بصفة الحج الصحيح الموافقة بصفة حجه ﷺ بما فيه من سنن وواجبات وأركان وهو أنك :

تغتسلي ، وإن كنت حائضًا أو نُفسَاء ، أو مستحاضة فاستثفري[٢] بثوب وتنظفي بتقليم الأظافر ، وإزالة الشعر المندوب إزالته ، لأن مدة الإحرام تطول غالبًا ـ وهذا أنتِ ممنوعة منه في وقت الإحرام وتطيبي [٣] ـ إن استطعت ، ثم اعلمي أنه ليس لك أن تمسِّي طيبًا بإحرام حتى ترمي جمرة العقبة إذ هو محرّم

(١) ونحن نذكر هنا الأعمال فقط ومن أرادت الأدلة فلترجع إلى كتابنا « تبصير النساء» .
(٢) وقد تقدمت صفة الاستثفار التي حاصلها تلجيم المحل ليمنع نزول الدم بكثرة .
(٣) وراجعي أدلة ذلك كله في « تبصير النساء » .

عليك بالإجماع .

لبس ملابس الإحرام

ثم البسي ملابس الإحرام - ولا يشترط فيها المخيطة أو غيرها - ولا يشترط فيها لونٌ معينٌ ، المهم أن تستر المرأة جسدها كله إلا الوجه والكفين ، وإن غطت وجهها عند مرور الرجال الأجانب عليها بغير النقاب المفصل بقدر الوجه فلا بأسَ ، ولا تلبسي ثوبًا مسّه زعفران ونحوه .

وإن كان عليك حُليٌّ فلا بأس ، واعلمي أنَّ الإحرام ركنٌ من أركان الحجِّ من لم تأتِ به لا يصح حجها .

ميقات الإحرام[١]

ثم اعلمي ميقاتك الذي تحرمين منه فإنّ لكل بلدٍ ميقاتٌ يحرمُ أهلها منه ، **فميقات أهل الشام ومن أتى من طريقهم برًا أو جوًا أو بحرًا** : الجُحفة وتسمى الأن « رابغ » .

وميقات أهل نجد ومن أتى من طريقهم برًا أو جوًا أو بحرًا : « قرن المنازل» ويُسمى الأن : « السيل» .

وميقات أهل اليمنَ ومن أتى من طريقهم برًا أو جوًا أو بحرًا : يَلملم - وهو جبلٌ - ويسمى الأن « السَّعدية » .

---

(١) ومن أحرمت قبل تلك المواقيت فقد وقعت في إثم، ومن تجاوزت الميقات بدون إحرام - وهي تريد الحج أو العمرة - فإنه يلزمها أن ترجع للإحرام من الميقات ، فإن رجعت وأحرمت فلا شيء عليها ، ولا فرق بين من تجاوزت بجهل أو تجاوزت بعلم ، فإن لم تفعل فيرى بعض العلماء أن عليك دم [شاة أو سُبع بدنة] .

وميقـات أهل العراق ومن أتى مـن طريقهم برًا أو جـوًا أو بحرًا : «ذات عرق» .

وإذا كنت ـ دون هذه المواقيت من جهة مكةَ فإنك تحرمين من منزلك .

وقولي : لبيك اللهم حجة وعمرة ـ إذا كنتِ قارنةً ـ أو لبيك اللهم عمرةً إذا كنت متمتعة ، ويستحب أن يكون عقدك للنية عقب الصلاة .

ثم قولي : لبيـك اللهم لبّـيْك ، لبيك لا شـريك لكَ لبيـك ، إن الحمدَ والنعمة لكَ والملك ، لاشريك لك .

وإن زدت : « **لبيك لبيكَ ، لبيكَ وسعديـك ،والخيرُ بيديك ، والرغباء إليك والعمل** » فلا بأس بذلـك فقد أقرَّ النبـي ﷺ من قال ذلك وترفعُ المـرأةُ بذلكَ صوتها بحيثُ تُسمع رفيقتها ـ وإن لم يكن ثم فتنة ـ فترفع صوتها أعلى من ذلك .

دخول مكة

وعند دخولك مكـةَ تبيتين بذي طُوى ـ إن سَهل علـيكِ ذلك ـ وادخُلي من الثَّنية العـليا (ثنية كداء) واسألي عنـها إن لم تكوني تعرفيهـا ، ثم اذهبي إلى المسجد الحرام فطوفي حول الكعبة سبعة أشواط (طواف القدوم) مبتدئة بالحجرِ الأسودِ قائلـة « بسم الله والله أكبر وقبِّـليه إن استطعـت أو أشيري إليه بالـيمين وامسحي الركنَ اليمـاني بيمينك إن استطعت بلا تقبـيل ، وإذا شككت في عدد طوافك فابـني على اليقين، ثـم صلِّي ركعتين خلـف مقامَ إبراهيم علـيه السلام واقرئي في الأولى : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ وفي الثانية : ﴿ **قل يا أيها الكافرون**﴾ ثم ارجعي فاستلمي الحجرَ الأسودِ .

السعي بين الصفا والمروة

ثم اخرجي من الباب إلى الصفا ، فإذا دنيت منه فاقرئي ﴿ **إنَّ الصفَا والمروَةَ**

منْ شَعَائِرِ الله ﴾ [البقرة] ثم ابدئي بما بدأ الله بـه ، فارتقي الصَّفا ، فإذا رأيت البيت فاستقبلي القبـلة ، ووحِّدي الله وكبِّريه فقولي : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ وهـو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحدهَ أنجزَ وعـدَهُ ، ونصَـر عبده ، وهـزَمَ الأحزابَ وحده» ، ثـم ادعي بـين ذلك ، وقولي مثلُ هذا ثلاث مراتٍ .

النزول إلى المروة

ثم انزلي إلى المروة ،وافـعلي ما فعلت على الصفـا وكررِّي ، وهذا السعي رُكنٌ من أركان الحـجِ من لم تفعله لا يـصحُّ حجها ، واحسبـي الذهابَ مرة ، والعودة مرة على ما قاله جمهور العلماء .

ولا يشترط فـي هذا السعي الطهارةُ ، بـل جائزٌ بغير طهـارة بالإجماع ولا بأسَ حتى لو أن تكوني حائضُ أو نفساء .

تنبيه١ : لا يشرعُ للنساءِ شدةُ السعي (الرملُ) كالرجال .

تنبيه ٢ : إذا كنتِ معتمرة فقط فبعد الـسعي بين الصفا والمروة يحلُّ لك كل ما كانَ ممنوعٌ عنكِ كالتحلل من الإحـرام ، ولبس الثياب المعتادة حتى الجماع لا يُمنع وإن كنت حاجة فواصلي الأعمال الآتية :

يوم التروية

فإذا كانَ يـوم الثامن مـن ذي الحجة (وهو يـوم التروية) فـالبسي مـلابسَ إحرامكِ مرةً أخرى ثمَّ أَهلِّي بالحج وقولي :« لبيك اللهمَّ بحجةٍ » .

التوجه إلى مِنى

ثم توجَّهي إلى مِنى على أنْ تبيتي بـها ، وصلي بها الظُّهر والعَصْر والمغربَ

والعشاءَ ، وأقصـري في صلاة الظهر ، والعصـر والعشاء ثم امكثي بـعد الفجر حتى تطلع الشمس .

الوقوفُ بعرفة (وهو ركن)

ثم توجَّهي بعـد طلوع شمسِ اليوم التاسع من ذي الحـجة ـ وهو يوم عرفة إلى الوقوف بـعرفة ، وهذا ركنٌ لا يصـحُّ الحجُّ إلا به ، ومن وقفت بـعرفة من ليلٍ أو نهارٍ بـعد زوال الشمس يجزئهـا ، ولا يشترط الطهارة له ، ثـم استمعي إلى خطبة الإمام .

الصلاة يوم عرفة والعمل فيه

صلِّي الظـهرَ والعصرَ جمـع تقديم بأذانٍ واحدٍ وإقامـتين ولا تُصلي بيـنهما شيئًا، وكذلكَ إن صليت وحدك ، واستقبلي القبلة ، وادعي وأنت على عرفات حتى تغربَ الشَّمسُ وتذهبَ الصُّفرة قليلاً ، ولا تصومي هذا اليوم .

التوجُّه إلى مزدلفة

انزلي من عـرفات ـ بهدوء وسكينـة ـ بعد غروب الشمس ، وتـوجهي إلى مزدلفة ، فصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين ولا تصلي بينهما شيئًا، ثم نامي حتى يطلع الفجرَ ، وصلي الـفجر حين يتبين لك الصبحً بأذانٍ وإقامة، ثم ائتـي المشعر الحرام ـ وهـو جبلٌ معروفٌ بمزدلـفة ـ فاستقـبلي القبـلةَ وادعي وكبِّري وهلّلي ، ووحِّدي ، ولا تزالي واقفة تدعـي وتذكري حتى يُسفر الصبح جدًا ، ثم ائتي بطنَ مُحسِّر وهو جبلٌ سُمِّي بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل كان قد أعيا فيه وانحسر .

الخروج من مزدلفة

اخرجي من مزدلفة قبلَ أن تطلعَ الشمسُ حتى تأتي الجمرة التي عندَ الشجرة

فترميها بسبع حصيات وتكبري مع كل حصاةٍ ، والحصى تكونُ مثل حصى الخزف وهي نحو حبة الباقلاء لا تكون أكبر ولا أصغر حسب الإمكان، والسُّنة أن تقف الرامية للرمي في بطن الوادي بحيث تكون مِنى وعرفات ومزدلفة عن يمينها، ومكة عن يسارها .

تقديمُ الهدي

ثمّ قدّمي ما يذبحُ ويسلخُ ، وتأكلي من لحمها في أي مكانٍ من الحرمِ وإن لم تملكي ثمنُ الذبيحة ، فصومي ثلاثةَ أيامٍ في الحج ، وسبعةً إذا رجعت إلى بيتك وأهلكِ ، ويجوز للزوج أن يذبح عن زوجته وقد فعله ﷺ ، وتشرب من ماء زمزم ، فقد فعل النبي ﷺ ذلك هنالك .

طوافُ الإفاضةِ (وهو ركن)

ثم قُصِّي شعرك [1] والبسي ثيابك المعتادة ثمّ طوفي بالبيت سبعًا (وهو طواف الإفاضة) امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] وسُنة الطواف ركعتين عند انقضاءه .

وإذا طفتِ طوافَ الإفاضة وحضت لا يلزُمك أن تنتظري لطواف الوداع، ثم اسعي بين الصفا والمروة ـ بغير رملٍ ـ وبعد ذلك تحلين لزوجك .

المرأة الحائض في المناسك

إذا كنت حائضًا أو نفساء فافعلي ما يفعلَهُ الحاجُّ إلا أن تَطُوفي بالبيت ، فإن كنت كذلك أخريه حتى تطهري ، فإن كان في تأخيره مشقةٌ عليك كفوتِ سفرٍ مع رفقة لك ولا تستطيعي الرجوعَ وحدك ، فلكي أن تتخذي دواءً يمنعُ الحيضةَ

(١) وليس على النساء حلق إنما عليها التقصير وإن نسيته أو جهلته فلا بأس .

حتى تتمي المناسك .

فإن لم يمكنك ذلك لظروف ما فيجوزُ لكِ أن تطوفي وأنت حائضٌ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعَها ، وما جعلَ علينا ربنا في الدين من حرج ، وقد ذهب إلى جواز ذلك ـ والحالة هذه ـ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

المرأةُ مع الطوافِ

إذا قطعتِ طوافك بصلاةٍ أو شغل أو نحو ذلك ثم رجعت إلى الطواف تبني على ما تقدم ـ على قول جمهور العلماء .

والطوافُ سبعةُ أشواطٍ تبدئي من الحجرِ الأسودِ وتنتهي إليه وتجعلي البيت عن يساركِ .

واستلمي الحجرَ الأسودَ (بمعنى أن تمسِّيه بيدك) وقبِّليه واستلمي الركن اليماني (١) إن أمكنك ذلك دون أن تزاحمي الرجال .

وإذا لم تستطيعي تقبيلُ الحجرَ فاستلميه بيدك ثم قبّلي يدك ، لأن ابن عمر كان يفعله ، ويُستحب لكِ السجودُ عليه ـ إن استطعت وتضعي جبهتك عليه لكن هذا مستحبٌ لا يرتكب المحظَور لفعلِ مستحبٌ فتنبهي .

رَمي الجمرات

وبعدَ الطوافِ والسعي ارجعي إلى منىً أيام العيد ، وبيتي بها وارمِ الجمراتَ

(١) وهو الركن الأسود الذي يليه ،وفضيلة الركن الأسود أنه على قواعد إبراهيم ﷺ ، وفيه الحجر الأسود ، وأما الركن اليماني ففضيلته أنه على قواعد إبراهيم فقط ، وأما الركنان الأخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ؛ولذا لا يقبلان ولا يستلمان ولذلك خُص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل ، وأما اليماني فيستلم ولا يُقبل؛ لأن فيه فضيلة واحدة.

الثلاث مبتدئة بالصّغرى ، كل يومٍ بعد الظهر - ولو إلى الليل - بسبع حصيات لكل جمرة، وكبري عند كل حصاة - وهذا التكبير سنة بالإجماع - والحصاةُ التي لا تقعُ في المرمى أعيديها .

ويسن الوقوف بعد رمي الصغرى والوُسْطى للدعاءِ مع رفع اليدين ، ويجوز لك أن توكلي غيرك عنك، ويجوزُ تأخيرُ الرمي إلى اليوم الثاني والثالث - عند الضرورة - وعند ذلك يحلُّ للمرأة كل شيء إلا الجماعُ ، ثم ارجعي إلى مكة فطوفي طواف الوداع ، وهذا الطواف واجبٌ إلا على الحائض أو النفساء ، ثم سافري إلى بلدك إن شئت بعد ذلك .

كتب الله لنا ولك الحج المبرور كل عام إلى بيته الحرام إنه بكل جميل كفيل وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرًا .

واجباتُ الحجِّ

لا ينبغي لك الجهل بأنه ثمَّ واجبات إذا تركتها المرأة فعليها دم[١] وهي بإيجاز[٢]:

الإحرامُ من الميقات - والوقوف بعرفةَ إلى غروب شمس يوم التاسع من ذي الحجة - والمبيت بمزدلفة ليلة النَّحر حتى الفجر - إلا أنه يرخص لضعفة النساءِ أن يتقدمن من مزدلفة إلى مِنى بليلٍ (قبل الفجر) - والمبيت بمنى في ليالِ التشريق [ولو معظم الليل] - ورمي الجمار مرتبة - وتقصير شعرها - وطوافُ الوداع لغير الحائض والنفساء .

---

(١) والمقصود بالدم : ذبح شاة أو التقرب بسُبع بقرة على أن البقرة في الهدي تجزئ عن سبعة .

(٢) وإن رُمْتِ الأدلة فارجعي إلى كتابنا « تبصير النساء » .

الترتيب في أعمال الحجِّ يومَ النحر

ولا ينبغي لك الجهل أُختي الحاجة :

بأن أفعال الحجِّ يوم النَّحر لا يجبُ فيهـا الترتيبُ فإن النبي ﷺ ما سئل عن ما ينسي المرء ويـجهل من تقديم بعض الأمور قبل بـعض وأشباه ذلك إلا قال: «**افعلوا ولا حرج** » وذلك في حديث صحيح متفق عليه .

لا ينبغي لك الجهل بالهدي الذي يُتقرَّب به إلى الله في الحج وأنواعه:

فإنَّه ما يُهـدى من النَّعم وهو المعني بقـوله تعالى : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ [الحج: ٣٦] وهو الشاةُ والمعزُ والبقرُ والإبل المذكورةُ في سورة الأنعامِ .

أنواعُ الهدي

لا ينبغي لك أختي المُسلمة الجهلُ بأن الهدي نوعان :

مُستحبٌ وواجبٌ :

فالمُستحبُّ : يكون للحاجة المُفرِدة ، والمُعتمِرة المُفرِدة .

والواجبُ يكون عليكِ إذا :

كنـت قارنة أو مُتـمتعـة ، أو تركت واجبًـا من واجبـاتِ الحج التي تـقدَّمَ ذكرُها، أو إذا قتلت صـيدًا بريًّا ، أو إذا حبسك عن الحج حابـسٌ ، ولـم تكوني قد اشترطت وقلت قبل ذلك : « اللهم محلِّي حيث حبستني » ، أو إذا جامعكِ زوجُكِ وأنت غيرَ مُكرهةٍ .

وقتُ الذبحِ ومكانهُ

لا ينبغي لك أختي المُسلمة الجهلُ :

بأن وقتُ الذبحِ : هو يومِ النحرِ وأيامِ التشـريق ، [الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة] .

مكانُ الذبحِ : مكة أو منيً .

لا يجوزُ أنْ يُعطى الجزَّارُ الأجرةَ منَ الهديِ ، ولا بأسَ بالتصدُّقِ عليهِ منها.

يُشرعُ أنْ يأكـل صاحبُ الهدي منـها ما شاء ،لقولـه تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج : ٣٦] .

أحسنُ وقتٍ للعُمرةِ

لا ينبغي لك الجهلُ بأنَّ :

العمرة تُشرعُ في كُل أيامِ العامِ ، لكنـها أفضلُ ما تكون في رمضان ؛ لقوله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار : « **فإذا جاء رمضانُ فاعتمري فـيهِ ، فإنَّ عُمرةً فيه تعدلُ حجة** » وهو حديثٌ صحيحٌ مُتَّفقٌ عليهُ .

ولا ينبغي لك عدمُ العلم أيتها الفقيهة :

أن هذه العمرة وإن كانت تعدل أجرُ الحجةِ كما قال ﷺ ، إلا أنها لا تُسقط حجه الفريضةِ بالإجماعِ .

ومما لا ينبغي للحاجة جهلهُ :

أنه وإنْ كان يـجوز لها أنْ تكتـحل وتختضب وهـي مُحرمةٌ لقول ابـن عُمرَ رضي الله عنهُ : « **يكتـحلُ المُحرمُ بـأيٍّ كُحلٍ شاء ما لـم يكنْ فيـه طيب** » وهو صحيح عنه أخرجه ابن أبي شيبة .

وقولُ شُمسيَة الأزدية : اشتكت عيني وأنـا مُحرِمةٌ فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحلِ فقالت : « **اكتحلي بأيِّ كُحلٍ شئتِ غيرَ الإثمد ـ أو قالت: غيرَ كُلِّ كُحلٍ أسود** » وإسناده صحيح عن عائشةَ أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وشُميسة ثقةٌ على الراجحِ راجعي « تبصير النساء » .

لكن تبتعد المرأة عن الكُحلِ الأسود الذي فيه زينة أو الذي فيه طيب .

لا ينبغي لك الجهل بأن من قال :

إنَّ من اكتـحلت فعلـيها فدية يـحتاج قولـه إلى دليلٌ ، وكذلـك الأمرُ في الخضاب؛ فإنه لم يأت دليلٌ بالمنعِ والله أعلم .

منْ قبَّلَ امرأته وهو مُحرِمٌ

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أنَّ من قبَّلَ امرأتـه وهو مُحرمٌ فعليه دمٌ عـند أكثر العلماء ، فـإنَّهُ داخلٌ في الرَّفـث الذي فـي قولـه تعـالى: ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة:١٩٧] فإنَّهُ يحـرمُ على المُحرِمِ الوطء ومُقـدِّماته ، ولا يتمتع بـقُبلةٍ ولا مس باليـدِ، ولانظرٌ بشهوة ، فإذا جامـع فسد حجه ، وفي الإنزال بغـيرِ جماعٍ نزاعٌ ولا يفـسُدُ الحج بشيء مـن المحظورات إلا بهـذا فإنْ قبَّلَ بشـهوةٍ أو أمذى لشهوةٍ فعليهِ دمٌ ـ خروجًا من خلافِ العلماءِ والله أعلم .

وماذا على من جامعها زوجها وهي محرمة ؟!

الجوابُ : يَفـسدُ حجهـما وعليهـما الإعادةَ من قـابلٍ ؛ لحديث عـمرو بن شُعـيبٍ عن أبيـهِ عن جدِّهِ قـال : أتى رجلٌ ابن عـمر فسـألهُ عن مُحـرِمٍ وقعَ بامرأته، فسألهُ فـأشارَ إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفـه الرجلُ ، قال شُعيبٌ : فذهبت معه فسألـهُ ، فقال : « بطلَ حجُّهُ » قال : فيقعُد قال : « لا بل يخرُجُ

مع الناسِ فيصنعُ ما يصنعون فإذا أدركه قابلٌ حجَّ وأهدى» فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراهُ فأرسلنا إلى ابن عبَّاسٍ .

قال شُعيبٌ : فرجع إليهِ فقال لهُ الرجلُ : ما تقولُ أنت ؟ فقال : مثل ما قالا . وهو أثرٌ إسنادهُ حسنٌ .

ونُقل إجماعٌ على نحوِ ذلكَ .

زواجُ المُحرِمةِ

وهل للمرأةِ أنْ تتزوَّجَ أوْ تُخطبْ وهي مُحرِمةٌ[١] ؟ :

الجوابُ : يُكرَهُ للمُحرِمِ أنْ يتزوَّجْ ويحرم عليهِ الجماعُ لما تقدَّم ، وإنما قلنا بكراهةِ ذلكَ جمعًا بينَ قولِهِ ﷺ في حديث عثمان : « **لا ينكِحُ المُحرم ، ولا ينكح ولا يخطب** » وهذا صحيحٌ أخرجه مسلم .

وبين أنَّ النَّبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو مُحرِمٌ ، والحديث بهذا صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

---

(١) وثمَّ فرق بين الزواج والجماع فتنبهي فليس معنى جواز الزواج أنه يجوز له الجماع فثمَّ فرق بين هذا وذا .

لباس المرأة المسلمة

تذكير :

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأصل الأصول وهو أنه :

لَيْسَت الحُـجةُ إلا في كلامِ الله، أو كلام رسوله ﷺ، أو كلام صـحابي لم يخالفه غيره؛ وبقية كلام أهل العلم مـا هو إلا تفسير للحُجةِ المذكورة، فكل من قال قولاً عرضناه على الكتاب والسنة فما وافق أصولهما كان صوابًا، وما خالف كان باطلاً مردودًا محجورًا عليه، وكنَّا دافعين له مهما كان قائله ، ومن لم تفهم هذا كانت ساقطة في العلم الشرعي لم يكن عندها علم بأبجديات الدين وأوائله فافهمي هذا أختي تُرشدي إلى فهم دينك .

الحجاب

مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن الله تعالى نَهَى عن التَّبَرُّج ، وهو إظهار ما سَتْرُهُ حَسَنٌ في نظر الشَّرْع : سَوَاءٌ كان في الثياب ، أو في الزِّيـنَة ، أو نحو ذلك ، قَال تعَالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

وقد أخرج أبو داود بإسناد حـسن أن رسول الله ﷺ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا من زَوْجِكَ ، أو مَا مَلَكـت يَمينُك** » قال : قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضُهم فـي بعض ؟ قال : «**إنْ اسْتَطَعْـتَ أنْ لا يَرَاها أحَدٌ فَلا يَرَيَـنَهَا** » ، وفي رواية قال : « **إن استطعت أن لا يَرَاها أحد فافعل** ».

ومما لا ينبغي لها جهله :

أنهـا بعدم ارتـدائها الحـجاب تُلَـبي دعـوةَ الشيـطان ، وتُعَـاندُ الرحـمنَ ؛ فَتَسْتوْجبُ النِّيرانَ ، وتُحرمْ من رائحة الجنان، قَالَ تعالَى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لا يفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وفي صحيح مسلم[(١)] أن رسول اللهﷺ قال : « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْـلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَـوْمٌ مَعَهُم سِياط كأذناب الـبقر يسـوقون بها الـناس ، ونساء كـاسيات عاريات مائلات مميـلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريـحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** ».

لذا كان النبـيﷺ يبايع النساء علـى ترك التَّبَرُّج ، فقد جاءت أُمَـيْمَةُ بنْتُ رَقيقَةَ رضي الله عنها تُبـايعْه على الإسلام فقال : « **أُبَايعُك عَلَـى أنْ لا تُشْرِكي بالله شَـيْئًـا ، ولا تَزْني ولا تَـقْتُلـي وَلَدَك ، ولا تَـأتي ببُـهْتَـان تَفْتَـرِينَهُ بَـيْنَ يَـدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ ، ولا تَنُوحِي ، ولا تَتَبَـرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولى** »[أخرجه أحمد[(٢)] ، وهو حديث حسن].

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن المُتَبَرِّجَات من الهَالـكات ، فقد أخرج الإمام أحمد[(٣)] بإسناد صحيح أن النبيﷺ ، قَالَ : « **ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلُ عَنْهُمْ[(٤)] : رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَـةَ وعَصَى إمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًـا ، وَأَمَةَ أو عَبْدٌ آبقٌ فَمَاتَ ، وامْرَأَةٌ قَـدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَـد كَفَاهَا**

---

(١) برقم (٢١٢٨) .

(٢) في « مسنده » (٢ / ١٩٦) .

(٣) في « مسنده » (٦ / ١٩) .

(٤) أي لا تسأل عن هلكتهم .

مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ ، فَلا تُسْأَلْ عَنْهُم » .

وأما العلماء والأحبار فأجمعوا على تحريم التَّبَرُّج .

صورة التبرج

ومما لا ينبغي لها جهله كذلك :

أن من لبست ثوبًا رَقيقًا أو ضَيِّقًا ، أو أظهرت بعض جسدها ، أو بعض زينتها : سَوَاءٌ قَصَدَتْ إظهار ذَلِكَ ، أو لم تَقْصدْ فهي مُتَبَرِّجَة ـ وإن لبست حجابًا ظاهره أنه يستر جميع بدنها ـ ويشملها الوَعيد الذي تقدم ذكره .

وقد نهى الشَّرْع عن كل ما يؤدي للفتْنَة حمايةً للمرأة، وصيانة لها ؛ فَقَالَ تعالى : ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١].

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن الحجاب الذي فرَضَهُ الله على المرأة هو الحجاب السَّاترُ لجميع البَدَن ، بما فيه الوجه والكفان والقدم .

صورة الحجاب الذي فرضه الله

قَالَ تَعالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٩].

والجلباب هو الحجاب السَّاترُ لجميع البَدَن .

وقَالَ تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٣].

والمرأة ينبغي لها أن تعلم أنها عَوْرَة فإذا خرجت اسْتَشْرَفَهَا الشيطان ؛ فيقول لها : إنك لا تَمُرِّينَ على إنسان إلا أعجبتيه ، حتى يفتنها ؛ [وهو خبر صحيح عن ابن مسعود ويبين بعض علل الأمر بالاحتجاب] .

امتثال نساء الصحابة للأمر بالحجاب

وقد امتثلت نساءُ الصحابة للأمر بلبسه .

فإنه لما أنزل الله قوله : ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ** ﴾ [النور : ٣١] شَقَقنَ مُرُوطِهُنَّ فَاختَمَرْن بها [وهذا في حديث صحيح أخرجه البخاري [١]].

وامتثلت العالمات من القواعد من النساء :

مع أن منهنَّ من لا تُشْتَهَى لهذا الأمر ؛ فكـانت حَفْصَةُ بِنْتُ سيرينَ رحمها الله لا تضع ثيابها مع أنها من القَوَاعد ؛ فَـلما قيلَ لها في ذَلكَ قرأت ختام قوله تعالى : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٠] وهذا في سنن البيهقي [٢] بإسناد صحيح عنها .

مع أن غالب القَوَاعِدَ لا مَطْمَعَ للرجال فيهنَّ ، ولا مَطْمَع لهُنَّ في الرجال، وكيف لا تَمْتَثِل حَفْصَةُ رحمها الله لذلك ، وقد بصَّر الله عينيها ، وفقهتَ بقَلبها أن ذلك أطهرُ لقلـبها وقلوب الرجال ؛ بقرائتها لـقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ وجميع المؤمنات يَحْتَجْنَ إلى تطهير القلوب ـ كما أشار القرطبي رحمه الله ـ إلى ذلك .

إن النبي ﷺ مـا أذن للمرأة في خلـع النِّقاب إلا في الإحرام؛ لأنـها عبادةٌ خاصة ، لهَا لباس خاص ، لا يَصلُح لغيـرِ هذا المكان فلا يَستدِلُ به ساقط الفهم على خلع الحجاب في الإحرام وغيره فإن هذا وغيره استثناءات.

فقد أخرجـه البخاري [٣] عن النبي ﷺ : « **لا تَنْتَـقِبُ المُحْرِمَةُ ، ولا تَـلْبَس**

---

(١) برقم (٤٧٥٨) .
(٢) « الكبرى » (٧ / ٩٣) .
(٣) برقم (١٨٣٨) .

القُفَّازَيْنِ » فليقيد المستدِل جواز الخلع بالإحرام.

ولله دَرُّهُنَّ فلشدة حيائهنَّ ، وغَلَبة ما اعْتَدَنهُ ـ رضي الله عنهن ـ من لبس الحجاب عند كل خروج كُن يُغطين وجوهُنَّ، حتى وقت الإحرام .

فأخرج الحاكم بإسناد صحيح ،عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « كنا نُغَطي وجوهَنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذَلِكَ في الإحرام » .

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أنه إذا كان الحجاب قد فُرض على أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ مع انعدام أطماع الرجال فيهنَّ ، وانعدام أَطماعهنَّ في الرجال كان مقتضى ذَلك أنه إن غطَت أمهات المؤمنين وجوهَهُنَّ بطبقة أن تغطي غيرَهنَّ وجهها بطبقتين .

ومما لا ينبغي للفقيهة الجهل به :

أن الشَّرْع لا يَأمر بستَر قدمي المرأة عن الرجال الأجانب ، ويترك الوجه الذي هو موضع الفِتْنَة ، ومحل تعَلق الرجال به من المرأة وهو معيار الجمال ، وَمَجْمَعُ المحاسن ، ومصباح البدن ، ومحْوَر الجاذبية ؛ فإن هذا تناقض لو كانوا يفقهون.

وستر القدمين المشار إليه جاء في الحديث الذي تُبَيِّنُهُ من تَسعى لستر المرأة ـ وهي أم سلمة ـ عندما أمر النبي ﷺ المرأة أن تُرخي ثوبها على قدميها شبرًا ؛ قالت رضي الله عنها إذًا يَنْكَشَفُ عنها ؛ قال : « **فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عليه** »، [وهو حديثٌ إسناده جيد عنها] .

فأين هذا ممن تسعى لاستخراج زَلَّة لعالم ، أو الإتيان بحديث ضعيف، أو آخر صحيح لكنه غير صريح ، أو مفهوم لُمتَلاعب، أو استنباط من جاهل ـ يريد تقوية ما يميل إليه هواه ـ للحكم بإباحة كشف وجه المرأة مع وجود الفِتْنَة

المُتَحقِّقةُ، والتي بَلَغَ أثرَهَا القاصي والداني ـ حتى على من شاب شَعره ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ وهذا جلي واضح عند مَن له أدنى إلمام بمسائل الشَّرْع ومقاصده والواقع، فاعتبروا يا أولي الأبصار .

دعاة السفور ليسوا من الدين في شيء

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن دعاة السُّفُور ؛! دعاة كَشْف المرأة وجههَا ، والاختلاط بين النساء والرجَال في ميادين العَمل والتعليم ، والفتْنَة الجَيَّاشَةِ؛ لَيْسُوا من الدِّين في شيء، وليس لهم باعٌ في العلم، ولا لديهم إلمامٌ بمقاصد التَّشْريع ـ هذا إن أحْسَنَّا بهم الظن ـ وإنما لَمَّعَهُمْ مَنْ لَمَّعَهُمْ ، ورفَع صوتهم مَنْ رفع صوتهم ؛ مَن أراد أن يصل بفتواهم إلى بُغْيَة له ، فَيَجُوسُ خلال الديار ؛ فيدَمِّر صرح كرامة المرأة تدميرًا ، فلا يُصغَينَّ لدَعْوتهم المَشْئُومة ، التي سرى أثر فسادها في كل مكان حتى أهلكت من أصغت لندائهم ، ولا يَخفى ذَلكَ على حصيف .

ولا ينبغي للفقيهة الجهل بأقوال علماء الإسلام وأحباره بشأن تغطية وجه المرأة :

يحكي شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله : «استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسفار مُنْتَقبَات لئلا يَرَاهُنَّ الرجال »(١) .

وقَالَ في مَوْطن آخرَ : لم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوهَهُنَّ من الأجانب(٢) .

فلا أدرى مَن رفعه عنها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقَالَ شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله : الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه : أن الحرَّة

(١) فتح الباري (٩ / ٣٢١)، شرح الحديث (٥٢٢٤) من صحيح البخاري.
(٢) « فتح الباري » (٩/ ٤٠٦)، شرح حديث (٥٢٣٦) من صحيح البخاري .

تَحْتَجِبُ، والأَمَةُ تُبرز (١) .

وقَالَ الإمام الغزالي رحـمه الله : لم يزل الرجال على مر الزمـان مكشوفي الوجوه ، والنساء يخرجن مُنْتَقِبَات (٢).

وحكى ابن رسلان رحمه الله أنـه عند خوف الفتْنَة اتفق المسلـمين على منع النساء أن يَخْرجن سافِراتِ الوجوه ، لاسـيما عند كثرة الفُسَّاق (٣)فما الحال الآن يا أولي الألباب؟!!

ومما لا ينبغي للفقيهات ـ اللواتي من القواعد ـ الجهل به :

أن لوَضْع لباسهنَّ ضابطان :

الأول : أن يكنَّ غيـر متبرجات بزينـة ، كحُليٍّ وكُحْلٍ وأصبـاغ ، وتَجَمُّل بثياب فاخرة ، ونحو ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾ [النور: ٦٦] .

الثاني : ألا تكون مَحلاً للشهوة ؛ لأنهُنَّ عَجائز فلا يُشْتَهَيْنَ ولا يَشْتَهين .

الرد على من قال بجواز السفور بحديث ضعيف

ومما لا ينبغي للمتبَرجَة جهله :

أن حديـث عائشة الـذي فيه قـوله ﷺ : « **يا أسـماءُ إن المـرأةَ إذا بلـغتْ المحيض لا يحل لها أن يَظْهَرَ منها إلا هذا وذاك** » ، وأشار إلى الوجه والكفين ، [لا يصح] ، وقد ضعفه من أخْرَجَهُ : كأبي داود وغـيره ؛ ولو صح لم يكن فيه ما يخدم دعوى وجوب إظهـار الوجه ؛ إنما هو يخدم التَّسَتُّرَ ومهـاجمة التعري،

(١) « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٣٣٧) .

(٢) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٩ / ٣٣٧).

(٣) نقـله عنـه صاحب «عـون المعبـود» (١١/ ١٦٢) ط،مؤسـسة قرطـبة شرح حـديث (٤٠٨٦)، وبنحوه « الشـوكاني في النيل » (٦/ ١٤٥) طبعة دار الجـيل وشيخ الإسلام في «المنهاج» كما في حجاب المرأة المسلمة صـ(٢٣٣).

وعدم التَّبَرجُّ والسفور ، ودواعي الفتْنَة ، كالثياب الرقاق وغيرها وليس فيه ما يخدم دعوى عدم تغطية الوجه ، لوجود أدلة أخرى صحيحة في وجوب تغطية وجه المرأة.

فإنه لو صح لا ينبغي فهمه وحده ، بل يُجمع بين المتعارض من الأدلة، كأن يُقال: كان ذلك قبل الأمر بالحجاب أو غير ذلك، وإلا فمن لم يجمع بين الأدلة وأفتى للناس،جُمع في نار جهنم مع أهل الهوى الذين يتبعون ما وافق أهوائهم من دون الشرع ، أو يقولون مالا يعلمون ليضلوا الناس بغير علم .

فضائل الحجاب

لا ينبغي للمسلمة الجهل بفضائل الحجاب والتي منها :

حفظ العرض، وطهارة القلوب، وإبراز مكارم الأخلاق، وهو علامة على العفَّة، وقطع الأطماع والخواطر الشيطانية بين الجنسين، ووقاية اجتماعية، والحجاب يحفظ الحياء، وحَصانة ضد جريمة الزنا والإباحية، وسَترٌ للعَوْرَة، ويحفظ الغيرة، وينميها ، ويؤيد كل ذلكَ أدلة مشهورة ومعروفة وظاهرة.

شروط الحجاب

لا ينبغي للمسلمة الجهل بشروط الحجاب والتي منها :

الأول : أن يكون ساترًا لجميع البدن وتقدم بعض أدلته .

الثاني : ألا يكون زينة في نفسه .

لأن المرأة نُهيَتْ عن إبداء زينتها كما في قوله تعالى : ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور : ٣٣] ، فكيف يُعقل أن يكون الحجاب زينة في نفسه كالتَّطْرِيزِ، أو الزَّخارف ، أو العلامات ، أو الكتابات أو الأساور المذهَّبة أو نحو ذلك .

الثالث : أن يكون صَفيقًا لا يشف عما تحته لأن النبي ﷺ وصف أهل النار بـ « **كاسيات عاريات** » في حديث صحيح تقدم .

وعن عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمَةَ عن أمه قالت : رأيت حَفْصَةَ بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق دخلت على عائشة وعليها ثياب رقيق فشقتّها ، وقالت : «**أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ! ثم دعت بخمَار فكَسَتْها** » [أخرجه الإمام مالك (١) بإسنادٍ صحيح].

الرابع : أن يكون فَضْفَاضًا غير ضيق لا يَصِفُ شيئًا من جسمها ، لقول أسامة بن زيد : « كساني رسول الله ﷺ قبْطيَّة كَثيفَة كانت مما أهداها إليه دَحْيَة الكَلْبِيُّ ؛ فكسوتها امرأتي ، فقَال : « **مَالَكَ لَمْ تَلْبَس القبْطيَّةَ ؟** » ، قلت : يا رسول الله كَسَوْتُها امرأتي ، فقال : « **مُرْها فَلْتَجْعَل تحتَها غُلالَة ؛ إنّي أخاف أنْ يَصِفَ حَجْمَ عظَامِهَا** » [أخرجه أحمد(٢) بإسنادٍ حسن إن شاء الله] .

والغُلالَةُ : شعارٌ يُلْبَس تحت الثوب .

ففيه دليل على نهي المرأة عن لبس ما يَحْكى بدنها ، والمراد من قوله ﷺ : « **إنّي أخاف أنْ يَصِفَ حَجْمَ عظَامِهَا** » ، أي يَلتصق الثوب ببدنها فيحكي الناتئَ والشَّاذَ من عظامها ولحمها وثدييها وعُجَيْزَتَيْهَا ونحو ذلك .

الخامس : أن لا يكون مُبَخَّرًا أو مُطَيبًا ، لقوله ﷺ : «**أيّمَا امرأة استَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بقَوم ليَجدُوا ريحَهَا ؛ فَهِيَ زَانيَةٌ ، وكُلُّ عَيْنٍ زانية** » [أخرجه أبو داود (٤١٧٣) وهو حديث جيد] .

السادس : ألا يُشبَه لِباس الرجال ، لـلعنه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتَشَبهات من النساء بالرجال » [أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٥)] .

فالمُتَرَجِّلَةُ من النساء في لباسها وغيره مَلعونة كما قَالَ رسول الله ﷺ ؛ فكل ثياب كان عَلَمًا على الرجال مُنعَتْ منه المرأة كالبنطال وغيره .

السابع : ألا يشبه ثياب الكافرات لئلا يُورث التَّشَبُهَ بِهِنَّ في اللباس الذي

(١) في « الموطأ » صـ ٩١٣ .

(٢) في « مسنده » (٥ / ٢٠٥) .

هو ظاهر تشبهًا في الأعمال والاعتقادات والبَوَاطِنِ كما حدث.

ولذا فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « **من تشبه بقوم فهو منهم**».

وقد قَالَ ﷺ كذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص حينما رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ : « **إنَّ هذه من ثياب الكُفَّار فلا تَلْبَسْهَا** » [أخرجه مسلم [1]].

الثامن : ألَا يكون ثياب شُهْرَة فيُكره ، لقوله ﷺ : «**مَنْ لَبِس ثوبَ شُهْرة في الدنيا ألْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامة لِبَاسَ مَذَلَّة** » وفي رواية : « **ثُمَّ أُوقِدَ فيه نارٌ** » [وغيره وهو حسن إن شاء الله].

والحديث في «الكبرى» للنسائي رقم [٩٥٦٠] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مزلة في الآخرة** » .

وثوب الشُهْرَة هو المترفِّع الخارج عن العادة ، والمنخفض الخارج عن العادةَ .

أفضلية لبس السواد للمرأة

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أن الأسود من الثياب أفضل ؛ لأنه كان لبس عائشة ،ونساء الأنصار [2] ولبس عُموم النساء في زمن الرسول ﷺ ، وعلى ذَلِكَ غير دليل ، وهو أسْتَرُ وأبعدُ من الزينة .

وإن كان يجوز لبس المرأة لغير السواد ما لم يكن مُزَيَنًا مُبَهْرَجًا يُلْفِتُ أنظارَ الرجال .

فهذه امرأة عبد الرحمن بن الزبير القُرَظي جاءت لعائشة رضي الله عنها في زمن النبي ﷺ، تشكو زوجها وعليها خمارٌ أخضر [وهو صحيح] ، ولم يُنكر عليها النبي ﷺ لبسها الأخضر .

---

(١) في « الكبرى » (٩٥٦٠) .

(٢) وهو فعلهن لما نزلت آية الحجاب ، والخبر بذلك ثابت.

بل وهذه عائشة رضي الله عـنها كانت تلبس الثياب المُعَـصْفَرَةُ وهي مُحْرِمَةٌ [وهو خبر صحيح عنها أخرجه البخاري] .

ولبست فاطمة رضي الله عنـها ثوبًا صَبِيغًا[وهوصحيح ، أخرجه مسلم] ، والثياب الصبيغ هي الثياب المَصبوغَة بغير الأبيض .

وعند ابن أبي شيبة (١) بإسناد صحيح « وكانت أسـماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تلبس المُعَصْفَرات » ، وثَمَّ أدلة أُخر على ذلك .

وعليها بزيّ نساء بَـلدتها إن كُنَّ يلبسن السواد؛ فقد يحـرم مخالفتهُنَّ إن كان ذلك يسبب سوء الظن بها، أو كأن يكون من لباس الشهرة الذي سلف والله أعلم.

حكم لبس المرأة للبنطال

لا ينبغي للمرأة الجهل بحكم لبس البنطال :

أنه إذا ظهر للرجال الأجانب فإن فيه آفتان :

الأولى : أنه يُحَجِّـمُ عَورَتَها ، وقد سَلَـفَ النهي عن التـبرج وهذه إحدى صوره .

الثانية : ما ذكره بعض أهل العلم من أنـه من أعلام ثياب الرجال، ومن ثَمّ ففيه تَشَبُّهٌ بـالرجال، وهذا مُحَرَّم كما سلف، وإن جاز للرجـال لا يجوز للنساء لأن النساء يؤكَّد على تسترهن.

مقدار ذيل ثياب المرأة

لا ينبغـي للمسلمة الجـهل بمقدار ذيل ثيابـها حينما تخـرج أمام الرجال الأجانب :

فقد بـينَّه رسول الـهدى ﷺ ، وهو :« **أنْ تُرْخِـيَهُ شبرًا فـإذا كان ينْكَـشِف فَتُرْخِـيَه ذِرَاعًا** (٢) **ولا تَزِيدُ عَـلَيْه** » [وذلك في حـديث إسناده جـيد (٣)] عن أم

(١) في « المصنف » (٥ / ١٥٩).

(٢) والذراع المأذون فيه : شبرًا بشبر اليد المعتدلة كما ذكره بعض العلماء.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٧).

سَلَمَةَ رضي الله عـنها، فيُستحب لها إرخـاءَه شبرًا من العظم الناتـئ في جانبي القدم ، وجائز لها أن تُرخيه أكثر من شبر إذا خشيت انكشاف قدميها .

ويستحب : أن يكون ثيابها من الخلـف أطول منها من الأمام ، وأن يكون ذيلها واسعًا ليحقق بِذَلكَ فائدتين :

الأولى : أنه لا يَعُوقُها أثناء السير ؛ فإنـه يترتب على الإعاقة اهتزاز لمواطنَ بارزة من جسدها وذلك مما يثير الفِتْنَة .

الثانية : أن سَعَةَ الثيـاب من أسفل تجعل ثيابهـا تُجَرُّ خلفَها فيمـتنع ظهور شيء كحجم ظهرها ، وعُجَيْزَتَيْهَا ونحو ذلك .

ضرورة أمر الولي من هو راع عليهنَّ بالحجاب

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه يجب :

على الولـي أنه يأمرَ وَليَتَـهُ بلبس الحجاب الذي تَـقَدم وصفه بمُقتـضى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم : ٦]، وقوله ﷺ : « **كُلّكُمُ رَاعٍ وكُـلّكُمُ مَسْئولٌ عَنْ رَعِـيَّته ، الرَّجُلُ رَاعٍ في أهـل بَيْته ومَسْئُولٌ عَنْ رَعيَّته ، والمرأةُ رَاعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْئولةٌ عَنْ رَعيَّتها** » [أخرجه البخاري (٨٩٣)] .

وأن أمْرَ الله الأولياءَ بـأمْرِ من وَلاهم الله عليـهنَّ من نساء وبنـات بالحجاب مقتـضاه أمْرٌ للبـنت بارتداء الحجـاب - وإن أبَى عليـها مَن أبَى - فإنـه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا عبْرَةَ لمخالف للشرع ، ويَجمع المرأة ووليها أوامر الله ، ومَن أظهرها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

وللمرأة ووليها أسوق: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ [محمد: ١٧].

وإلا : فـ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤ : ١٢٦] .

حكم لبس البرقع

ومما لا ينبغي للمحجبة جهله :

أن تعلم أن البُرْقُعَ : وهو الثوب الذي يُفَصَّل بقَدْرِ الوجه (ويسمى عندنا بالنقاب السعودي) ، ويُجْعَلْ له ثُقْبَانَ بحذَاءَ العينين للنظر منهما تركه أحسَن ، وإذا كان يظهر العينينَ فلبسه حرام ؛ لأنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها بما فيه العينان واليد والقدم وإن كانت في النافذة .

ثم هو يُبَيِّن محاجر الوجه التي تظهر مع النقاب ، وربما توسعت - امرأة متساهلة - في هذا الثقب ؛ فيظهر مع العينين بعض الخد والحاجبين ، وبعض الأنف ونحو ذَلكَ ، وربما ظهرت عينيها وقد زينتها ، وعلى هذا فهي مُتَبَرِّجَة ، وإن كانت ترتدي ما أسمته الحجاب ، وعليها أن تلبس فوقه قماشة خفيفة ، لا تمنع النظر ، وتستر محاجر الوجه والعينين ، وإن من الجهل المركب أنْ تسعد المرأة باستحسان الرجال لجمالها أوجمال عينيها ؛ فإنها ينبغي أن تحزن لإفسادها ، ولفتنتها الرجال - ونفسها قبل ذلك - ولأنها ستعذب في نار جهنم إن ماتت بغير توبة .

ولتتقِ الله ، وتستر منافذ الشر والفساد عن عباد الله .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن القُمَّاشةَ التي تضعها بعض النِّسوة على وجهها فوق الخمار القصير الذي لا يستر صدر المرأة ووسطها ، ويظهر من هذه القماشة العَارضَين [١] وبعض الذقن من أسفل ليس بحجاب ؛ فلتتق الله وتَلْبس الحجاب الذي يسترها ،

(١) وهما مؤخرة الخد من الخلف .

ولتراجع الشروط المطلوب توافرها في الحجاب مما ذكرناها قبل ، والله الموفق لتقواه ولدفع الجهل .

عدم تعويد الصغيرات الملابس القصيرة

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه لا ينبغي لها أن تُلبس صغيرتَها ملابس قصيرة تكشف عن الساقين ؛ لأن البنت الصغيرة إذا اعتادت تلك الملابس بقيت عليها ، وهان عليها أمرها .

ولو عُوِّدَت الحشْمَةَ من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها ؛ فاتركي أختي المسلمة لباس أهل الخارج من أعداء الدين ، واعلمي أن الطفلة إذا نشأت على شئ في الصغر أَلِفَتْهُ في الكبر ، وصعب عليها الفطامُ عنه ، كما قال القائل :

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانُ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فلا تُعَوِّدي صغيرتك هذا اللباس ، فإنه من البدايات المُضَلِّلَة .

لا ينبغي للمحجبة الجهل بأن :

الثياب المشتمل على قطع قماش من أسفل شفافة ومنها ما يطير في الهواء أثناء سير المرأة ويسميه النساء (التُنك) يحرم الخروج به أمام الرجال الأجانب لأنه يلفت أنظار الرجال ، وكأن لابسته تريد إظهار محاسنها وسحب الأنظار إليها .

وأما ما تسمية النساء (بالترتر) على الأكمام وأطراف الثياب ونحو ذلك فإن من تلبَّست بشئ من هذا فهي متبرجة وإن كانت ساترة الوجه ، وحجابها هذا يحتاج إلى حجاب ، وكذلك العباءة ذات الأكمام الواسعة ، فإنها تظهر ذراعيها غالبًا ويدخل في ذلك الثوب الأسود الشفاف الذي له بطانة داخلية حمراء فهو ملفت للنظر ،ولابسته متبرجة إذا خرجت به أمام الرجال الأجانب.

حكم دبلة الخطوبة

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن لبس خاتم ـ أو دبلة الخطوبة ـ بمناسبة الخطوبة ليس من عادات ومراسم أهل الإسلام ، التي عُرفت ، بل هي من عادات أهل الغرب : من نصارى ويهود ، وغيرهم ؛ فاتق **الله** ، يا أختي المسلمة فإن في دين الإسلام غنىً عن استيراد مثل هذه العادات من قوم غضب **الله** عليهم ولعنهم وأعدَّ لهم سعيراً .

أختي المسلمة

لا ينبغي لك الجهل بآداب اللباس التي منها :

أولاً : عدم الإسراف في اللباس .

لحديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « **كُلُوا واشْرَبُوا وتَصدَّقُوا ، والْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطهُ إسْرَافٌ ولا مَخيلةٌ** » [وهو حديث أخرجه النسائي (٢٣٤٠) بإسناد حسن].

وقَالَ ابن عباس رضي **الله** عنه : كُل ما شئت ، والبس واشرب ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان ، سَرَفٌ ومَخيلَةٌ [وهو أثرٌ ثابت] .

ثانيًا : قول الذكر الخاص باللباس : « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهُ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا وُضِعَ لَهُ » [وإسناده محتمل للتحسين ، أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)] .

ثالثا : البدء باليمين في اللبس ، لعموم قول عائشة رضي **الله** عنها : كان النبي ﷺ يحب التَّيَمُّنَ في طهوره إذا تَطَهَّرَ ، وفي تَرَجُّله إذا تَرَجَّلَ، وانْتِعَاله إذ انْتَعَلَ [صحيح، متفق عليه].

رابعًا : عند خلع الملابس أو النَّعل البدء بالشمال ، لقوله ﷺ : « **إذا انْتَعَلَ**

أحدُكُم فَلْيَبْدأْ باليمين ، وإذا نَزَع فَلْيَبْدأْ بالشِّمال ولتَكُن اليُمْنَى أَوَّلَهُما تُنْتعلُ ، وآخرهما تُنْزَعُ » [وهو حديث صحيح] .

خامسًا :عدم لبس ما فيه تَصَاليبُ ، لقول عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تَصَالِيبُ إلا نَقَضَهُ [صحيح ، أخرجه البخاري] .

سادسًا : عدم لبس الثوب المصنوع من جلود السِّباع ، لحديث معاوية رضي الله عنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ : «**لا تَرْكَبُوا الخَزَّ ولا النِّمَارَ**» [صحيح ، أخرجه أبو داود]، والمقصود من النِّمار أي دابَّة كانت تسمى الخَزَّائم ثم أطلق الاسم على الثوب المُتَّخَذُ من وَبَرِهَا ، وذَلكَ لأن فيها تشبيهًا بالعَجَمِ ، وركوب المرأة فيه من الزِّينَة والخُيَلاَء .

سابعًا : لا تَلبس المرأة الثوب المصنوع من جلود الميتة لنجاستها ؛ إلا إذا دُبِغَ الجلد فإنه يَطْهُرُ بالدِّبَاغ ، لقوله ﷺ : « **إِذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ** » [صحيح ، أخرجه مسلم].

ثامنًا : النهي عن المشي في نَعْل واحدة إذا انقطعت ، لنهي النبي ﷺ عن ذَلكَ ، وقوله ﷺ : « **لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا أو يَخْلَعْهُما جَمِيعًا** » [وهو صحيح ، متفق عليه].

تاسعًا :لبس النَّعْل وأنت قائمة ، فقد وردت الكراهية لذَلِكَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره .

وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ أن يَنْتَعِلَ الرجل قائمًا [واسناده حسن ، لا أعلم له علَّةً الآن؛ لذلكَ صحح إسناده البوصيري ، في « مصباح الزجاجة»] والعلة في كراهية لبس النعل قائمة : أن لبسها قاعدة أسهل عليها وأمكن لها ، وربما كان ذلَكَ سبب لانقلابها إذا لبستها وهي قائمة، والله أعلم .

لبس الكعب العالي

لا ينبغي للمسلمة الجهل :

بحكم لبس الحذاء ذي الكعب العالي المبالغ فيه :

فإنه لا يجوز لأمور ؛ منها : أنه خطر على المرأة حيث قد يُعرضها للسقوط ونحوه ، والله يقول : ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، ويقول تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩].

ومنها : أنه يُظهر قامة المرأة وعجيزتيها ، ويُظهر جسمها ، وقدميها ، وتختلجُ لِذَلك مواضع الفِتْنَة منها . . فتُلفت أنظار الرجال إليها؛ فَهِيَ بِذَلكَ تثير الفتْنَة ، وتُظهر زينتَها للأجانب ، وقد نهاها الله عن ذَلكَ بقوله : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور : ٣١] ، وهذه كانت عادات نساء بني إسرائيل ، اللواتي غضب عليهن رَبهنْ ؛ فهنَّ أسوة من لبست الكعب العالي قالت عائشة رضي الله عنها : كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرْجلاً من خشب يَتَشَرَّفن للرجال في المسجد؛ فحرَّم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة [وهو صحيح عنها، أخرجه عبد الرازق] .

وقَالَ ابن مسعود رضي الله عنه : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين، وتطول بهما لخليلها ؛ فألقيَ عليهِنَّ الحيض [وهو صحيح عنه ، أخرجه عبد الرازق] .

ومنها : أن الكعب العالي يُحدث صوتًا على الأرض الصلبة ؛ فيعلم ما تخفي المرأة من زينتها ، ويقول تعالى : ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١].

ولا يخفى أن صوتَ زِينَة المرأة كإبداء زينتها ، بل أشد ، والغرض التَّسَتُّرُ .

ومنها : أنه أحيانًا يكون تَدْليسًا إن كان ثَمَّ خطوبة ، فإن المرأة تبدو فيه طويلة وإن كانت قصيرة .

حكم لبس الخلخال في القدم

وإذا سألتِ عن حكم لبس الخلخال في القدم للزينة :

فالجواب أنه جائز - ما لـم يطلع عليه أجنبي - لأنه من الزِّيـنَة المشروعة التي نَهَى الله عن إبدائها للأجانب بقوله : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١].

حكم بيع أدوات الزينة وملابس التبرج

لا ينبغي لك أختي المسلمة البائعة الجهل بأن :

التجَّار والمستوردين والبائعين لا يجـوز لهم أن يبيعوا ملابس التَّبَرُّج وأدوات الزِّينَة إذا غلـب على ظنهم أن المشتريـة تتبرج بها ، فإن باعوا واشـتروا فهو من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ، وقَد قَالَ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢].

دعوة لولاة الأمر

وعلى ولاة الأمر والحكومـات المسلمة : رد هذا المنكر ، الـذي يمشي بين الناس ؛ لأن هذا لا يرضاه ربهم الذي خلقهم، فإن الله سائلهم عن ذَلِكَ .

فأمر الله للمرأة بالحجاب متضِّمن لأمرهم بفرضه على الناس ؛ فهل تعصين ربك كما عـصوا ، أترضين أن تكونـي إمعة : إذا أحسن النـاس تحسنين ، وإذا أساءوا تسيئين ؛ إن عـليك إذا أحسن الناس أن تحسني ، وإذا أسـاءوا أن تتجنبي إساءتهم ؛ فإنك إن رضيت بفعلهم فلا أظـنك ترضين أن تكوني مثلهم أو معهم في نار جهنم والعياذ بالله .

والزوج والوالد والشقيق كذلك :

لا يحل له أن يشتـري لِحُرمته ما تتزين به أمام الأجانـب سَوَاءٌ كان لباسًا أو أدوات زينة ، ولا أن يُقرَّهَا على ذلك إن فَعَلَـتُه، بل عليه محاربة ذلك ، وهذا واضحَ في حديـث لعن النبي ﷺ شـارب الخمر وعاصرها ومُـعْتَصِرَهَا وبائـعَها وشَارِبهَا وساقيها والجـالس في مجلسهَا »[وهو صحيح] ويدل على أن المُعاون

على المنكر كالمرتكب له في الإثم.

فلا تَحْتَجَّ المرأة بأن الحكومات والهيئات والمجتمع يفعل ذلك ، فإن الحجة في قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ ، ولا قيمة للمجتمع ولا للأعراف إن خالفت شرع الذي خلق السماوات والأرض، وما فيهنَّ، وما بينهُنَّ، ودبّر شئون ذلك، كما ينبغي أن يكون الأمر أمره والنهي نهيه كما أشرنا قبل .

وفضلاً : عن أن تحتجّ المرأة بأن والدها يمنعها من لبس الحجاب ؛ فإن الرضي بِذَلِكَ هزيمة نفسية ، ولابد من المُجاهَدَة والصبر وقوة التحَمل ، وعلو الهمة والعزيمة في تنفيذ ما أمَر الله به، ولتُضَحِّي المسلمة بالغالي والنَّفيس من أجل دينها وعقيدتها ؛ فمن ترك شيئًا لله عوَّضه اللهَ خيرًا منه كما قَالَ ﷺ [وهو حديث صحيح عنه ﷺ] وإنما تَيسِيرُ الأمور من عنده.

تأجيل الحجاب إلى ما بعد الخطوبة

لا ينبغي للمسلمة الجهل :

بأن من أجَّلت الحجاب إلى ما بعد خطوبتها أو بعد زواجها ضعيفة العقيدة، ومهزومة نفسيًا ، وضعيفة الشخصية، فإنها تحاول الهروب من المسئولية والبلاء، لذا نحن ننصح إخواننا ألا يُقدم أحدهم على الزواج مِن مَن هذا حالها؛ فإن من لم تصبر على الحق أمَام تحديات الوالد قبل الزواج لن تتحمل المشاق والمُلمات التي قد تُحيط بزوجها بعد الزواج، فمن صبرت قبل الزواج صبرت بعد الزواج، ومن تأخرت قبل الزواج تأخرت بعد الزواج ـ غالبًا ـ وهو الواضح .

والبلاء واقع عليها بنسبة ثابتة قبل الزواج مثل بعد الزواج، ولكن يتحول من باب إلى باب ، وأما نسبته ودرجته فواحدة، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾ [الإنسان : ٢]، فمن لم تصبر على التحديات قبل الزواج لن تصبر على التحديات بعد الزواج ومن نجحت هنا نجحت هناك ، ومن فشلت قبل الزواج فشلت بعد الزواج .

تَفْصِيل المرأة ملابسها عند ترزي النساء

لا ينبغي لك الجهل بأن :

جواز تَفْصيل المرأة لملابسها عند حائك (ترزي حريمي) مقيَّد بما إذا لم يطَّلع عليها ، ولا يَقيسُ عليهَا ، وأن تكون الفتنة مأمونة ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ومُجَمَلُ الكلام أنه جائز للمرأة أن تُفَصِّلَ ملابسها عند حائك بشرطين :

الأول : أن تكون التي تَقيسُ عليها امرأة من النساء كمحارمه ونحوها .

الثاني : عدم إطلاع الحائك على صاحبة الثياب إلا في الإطار المشروع والله أعلم .

زينة المرأة ومتعلقاتها

مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن الشريعة اهتمت اهتمامًا بالغًا بنظافة الاتْبَاعِ .

فوجب في الشريعة الاغتسال من الجَنَابَة .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء : ٤٣] .

ووجب على من انتهت حَيْضَتُها أن تَغْتَسلَ قبل أن يأتيها زوجها فقال ﷺ : « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وصلي** » [صحيح ، متفق عليه] .

وقال تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقال ﷺ : « **فَإِذا ذَهَبَتْ الحَيْضَةُ فَاغْسلي عَنْك الدَّمَ وصلي** » [وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري] ولمزيد من التَّطَهُّر والتنظيف كان لعائشة رضي الله عنها ثوبًا مخصّصًا لحَيْضَتِهَا . وَحثَّ الشرع على الاغتسال يوم الجمعةَ ، فقال ﷺ : « **غُسْلُ الجُمْعَة واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم** » [وهو صحيح] وقال : « **إذا جَاءَ منكم الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » [وهو صحيح] .

وقال كذلك : « **حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتَسِل في كُلِّ سبعة أيامٍ يَومًا ، يَغْسِل رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ** » [وهو حديث صحيح ، متفق عليه].

كل هذا التأكيد للاعتناء بنظافة المظهر ؛ وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس ينتابون من منازلهم والعَوَالي ، فيأتون يُصيبهم الغُبَار والعرق فأتى رسول الله ﷺ ـ إنسان منهم ـ وهو عندي فقال ﷺ : « **لَوْ أَنَّكُم تَتَطَهَّرُونَ**

لِيَوْمِكُم هذا » [وهو صحيح ، متفق عليه].

ووجب في الشريعة الاعتناء بالنظافة فأمر بالوضوء إذا أراد العبد الصلاة ؛ وأدلة ذلك مشهور معروفة .

وها هو رسول الله ﷺ يحثّ على نظافة الشعر والثياب ؛ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أتانا رسول الله ﷺ؛ فرأى رجلاً شَعْثًا ، قد تَفَرَّق شعره ، فقال : « **أمَا كان هذا يَجدُ ما يسكّن به شَعْرَهُ** ؟ » ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وَسِخَةٌ فقال : « **أمَا كانَ هذا يَجدُ مَاءً يَغْسلُ بـه ثَوْبَهُ** » وصححه بعض العلماء كالعراقي رحمه الله وأعله غيره كأحمد والنسائي رحمهما الله .

وها هو رسول الله ﷺ يتطيب بأطيب الطِّيب [وهو ثابت عنه ﷺ ، متفق عليه]

وهذا الباب واسع يجمعه كله قوله ﷺ: « **إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ** » [صحيح، أخرجه مسلم].

استحضار النية عند التزين

ولكن مما لا ينبغي للمسلمة الجهل به أنها لابد أن تستحضر نيَّة عند تزينها ، وتسأل نفسها سؤالاً صريحًا قبل أن تُسأله على رؤوس الأشهاد لماذا أتزين؟! فإن كان التزين للّه أمضته ، وإلا تركته .

فإن حركات المرأة وسكناتها وكلامها وأعمالها ينبغي أن تكون لله : فساعة للرب عبادة وصلاة ، وساعة للرب ذكر ، وساعة للرب عمل في طاعة أخرى ، وساعة للرب عملٌ مُباح لتتقوى به على طاعة الله ؛ وهكذا حياتها كلها تكون لله ، حتى نومها ومماتها ينبغي أن يكون لله ، يدلك على ذلك قوله تعالى : ﴿**قُلْ إنَّ صَلاتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣].

فتنوي المرأة بـزينتها : حسن التَّبَـعُّل لزوجها لإعانته عـلى غَضِّ بصره - إذا كانت ذات زوج - وإلا فإظهار سُنة حسنة بين النساء ليُؤْتَسَى بها ، ونحو ذلك .

فلا تنوي غشًا بزينتها ، ولا تنوي فتنة لرجل أجنبي ، ولا تتزين ليقول عَنها تافه وتافهة : « جَميلة » ، مع أنه لا يتـرتب على ذلك القول مصلحة ، وهكذا يكثر لها الأجر إذا نوت نوايا خير بتزينها ؛ إذ بتعدد النوايا تعظم الأجور .

مشروعية تزيُن المرأة لزوجها

ولا ينبـغي للمسلـمة الجهل بمشروعـية تزينهـا لزوجها وأدلة استـحباب ذلك والتي منها :

قوله ﷺ لأصحابه حينما قدموا من غزوة : « **أمّهلُوا حتى تَدْخُلُوا ليلاً - أيْ عشاء - لكي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغَيَّبَةُ** » [وهو صحيح ، متفق عليه] .

فهذا فيه إشارة إلى اهتمام المرأة بزينتها لئلا يَسْتَقْبِحَها زوجها ولِتَسُرُّهُ إذا نظر إليها .

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ لما قيـل له : أي النساء خير ، قال: « **التي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُـطيعُهُ إذا أمـر، ولا تُخَالِفُهُ فـي نَفْسِهـا ومالها لمـا يَكْرَهُ** » [وهو حديث ثابت، صحيح أخرجه النسائي] .

مشروعية استعارة المرأة ما تتزين به

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه إذا لم تجد ما تتزيـن به يجوز - أو يُستحب - لها أن تَسْتَعـيرَ ما تتزين به كثياب أو ذهب ونحوهما ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : قد كان لي منْهُنّ درْعٌ [١] على عهد رسول الله ﷺ فمـا كانت إمرأة تَقَيَّنُ [٢] بالمدينة إلا أرسلت

---

(١) وهو قميص المرأة .
(٢) تقين : أي تتزين .

إليَّ تَسْتَعِيرُهُ ، [وهو أثر ثابت عنهـا ، أخرجه البخاري]، وفيه أن عَارِيَةَ الثِياب للعروس وغيره أمرٌ معمول به ، مُرغَّبٌ فيه ، وأنه لا يُعد من الشَّنَعِ .

وفي صحـيح البخاري أن عـائشة استـعارت من أسماء قـلادة .. في ذكر حديث التـيمم وفي الصحيحـين قوله ﷺ فيمن ليـس لها جلباب تلبـسه لصلاة العيد : « **لتلبسها أختها من جلبابها** » ففيه جواز استعارة الثياب والله أعلم .

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أن الأخبار التي وردت تُزَهِّدُ في الزينة : كـقول عبد الله بن مغفل : « نهى رسول الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غبًّا» [١] [وهو صحيح ، أخرجه الترمذي] .

وحديث « **البَذَاذَةُ مِـنَ الإِيمَانِ** » [٢] [وهو صحـيح إن شاء الله ، أخرجـه أبو داود] .

ونحو ذلك من الأحاديث ، مـحمولة على كراهية المبالغـة في التَّرَفُّعَ الزائد الداعي إلى التَّبَخْتُرِ والبَطَرِ .

فلا إفراط ولا تفـريط ، فلا تضيِّع المرأة أوقـاتها وأعمارها وأمـوالها ، وما عندها من جَهد في الزينة ، وهكذا يُجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والحمد لله رب العالمين .

جواز التزين بالكحل والتطيب بطيب الرجل

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يجوز للـمرأة التَّزَيُّنُ بالكُحْلِ، والـتطيب بطيب الرَّجُـل، ويجوز لها أن

(١) غبًا : أي يفعل يومًا ويترك يومًا .
(٢) البذاذة من رثاثة الهيئة ، أي وسخ الثياب ونحو ذلك .

تختضب تزينًا وغير ذلك من طـرق التزين ؛ إذ لم يأت نَهْيٌ عن ذلك ، والأصل الجواز .

تحريم النمص والوشم

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه مُحرَّم على المرأة أخذ شيء من حاجبيها : كتَهْذيبهما أو تَرْفيعهما إذا كانا عَريضَين ، أو الأخذ من الشعر الذي بَينهما فإنَه نَمْصٌ .

مما لا يسعها الجهلَ به كذلك :

أنه يحرم عليها أن تَعمل الـوَشْم لأخرى أو يُعمل لها ، وهو : غَرْزُ إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعْصَمِ أو الشَّفَة أو في أي مكان آخر من بدنها ، حتى يسيل الدَم ، ثمَ يُحشى ذلك الموضع بالـكُحل ، أو النَّوْرَة فيخَضَرُّ ، ودليل تحريم هذا وذاك : قول ابن مسعود رَضي الله عنه : لعن الله الواشمَات ، والمُستَوْشمَات ، والمُتَنَمِّـصَات ، والمُتَفَلِّجَاتَ لـلحُسن[١] ، المُغَيِّرات خَلقَ الله ومـاليَ لا ألعَن من لعن رسولَ الله ﷺ وهو في كتاب الله [وهو صحيح ، متفق عليه] .

وجائز للمرأة أن تحف وجهها لأخذ الشعر منه لاسيما إذا خرج له شعر يقبح معه منظرها :

فعن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها ـ وكانت امرأة أبي إسحاق شابة يـعجبها الجمال ـ فقالت : المرأة تحف جبـينها لزوجها ؟ فقالت عائشة : أميطِـي عنك الأذَى ما استطعت [وهو ثابت عن أبي إسحاق][٢] ،

---

(١) صورة التفلج لـلحسن : أن تبرد المرأة ما بين أسنـانها الثنايا والرباعيـات إظهارًا لصغر السن ، يفعلن ذلك طلبًا للحسن .

(٢) أخرجه البغوي في « الجعديات » وعبد الرزاق في « المصنف» (١٥٠٤) .

ومنْ باب أوْلَى إزالة الشعر من يديها وقدميها ونحو ذلك ؛ لأن الشرع سكت عنه ؛ فلو كان حرامًا لنَهَى عنه ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة مخالفًا لعائشة رضي الله عنها ، فقولها فصل إن شاء الله فيما اختلف فيه العلماء وهي أعلم بذلك ، والقول قولها ، والله أعلم .

وقد ذكر بعض العلماء [1] :

أنه إذا كان من الشعر ما هو خارجٌ عن نطاق الحاجب، مثل أن يكون هناك شامة ، يكون عليه شعر فيُمكنها أن تزيله؛ لأنه في هذه الحالة إزالة عيب مُشَوِّهٌ، وليس تحصيل جمال . أ . هـ .

ويجوز للمرأة صبغ وجهها بلون ما يستر ظهور شعر وجهها إذا رُؤي من بعد (ويُسمى التشقير) .

ويجوز كذلك لها أن تصبغ جزء من شعر حاجبيها على هيئة تستر زوائد شعر الحاجبين تجنبًا للنَّمَص في الوجه ، ما لم يكن في ذلك تَدْليسٌ على أحد ، أو ضرر عليهَا من مادة الصبغ إذ لا دليل يمنع من ذلك .

ولا أعلم طريقة محظورة على المرأة في صبغ شعرها أو حاجبيها أو شعر وجهها. ويجوز للمرأة أن تلبس النظارة: سواء كانت للنظر،أو للزينة بشرط أن تسترها عن الرجال الأجانب .

أما تزيين المرأة لعينها بالرموش الصناعية التي توضع فوق جفن العين فوق الرموش الطبيعية ، لتبدو رموشها غزيرة طويلة لا يجوز لثبوت ضررها على العين كما ذكر ذلك أهل الطب ، والنبي ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار » [وهو حديث صحيح لشواهده] .

---

(١) هو الشيخ العثيمين رحمه الله .

ويجوز للمرأة أن تقصَّ شعرها تزينًا ما لم يكن فيه تَشَبُّهٌ بالرجال أو تَشَبُّهٌ بالكافرات ، لأن زوجات الرسول ﷺ كُنَّ يَأخُذْنَ من شعورهن حتى يكون كالوَفْرَة» [وهو صحيح عنهن]، كما يجوز للمرأة أن تحفّ شعرها من الأمَام لتجعله قُصَّة .

الباروكة

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يحرُم عليها وَصْلُ الشعر بشعر ـ ومنه الباروكة ـ التي هي شعر صناعي يشبه شعر الرأس، تَصِلُهَا المرأة بشعرها[1] .

لقول ابن عمر : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة [وهو حديث صحيح ، متفق عليه] .

وصل شعرك فيه هلاكك فاعقلي

ولا ينبغي للمسلمة الجهل :

بأن وصل الشعر بشعر آخر من أسباب هلاك بني إسرائيل، فقد تناول معاوية رضي الله عنه قُصّة من شعر كانت بيد حرسي ، ثم قال : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا ويقول : « **إنما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذه نِسَاؤُهُمْ** » [وهو صحيح ، متفق عليه] .

وحتى إن مرضت المرأة وسقط شعرها لا يجوز أن تصل شعرها بشعر:

ففي حديث عائشة أن جارية من الأنصار مرضت فَتَمَرَّطَ شعرها فأرادوا أن يَصِلُوه فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، **فلعن الوَاصلة والمُستوصِلَةَ** [وهو صحيح ، متفق عليه] .

---

(١) أما إن كانت الباروكة توضع على الرأس بغير وصل فلا يُنهى عنه لعدم وجود الوصف المحرَّم وهو الوصل ، والله أعلم .

ولا طاعة للزوج إذا أمر بذلك ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف .

وهل للمرأة أن تصل شعرها بشيء غير الشعر كالصوف ونحوه

لا يجوز أن تصل المرأة بشعرها شيء سواء كان شعرًا أو غيره ، وهو قول جمهور العلماء ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه : « **زَجَرَ رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا** » [وهو صحيح ، أخرجه مسلم] ، فإطلاق النهي يُوجب تحريمَ الوصل مُطلقًا .

جواز تجعيد المرأة لشعرها

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز للمرأة أن تُجعِّدَ شعرَها إذا كان ناعمًا ، أو أن تُنَعِّمَهُ إذا كان جَعدًا ما لم يكن فيه تشبه بالكافرات ، ولا يجوز أن تصففه فتجعله كما يُسميه النساء [بالكعكة] إن كانت ستخرج من بيتها به هكذا لأنه يظهر بذلك حجمه ـ ولو من تحت الخمار ـ والمرأة يجب عليها ستر حجم شعرها لأنه من الزينة المخبأة .

فراق الزوجة إذا أصرت على منكر

لا ينبغي لك أيتها الفقيهة الجهل بأن المرأة إذا أصرت على التزين بالنمص أو الوشم أو نحو ذلك فقد استحب لزوجها أن يُطلقها :

فإن ابن مسعود رضي الله عنه لما لعن المُسْتَوشِمَات اعترضت عليه امرأة فقالت : فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري ، قالت : فدخلتْ على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئًا ، فقال : أما لو كان كذلك لم نجامعها [وهو صحيح أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له] .

ومعنى نجامعها : أي لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلِّقها ونفارقها .

فهكذا ينبغي أن يكون الولي شديدًا في موطن الشدة ، حازمًا وصارمًا حينما

ينفع ذلك .

ولا يترك ابنته أو زوجته أو أخته تفعل ما بدا لها ، بل يأخذ على أيديهن لينجوا جميعًا ، فاحفظ الله يحفظك ، والجزاء من جنس العمل ، ولا يظلم ربك أحدًا .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنها إذا وشمت وهي صغيرة ـ أو قبل اهتدائها ـ ثم كبرت، فإنه ليس عليها إثم ، وإن كان يمكنها الإزالة أزالت ، وإن شَقَّ عليها تركته .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه إذا نبتت لها لحيَةٌ أو شَاربٌ أو عَنفَقَةٌ [١] جاز لها إزالتها، على ما سبق بيانه من جواز حف الجبين والوجه .

جواز تحمير الوجه وشروطه

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز لها أن تتزين بتحمير وجهها ، أو وجنتيها باستعمال المكياج والمساحيق التي توضع على الوجه ، ولها تطريفُ أصابعها بالمناكير ، ونحو ذلك .

لأنه لا دليل يُحرِّم ذلك ، والأصل الجواز مع ضَميمَةِ قوله ﷺ: « **إن الله جميل يُحب الجمَالَ** » [وهو صحيح تقدم] ، وعموم الأدلة السالفة في جواز التزين بل استحبابه يؤيد ذلك، وثَمَّ بعض نساء الصحابة فعلن نحو ذلك : كزوجة عبد الرحمن ابن عوف .

[وهذا ثابت صحيح عنها في الصحيحين وثابت عن غيرها]

---

(١) هو الشعر الذي أسفل الشفة السفلى .

ولكن جواز هذا مشروط بأربعة شروط لابد منها :

أولها : أن لا يكون في ذلك تدليسٌ أو غشّ لخاطب ونحوه: كأن تظهر السوداء به بيضاء، أو الكبيرة بسببه صغيرة، أو الدَّميمَةُ جميلة ونحو ذلك .

الثاني : التأكد من عدم وجود الضرر من هذه المساحيق على بشرة جلد الوجه، فقد ذكر بعض الأطباء أن الإكثار من وضع هذه المساحيق يؤدي إلى الضرر.

الثالث : إزالة المادة الزيتية التي تَعْزِل الماء عن سطح الجلد إذا أرادت المرأة الوضوء أو الغسل .

الرابع : عدم ظهور المرأة بالزينة المذكورة أمام من لا يحل له الاطلاع عليها.

ومما لا ينبغي لك أيتها المسلمة الجهل به :

أنه حرام عليك إذا تطَيَّبت في بيتك أو وضعتِ مساحيق لها رائحة أن تخرجي وعليك أثر هذا الطيِّب فإن عليك أن تَتَخلصي من أثر الطيَّب ، لقوله ﷺ : « أيُّمَا امرأَة استعْطَرَتً فَمَرتَ بقومٍ لَيجدوا ريحَهَا فهِي زَانيةٌ » . [وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجة] .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز للمرأة أن تَخْضبَ يديها ورجليها لعموم قول عائشة رضي الله عنها : « **قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نَختضب فلم يكن ينهانا** » [وهو صحيح أخرجه ابن ماجة].

بطلان وضوء من تضع المناكير

ولا ينبغي لك الجهل كذلك :

بأن المرأة إذا توضأت والمناكير على أظافرها أن وضوءها باطل، ومن ثم الصلاة باطلة إن صلت بهذا الوضوء ؛ لأن من شروط الوضوء تعميم مواطنه بالماء ، وهذا لا يتم في وجود هذه المناكير على الأظافر .

شراء مستحضرات وأدوات التجميل

ومما لاينبغي للمسلمة الجهل به :

أن حكم شـراء مستحضـرات التجميـل الإباحة التـي تدور عليهـا الأحكام التكليفية الخمسة :

الاستحباب ـ والوجوب ـ والتحريم ـ والكراهة ـ والإباحة .

فيستحب شراء المرأة هذا المستحضر إذا كان تَزَيُّنُها سببًا لسرور زوجها بها .

ويجب إذا كان تَزَيُّنَها سببًا لغَـض بصره ؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويحرم إذا كانت ستَتَبَـرَّج أو ستُبَرِّج به السَّافرَات اللواتي يَـفتنَّ الشباب في الطرق ووسائل المواصلات ونحو ذلك ، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد .

والكراهة إذا كانت تُسـرف في الزينة ، وتُضَيِّعُ كثيرًا من أوقـاتها وأموالها في ذلك .

والإباحة إذا لم يكن ثَمَّ هدف من الأهداف السالفة .

لا ينبغي للفقيهة الجهل بأن :

لبس الـعدسات الملـونة في العـينين تأخذ حـكم الإباحة الـتي تدور علـيها الأحكام التكليفية الخمسة ـ كشراء المستحضرات ـ على حسب المقصد الذي تُلبَس من أجله ، وقد تكره إذا كان ثمنها باهظًا .

ولا ينبغي للمسلمة الجهل كذلك :

بأن حكم مُـرَكِبَة العدسـات، والكوافير [المُزَيِّـنَة] تابع لحكم الـتي رَكَّبَت لها، فإذا كـانت التي تُرَكِّبُ لهـا العدسَة، أو تُزَيِّنُهـا تفعل ذلك لتَتَـبرَّجَ به أمام الأجانب فهي مـشتركة معها، وهما مـتعاونتان على الإثم والعُـدوان ومعصية الله

ورسوله ﷺ، وأموالها حرام وسُحتٌ، فهي تأكل في بطنها نار جهنم والعياذ بالله .

نزع الله البركة من صحتها وعافيتها ومالها بالفساد في بدنها وعقلها وعقل زوجها وولدها وأخوها بما أثخنوا في الأمة ودمروا الشباب اللهم استجب يا رب العالمين وبلغ دعواتنا عقر دورهم آمين آمين آمين .

فإن هذه الفتن تقذف كل يوم بمئات بل آلاف من الشباب المسلم ـ جيل الأمة الصاعد في سُلَّم الرجولة ـ إلى حماة الرذيلة، ومستنقعات الإنحراف والفساد الخلقي والديني .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز للمرأة أن تَخْضبَ يديها ورجليها لعموم قول عائشة رضي الله عنها: « قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نَختضبُ فلم يكن يَنهانا » [وهو صحيح أخرجه ابن ماجه] .

جواز لبس الذهب للنساء

لا ينبغي للفقيهة الجهل بأنه :

للمرأة أن تلبس الذهب مُحلقًا كان أو غير مُحَلَّق قُرطًا كان أو خَاتمًا أو خلخًالا أو سُوارًا أو سلسلة في العُنق أو في ثيابها أو في شعرها .

لعموم ما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال النبي ﷺ: « **أتُعطين زكاةَ هذا**»، قالت : لا ، قال : « **أيسرُّك أن يُسوِّرَك الله بهما سُوارَيْن من نار**» فخَلَعتهُما فألقَتْهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ورسوله [وهو حديث حسن أخرجه أبو داود] .

وفي حديث ابن عباس لما وعظ النبي ﷺ النساء يوم العيد قال ابن عباس :

(١) الفتخ : هو الخواتيم الكبار .

« فَجَعَلْنَ يُلقينَ الفَتْخَ (١) والخَواتيمَ في ثوب بلال» [متفق عليه]

وأخذ النبي ﷺ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا وجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حَرام على ذكور أُمتي حلال لإناثها » [وهو صحيح لطرقه أخرجه النسائي وغيره كثير] .

وكانت عائشة تلبس خواتيم الذهب [وهو خبرٌ حسن عنها أخرجه ابن سعد في « طبقاته » (٨/ ٥٦)] .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن ما ورد بشأن النهي عن التحلي بالذهب للمرأة محمول على محامل : كالترهيب من الإكثار منه ، أو التباهي به ، أو الافتخار به ، أو عدم تأدية زكاته . . . ونحو ذلك ، وقد نُقل الإجماع على جواز لبسه للنساء .

قال النووي رحمه الله :

أجمع العلماء على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحُليِّ من الفضة والذهب جميعًا : كالطَوق والعقد والخاتَم والسِّوار والخُلخال ، والتَّعَاويذ والدِّمالج والقَلائد وَالمخَانق ، وكلُّ ما يُتخذُ في العُنقَ وغيره ، وكل ما يعتدنَ لبسه ، ولا خِلافَ في شيء من هذا .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن ثَقْبَ أذن الصغيرة والكبيرة ليُجعل فيها القُرطَ ونحوه من أنواع الزينةَ جائز ، لحديث ابن عباس السالف وفيه : فجَعَلت تُلقي المرأةُ قُرطَهَا [وهو صحيح] .

فدلَّ على الجواز إذ لم ينكر عليهن النبي ﷺ لبس القُرطِ، ولا يُلبَس القُرطُ إلا في الأذن ، ولا يكون إلا بعد ثقبها ـ غالبًا .

وفي حديث أم زَرع المشهورُ ، وفيه حكاية النبي ﷺ عنها قالت : أناس من

حُلي أذني . [وهو صحيح] ، ولم يُعَلِّقُ النبي ﷺ على ثقبها لأُذنيها .

أما مَن يقول إن ثقب الأذن من أمر الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]، ويمنع من ذلك؛ فقـوله فاسد ظاهر البطلان كما أشار ابن القيم إلى ذلك؛ لأن الصورة المقصودة في الآية غير الصورة التي نحن بصدد الكلام عنها، ولا تُشابهها: لا من قريب ولا من بعيد.

وكذلك مما لا ينبغي للمرأة الجهل به:

أنه يجوز لها أن تتزين بخاتم الحديد لقوله ﷺ لمن أراد أن يخطب : «**التَمِس ولو خاتمًا من حديد**» [وهو صحيح متفق عليه] .

أما الأحاديث الواردة في النهي عن خاتم الحديد ؛ فلا تخلو من مقال كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، على أنه قد عَارضها الحديث المتقدم وهو أثبت منها .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله كذلك :

أنه يباح لها التختم في أية يد، وفي أي أصبع ، بلا خلاف بين أهل العلم.

كما يجوز للمرأة لبس الزمام في الأنف : إذ لا دليل ينهي عن ذلك .

لبس الدبلة بمناسبة الخطوبة

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن لبس الدبلة في اليمنى للمخطوبة ، وفي اليسرى للمتزوجة من عادات النصارى ، الذين نُهينا عن التشبه بهم ، فعليكِ بما اعتاده أهل الإسلام إن كنتِ منهم ، ولا ترغبي في التشبه بمن غضب الله عليهن ؛ فإن هذا عيب منك في الدين؛ فأعيذك بالله أن تكوني من أهل الكفر ؛ فإن التشبه بهم في الظاهر يؤول إلى التشبه بهم في الباطن ؛ كما هو حال كثير من المسلمين والمسلمات ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

محارم المرأة

ولا ينبغي للمسلمة الجهل بالمحارم الذين يجوز لهم الاطلاع على زينتها:

لئلا يختلط عليها فتظهر زينتها لمن لا يحل له النظر إلى زينتها وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ (١) أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ (٢) أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١].

ويضاف إلى هؤلاء المحارم : زوج البنت ، فإنه مَحرَمٌ لأم زوجته ، ويضاف إليهم كذلك : الأعمام والأخوال، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبَت أن تأذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرها أن تأذن له [وهو صحيح متفق عليه] ، وفي رواية قال ﷺ : « **إنه عمّك فَليلج عليك** » [وهي رواية صحيحة أخرجها مسلم] .

ومن المحارم الذين يجوز لهم الاطلاع على زينة المرأة كذلك عبدها الذي تملكه يمينه، فإنه مَحرَمٌ لها بالإجماع .

لحديث أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها وعليها ثوب إذا قَنَّعتْ به رجليها لم يبلُغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « **إنه ليس عليك بأسٌ، إنما هو أبوك وغلامك** » [وإسناده لا بأس به أخرجه أبو داود].

---

(١) البعل : هو الزوج .

(٢) وهم الذين ليس لهم أرب (أي حاجة) في النساء .

ولأن مُكاتبًا دخل على عائشة ببقية مُكاتبته ، فقالت : إنكَ غير داخل عليّ بعد مُكاتَبتكَ هذه فعليك بالجهاد ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحديث . .» [وهو صحيح].

ويجوز إبداء المرأة زينتها لزوج المرأة التي أرضعتها ؛ فإنه والدها من الرضاعة.

والنبي ﷺ يقول في حديث صحيح : « **يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرمُ من النّسب** » [متفق عليه] .

ويضاف إلى هؤلاء أيضا عم الأم فإنه عمٌ لابنتها .

فكل هؤلاء المذكورين يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم ، والسفر والخلوة بهم ، باستثناء المحرَم الذي تحدث الريبة منه؛ فإنه يُمنَعُ من الاطلاع على زينة المرأة ، وإن كان محرمًا لها.

فإن النبي ﷺ قضى في غلام وُلدَ على فراش والد عبد بن زَمَعَة أخو سوَدة بنت زَمَعة أنه لعبدَ بن زَمعَة أخو سودة، ولكن لأجل شُبهَةٌ علقَت به ؛ وهو أن به شَبَهٌ بسعد بن أبي وقاص أمر سَودَة أن تَحتَجبَ منه فلم ير سَودَة قطُ [ذلك في حديث صحيح متفق عليه] ولكن لا يتوسَّعُ في هذا الباب والله أعلم.

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن تجهل القدر الذي يجوز للمَحْرَم أن يَطَّلعَ عليه منها :

فإنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحوَ ذلك ، فإنه يصعب التَّحرزُ من ظهور هذه المواطن ، وليس له النظر إلى ما يُستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما ؛ لأن

الحاجة لا تدعو المحرم إلى النظر إليه ، ولا تؤمن معه الشَهْوَة .

وقد أخذنا ما ذكرناه من مفهوم عدة أخبار منها :

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمن رسول الله ﷺ جميعًا [وهو صحيح أخرجه البخاري (١٩٣)] .

والحديث محمول على الرجال والنساء المحارم أو أنه كان قبل الأمر بالحجاب .

فإذا كانوا مجتمعين هكذا فسيرى الرجال غالبًا من النساء مواطن الوضوء.

* وخبر أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غُسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحوًا من صاع فاغتسلت، وأَفَاضتْ على رأسها، وبيننا وبينها حجاب [وهو خبر متفق عليه] .

فظاهره أنهما رأيا عملَها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحرم ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاعة ، أرضعته أختها أم كلثوم ، وسترت أسافل بدنها مما لا يحق النظر إليه، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

* وخبر أبي هريرة في قصة إسلام أمه وفيه : ولبست درعها وعَجلَت عن خمارها وفتحت له الباب ، فيكون أبو هريرة رأى رأس أمه وشعرها ونحرها .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه وإن جاز للمحرم أن ينظر للمواطن التي ذكرناها ، والزينة الموجودة فيها؛ فإنه لا يجوز له أن ينظر بشَهوة ، وأن المحارم مع المرأة تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر؛ فلا مريَةَ أن كشف الأب والأخ على عورة المرأة أحْوَطُ من كشفَ والد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم ، فيُبدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج ، ويُبدَي للأخ الشقيق ما لا يُبدَي للأخ من الرضاعة، وهكذا كما نبَّه على نحو ذلك القرطبي رحمه الله .

وكذلك لا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه :

وإن قيل بجواز ظهور المرأة أمام محارمها بما ذكرنا لكن التَّسَتُّرُ أحسن وأولى فارتداء المرأة الثياب السابغة الفضفاضة أولى من ارتدائها ثيابا ضيقة كما يسميه الناس كالاسترتش والبَّضي ونحوهما، فإن في قول أبي هريرة السالف عن أمه: « فلبست درعها وعجلت عن خمارها» ، دليل على أن فعلها هذا خلاف العادة فتنَبَّهي والله أعلم .

إظهار المرأة للزينة أمام الطفل والأبلَه

ومما لا يسع المسلمة الجهل به :

أن جواز إظهار المرأة زينتها أمام الطفل والمخنَّث والعنّين والأبلَه ونحوهم ـ ممن على شاكلتهم ـ مشروط بما إذا كان لا يُميِّزُ العورَات فيصف عورة المرأة أمام الرجال .

فإذا كان ثمَّ طفل أو نحوه يصف المرأة لرجل كأبيه أو أخيه أو غيرهما من الرجال فإنه يمنع من الاطلاع على زينة النساء؛ لا لنفسه ولكن لما يترتب على رؤيته من مفاسد ، فإن النبي ﷺ لما سمع عبد الله بن أميّة يصف ابنة غيلان ويقول : إنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان ، علم أنه يفهم أمر النساء ويبلغه ، فقال ﷺ : « **لا يدخلن هذا عليكن** » . [وهو خبر صحيح متفق عليه] .

فليس تعَطُّلُ العضو فقط يُجَوِّز لمن هذا حاله أن يطَّلع على عورات النساء ، بل لابد من تعطُّل العضو ، وتعطل الإدراك لشئون النساء ، فالُمخنَّثُ يتعطل عضوه ولكن يصف ، فلما كان كذلك أمر النبي ﷺ بمنعه من الدخول على النساء والله أعلم .

حكم عمليات التجميل

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأن :

إجراء عمليات التجميل على ضربين :

الأول : إما أن تكون عملية التجميل ضربًا من ضروب الجراحة لعلاج التَّشُّوه الذي نجم عن حريق أو بُهاق أو أثـر لمرض الجُدري ، أو حادث أو بَرَص أو نحو ذلك ، ومثله كأن يكون عضو زائد في الجسم كأصبع يعوقُ عن العمل أو أذن أو أنف ، ونحو ذلك .

الثاني : أن تكون عملية التجميـل لتحسين مظهر فقط ليس إلا ، ولا ضرورة أكثر من ذلك، كمن تحب تغيير ملامح وجهها، كتغيير شكل الأنف أو الشفاه ، أو شد الـوجه ـ و يسـمونه كـي الوجه ـ وتجـميل الـذقن ، أو تجمـيل الثـديين بتصغيرهما إن كانا كبيرين ، أو تكبيرهما إن كانا صغيرين ، ونحو ذلك .

فالأول جائز ، لأنه ليس في معنى « التَّفلُّـج للحسن » الذي نهى عنه النبي ﷺ ، ويقاربه في الاستدلال أن النبي ﷺ أرسل إلى أُبـيِّ بن كعب طبيبا فقطع منه عرقًا ثم كَواه عليه . [وهو خبر صحيح أخرجه مسلم (٢٢٠٧)] .

والثاني لا يجوز لأنه في معـنى قوله ﷺ : « المُتفلجَات للـحسن المُغيِّرات خلق الله » [وهو حديث صحيح سلف بتمامه].

ويتأكد التحريم إذا كان ثمَّ اطلاع على العورات عند إجراء هذه العملية، ثم إن فتح باب جـواز مثل هذه العمـليات المذكورة في الـضرب الثاني له مـفاسده الوخيمة على الشخصـيات ، والأوقات ، والأعمار ، والإسراف في الأموال بلا طائل وذلك حقيقة الأمر ، وثمَّ مفاسد أخرى موجودة في ذلك .

مما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أنه يجوز للمرأة أن تركب أسنانًا ذهبـية ، وإذا ماتت تُخلَع منها، اللهم إلا إن خُشي المُثلَةَ أو تمَزُّقَ اللَّثَة فلا تُنزع ، بل تُدفن وهي عليها ، والله أعلم .

ولا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه :

يجوز لها اسـتخدام بعض الأطعمة كـالبيض والعسل واللـبن ونحو ذلك ،

لعلاج النَّمش وحب الشباب وتساقط الشعر وإزالة التجَعدَات من الوجَه والرقبة والكلَف الذي يظهر في الوجه .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] .

لاسيما وهذا ضرب من ضروب العلاج ، والله أعلم .

حرمة التجمل بالنجس

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه :

لا يحل لها أن تتجمل بما يحرم تناوله كالخمر والنّجس، فإن الله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وذلك يقتضي الاجتناب المطلق ، الذي لا ينتفع معه بشيء، ثم إن استعماله في التجميل ذريعة لصناعته وشرائه وبيعه وتدَاوله ، ثم شربه بعد ذلك والله أعلم .

* * *

المرأة وأحكام النظر

لا ينبغي للمسلمة الجهل :

بأنه يحرم عليها إطلاق بصرها للرجال : سواء كان النظر بشَهْوَة ، أو بغير شَهْوَة ؛ فيجب عليها غَضٌّ بصرها لأدلة كثيرة منها :

* قوله تعالى : **﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾** [النور : ٣١] .

* وسؤال جَرير بن عبد الله رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءَة ، قال : **« فأَمَرني أن أصْرِفَ بصري »** [وهو صحيح، أخرجه مسلم] .

* وقول رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب : **« يا علي لا تُتْبِع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإن لك الأولى وليست لك الآخِرة »** [وهو حديث حسن لغيره إن شاء الله، أخرجه أبو داود].

وحوَّل ﷺ وَجهَ الفضل بن عباس إلى الشِّقِ الآخَرِ لَمَّا رآه ينظر إلى المرأة الخَثْعَمِيَّة في الحج [وهذا ثابت صحيح] .

وجعل ﷺ من أوائلَ حق الطريق « غَضَّ البَصر ، وكَفُّ الأذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنَّهْيُ عن المنكر » [وهو صحيح ، متفق عليه] .

* وقوله ﷺ : **« احفظ عَوْرَتَكَ إلا من زوجتك أو ما مَلَكَتْ يمينُك »** [وهو حديث حسن ، أخرجه أصحاب السنن] .

ولا دليل على أن هذه الأدلة مُخْتَصَّةٌ بالرجال دون النساء ، لاسيما وأنهنَّ أحدُ نوعَيْ الآدميين ؛ فحَرُمَ عليهنَّ النظرُ إلى النوع الآخر قياسًا على الرجَال ، فكما يُخْشَى الافتتان بها تُخْشَى فتْنَتُها ، فالأمر بغَضّ البصر ليس قاصرًا على الرجال فحَسْبُ ، بل هو أمرٌ للنساء كذلك .

وقد جُوِّز للمرأة النظر للرجل إذا كان بغير شَهْوَة بأدلة أوهى من بيوت العنكبوت أجبنا عليها في كتابنا « تبصير النساء » .

ولا ينبغي للمسلمة العاقلة الجهل بأنه :

إذا كان نظرها للرجال حرام فإن نظرها لرجل في التلفاز حرام ، سواء كان يلعب رياضة، أو كان رجلاً ممثلاً كمُنْعَدمي الكرامة ، أو رقَّاص مخنث ، فلا فرق بين نظرها إليه في الطبيعة، أو في الجهاز، أو نظرها لرجل على شبكة الإنترنت، أو في كتاب ، أو في بطاقة شخصية ؛ فكله نظر يدعو إلى ما يدعو إليه النظر في الطبيعة ، لا فرق بين هذا وذلك .

وسواء كان المَنْظُورُ إليه شيخًا ، أو عالمًا أو فاسقًا ، أو غير ذلك ؛ فلتنتبه أختنا لهذا جيدًا ؛ فإن شرح العالم لما في كتاب الله أو سُنة رسوله ﷺ على جهاز التلفاز ليس بمُسَوِّغٍ للمرأة أبدًا أن تنظر إليه ـ والحالةُ هذه ـ .

والشيخ الذي يشرح شرحًا عمليًا طريقة تغسيل الميت ـ مثلا ـ كذلك لا يَسُوغُ للمرأة أن تنظر إليه .

فكما يَحْرُمُ على الرجال النظر للمرأة ، كذلك يَحْرُمُ نظر المرأة إلى الرجال لا فرق بين هذا وذاك (١) .

فإذا كان النبي ﷺ نَهَى عن أن تُبَاشِرَ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتَها لزوجها كأنه ينظر

---

(١) وراجعي مزيد لهذا إن أردت في كتابنا « تبصير النساء بشريعة رب الأرض والسماء » .

إليهـا [وذلك في حديث صحـيح]، وذلك خَشْيَةَ الافـتتَان بالموصوف، فـكيف يجوز للشخص أن ينظر إلى الصورةَ بذاتَها، التي هي كالطبيعة تمامًا دون نَعْت؟!

وما يُقالُ في حق الرجل يُقـال في حق المرأة ـ هذا هو الأصل ـ إلا أن يدل الدليل على خلافه ؛ لعموم قوله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .

ولا ينبغي للمسلمة الجهل بفوائد غَضّ البصر :

فإنه امْتَثالٌ لأمـر الله ، الذي بيده السعادة والشقاوة ، وقـد وعد مَنْ أطاعه واتبع هـداه أن لا يَضلَّ في الدنيـا ، ولا يَشْقَى في الآخـرة فقال : ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه : ١٢٣ : ١٢٦].

ولذلك مَن غَضَّتْ بصرها عن الرجال يحدث لها أنسٌ بالله، وراحة لقلبها، وفرحة ، وقوة ، وثباتٌ ، وشجاعة وإيمانٌ ، تجد المسلمة أثر حلاوته في نفسها، فتصبح لا تُخْطئُ لـها فَراسَةٌ ويَمُنُّ الله عليها بالعلم والإيمـان والمعرفة ، وبغَضِّها لبصرَها تَسُد على الشيطان مداخله إلى قلبها .

أما من لـم تغُضّ بصرِها عـن الرجال فإن الحال ينـتهي بها إلى ذل الـنفس ووَضاعَتَها ومَهانَتها وخسَّتها وحَقَـارتَها ونُقْصَان الإيمان أو انتزاعه ، وهذا مفهوم من قولَه تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [المنافقون : ٨].

وقد قال تعـالى لأهل الإيمان : ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٣٩].

وصدق رسول الله ﷺ إذ يـقول : « **إنك لـن تَدَعَ شيـئًا لله إلا عَـوَّضَكَ الله خيرًا منه** »[وهو حديـث صحيح ، مخـرَّج في غير هـذا الموطن] ، فمن تـركت إطْلاق بصرها عن الحـرام لاسيما مع شدة الدَّاعي فإنها ستُعَوَّضَ خيرًا من ذلك

ومن جربت عرفت.

ولتنتبه أُختنا فبقدر ما تتعني تنال ما تتمني .

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه لا يجوز اطلاع الأجنبي على عورتها إلا للضرورة التي تلجئها إلى ذلك : كمُداواةٍ أو شهادةٍ لها أو عليهًا ، أو شراء ، أو خطبة ونحو ذلك .

ويشهد لجواز النظر للضرورة قصة بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب والزُّبَيْرُ والمقْدَاد بن الأسْوَد وأبا مَرْثَد الغَنَوِيُّ إلى رَوْضَة خاخ وقال لهم : «**تجدُونَ بها امرأة أعطاهَا حاطِبٌ كِتابًا** » ، فلما اتَوها قالوا لها لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لنُجَرِّدَنَّكِ. [وهو حديث صحيح ، متفق عليه] .**ففيه إباحة تَجْريد المرأة للضرورة.**

وأمر النبي ﷺ من أراد أن يخطب أن ينظر إليها ، فقال النبي ﷺ : « **إذا خَطَبَ أحدُكم امرأة فاستَطَاعَ أن يَرَى مِنها بعضَ ما يدعُوه إليها فَلْيَفْعَلْ** »[وهو حديث حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)] .

وأمر آخَرَ بالنظر إلى مَن أراد أن يتزوجَها ، فقال ﷺ : «**اذْهَبْ فانظر إليها فإن في أعْيُن الأنصار شيْئًا** »[وهو صحيح، أخرجه مسلم] .

ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ـ أعني جواز النظر للمخطوبة قبل خطبها ـ وإن وَقع خلافٌ بينَهم في هل يشترط ألا يكون النظر بشَهْوَة أم لا ، والراَجح عدم الاشتراط.

وجوَّز النظر إلى العَورات لمصالح تتعلق بالحدود ، فعن عَطيَةَ القُرَظَيِّ قال: « **عُرِضنا على رسول الله ﷺ ، يوم قُرَيْظَة فكان من[1] أنْبَتَ قُتِلَ ، ومن لم يُنْبِتَ خُلِّي سبيله ، فكنت فيمن لم يُنْبِتَ فخُلِيَّ سبيلي**[وهو حديث صحيح ،

---

(١) أي أنبتت عانته .

أخرجه النسائي (٣٤٣٠)] .

مداواة الأجنبية عند الطبيب

ويجوز للمرأة الأجنبية مُداواة الرجل الأجنبي إذا أُضْطرَ لذلك ، لقول الربيع بنت مُعْوذ رضي الله عنها : كنا مع النبي ﷺ نَسْقِي ونُداوِي الجَرْحَى ، ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة [وهو صحيح ، أخرجه البخاري] .

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به الشروط المطلوب توافرها حتى يجوز للمرأة أن تُطَبَّبَ عند طبيب يطلع على عورة لها:

وأولها : تقديم الطبيبة في المعالجة على الطبيب ـ إذا وجدت ـ وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العَوْرَة المُغَلَّظَة ، فإن لم تُوجَد طبيبة ، أو لم يكن الوصول إليها سهلَ ، أو كان ثَمَّ ضعف عن الكفاءة لذلك جاز، وهذا الضابط يضبطه تقوى الله عند المرأة وورَعها ، وشدة حيائها من أن يراها أجنبي .

ثانيها : أن يكونَ الطبيب أمينًا غير متهم في خُلُقِه أو دِينِه.

ثالثها : أن لا يخلو الطبيب بالمرأة بل يكون ذلك في وجود محرم، أو امرأة ثقة ، حتى تنتفي الخلوة .

رابعًا : لا يتجاوز بل يكونَ الحَدَّ الكافي لدفع الضَّرُورة من نظر وكشف ولمس وغير ذلك من دواعي العلاج .

وعند الكشف على المرأة يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسدها، ويُكْتَفَى فقط بالنظر إلى موضع العلاج ، فليس معنى أنه يجوز له أن يطلع على العَوْرَة المُغَلَّظَة مثلا أنه يجوز له أن ينظر إلى ما عداها ؛ فالضرورَة تُقَدَّرُ بقَدْرِها؛كما هو مُقَرَّرٌ بأدلته في علم الأصول.

خامسًا : إن استطاع أن يستخدم يد مَحْرَم المرأة، أو يد أحد محارمه هو تَحَتَّمَ عليه ذلك ، ولا يجوز له أن يُبَاشِرَ جسدَها بيده ؛ لأنه لم تَعُدْ ثَمَّ ضرورة

لشيء من ذلك والله أعلم .

سادسًا : أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسَّة : كمرض أو وجع لا يُحْتَمَلُ ، أو هُزَال يُخشَى منه ، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعًا، كالتي تَتَعَايا عند طبيب لتحسين صحتها ، أو لتخفيف وزنها ، أو تجميل جسمها؛ فإن هذا ليس بموضع حاجة ؛ فلتتق المرأة ربها .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن أخت الزوجة أو خالتها أو عمتها يَحْرُم على الزوج مُصَافحتَها أو النظر إليها ؛ لأن تحريمهن ليس مؤبَّدًا ، وإنما تحريمهن تحريم مؤقت إذا ماتت امرأته أو طلقها حَلَّ له أن يتزوج واحدة منهنَّ .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن الرجل إذا طلَّق امرأته طلاقًا بائنًا لا يحل له أن ينظر إليها ، ولا يَخْلُو بها ، ولا يَأكُلُ معها . . . لأنها صارت أجنبية عنه .

ولا ينبغي للمسلمة الجهل بأن :

الرجل يستأذن على أمه وأخته، بل وزوجته كذلك، وإلى نحو هذا نَحَا ابن مسعود وحُذَيْفَةُ وابنُ عَبَّاس فيما صح عنهم.

ويستأذن الرجل على زوجته كذلك ، لمفهوم قوله ﷺ لأصحابه حينما أرادوا أن يدخلوا على أزواجهم :« **أمْهِلُوا حتى تدخلوا ليلاً ـ أيّ عِشاء ـ لكي تَمْتَشِطَ الشَّعَثَةُ وَتَسْتَّحِدَّ المُغَيَّبَةُ** » [وهو صحيح ، سلف] .

لا ينبغي للمرأة الجهل بأنه إذا قال لها زوجها :

لا يَدْخُلُ عليك أخوك من الرضاعة أنها تُطِيعُهُ ، لأن طاعة الزوج واجبة في الجُمْلة ـ وأما إذنُها لأخيهَا من الرضاعة ، واطلاعه عليها ليس بواجب ـ فتُقدم المرأة الواجب على المباح، لاسيما إذا كان البيت بيت الزوج ؛ فإنه لا يُؤذن في

بيته إلا بإذنه ، ويؤكد على استجابتها للزوج إذا كان للزوج نظرٌ سَديدٌ في هذا الشأن والله أعلم، ثُمَّ إن المرأة إذا لم تَستَجِبْ أثارَت أمورًا !!!

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أنه لا يجوز للخاطب مصافحة مَخْطُوبَته ولا أن يَخلوَ بها؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه حتى يعقِدَ عليهَا فإذا كان معها في مكان بعيد عن محارمها ولكن يسمعون بعض كلامهما فليس بخلوة.

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أنه يُنْدَبُ أن تنظر لمن ستتزوجه فإنه يعجبها من الرجل كما يعجبه منها .

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أنه إن تقدم لخِطْبَتِها شخصٌ وعُلم أنها لن توافق عليه ، أو لم ترتض زواجَه أنَه لا يجوز أن يَطَّلعَ عليها ، ولا أن ينظر إليها لأنه لَم تَعُد هناك حاجة للنظر .

جواز نظر الرجل إلى امرأتين في آنٍ واحد

لا ينبغي لك الجهل بأنه يجوز لرجل :

أن ينظر إلى امرأتين في آن واحد ـ وإن كان يَحْرُمُ عليه الجمع بينهما كالمرأة وخالتها ـ ليختار إحداهما ، كما يجوز لامرأة أن تنظر إلى رجلين لتختار أحدهما إذا أتيا ليخطباها ؛ إن كان ذلك بطريقة شرعية ، فقد قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها للنبي ﷺ : إن مُعَاوِيَةَ وأبا جَهْم خَطَبَاني [وهو ثابت صحيح، في الصحيح وغيره] .

وفي حديث سَبْرَةَ رضي الله عنه قال : أذن رسول الله ﷺ بالمُتْعَة [١] فانْطَلَقْتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ؛ فعرضنا عليها أنفسنا ، وفيه : فإذا

---

(١) نكاح المتعة هذا محرَّم ؛ فقد نسخت إباحته بعد ذلك ، كما بينته في كتاب النكاح من كتابي « تبصير النساء » .

نظرت إلى ردَاء صاحبي أعْجبَهــا وإذا نظرت إليَّ أعجبتُها [وهو صحيح ، أخرجه مسلم] .

فهذا دَالٌ على أنهما نظرا إليها ، ونظرت إليهما في آن واحد لتختار أحدهما.

ولا ينبغي لك الجهل بأنه إذا نـظر إليك رجل ثم أعرض عن زواجك أو رفضك :

أن هذا قدرَ الله ، وقد يكون رفضه خيـرًا من زواجك منه، فقولي : (قَدَّرَ الله وما شَاء فعل) ، أو (إنا لله وإنا إليه راجعون ، الـلهم أجِرْني في مُصيبَتي واخْلُفْ لي خَيرًا منها)، كما أمرنا الرسول ﷺ إذا وقعَ مَا لا نرضي أو مصيبة، ولا تَغْتَابيه ولا تَعْتَرضي وتَصبَّري ، فهذا شرع الذي خلق فسَوَّي، وقدَّر فهدى، وكل شيء مقدرٌ بأجل مسمى ، فإن فعلت ذلك فلعل الله يُقَدِّرُ لك الخير ، ولن يَضرَّكِ شيء بإذن الله .

وأما إذا لم تُوافقي علـيه فعليك بحُسْن الاعتذار وجمـيل الأدب ، لتَطْيِّيب الخَوَاطـر ، كمـا كانَ يـحدث مع الـصحـابة رضي الله عـنهـم، وقد صـح هذا عنهم (١).

لا ينبغي لك الجهل بأنه إذا أرسلك شخص إلى امرأة لتخطبيها له :

فلا يجوز لك أن تَصفـيها لغيره ممن لا حاجة له بزواجهـا ؛ فهذا مُنْكر من القـول وفَسَاد وإفسـاد ، وقد نهى رسـول الله ﷺ عن ذلك فـيما تقـدم ، فلا تُوصف المـرأة إلا لمن يَتَقَـدَّمُ لخطبتهـا، ولا تصف النـاظرة أيضًا لامـرأة ساذَجَة تَصفُ هـي الأخرى المرأة أمام أي أحد ، واعقـلي جيدًا الحرام ، وَسُدِّي مـنافذ الشر عن الناس ، وفقك الله وسدَّدك وسهَّل لك أمرك .

---

(١) وانظري لمزيد كتابنا « طليعة تبصير النساء » ؛ فقد جعلت فيه أمثلة لذلك .

لا ينبغي لك الجهل - أختي في الله أنه :

لا يجوز لك أن تَشْتَري مجلات عرض الأزياء للاستفادة من موديلات الملابس الجَديدة ، لأنها مَليئَةٌ بصور النساء العاريات ، وفي هذا خطر ، وحرْمَةٌ على الرجال إن طالعوها، فاتق اللهَ في زوجك وفي محارمك ، ثم إنها تَشْتَملُ على ملاَبس كافرات ، لا يجوز لك أن تتَشَبَّهِي بهن في لبَاسهنَّ كما سبق ، ثم إن هذه الصور في البيوتَ تمنع دخول الملائكة ، ومن ثَمَّ تدخل الشياطين ، وأدلة ذلك كثيرة مبسوطة في غير هذا الموطن ، ومنها :

* قوله ﷺ : « **لا تَدْخُلُ الملائكةُ بَيتًا فيه كَلْبٌ أو صُورة** » .

طرف من الأجوبة النافعة لأهم أسئلة نساء الجامعة

لا ينبغي لأختنا في الجامعة أن تجهل العلاقة مع الزملاء :

أنه لا يجوز لها أن تُحدث جَواً مع زميلها ، بحُجَّة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فكم حدث من مفاسد منَ جَرَّاء ذلك ، وإن تبحث ترى غيرها قد صارت ضحية خُطوات الشيطان التي كان مَبْدَؤُها هذا ، مع حرصها ، وعدم تَخَيُّلها أن تصل لهذا يومًا ، فمنع ذلك سدًا للذَّريعَة ، اللهم إلا أَنْ يكون رجل مع أكثر من امرأة أو امرأة مَع أكثر من رجل ، والخلوة والمفسدة مُنتَفيَةٌ ـ والاطمئنان على ذلك كائن ـ فيجوز وإن كان تَرْكُ ما يحتمَل الرِّيبةُ أفضل وأدلة ذلك مشهورة .

أحكام تتعلق بالرسالة الجامعية

لا ينبغي لأختنا في الجامعة أن تجهل الضوابط المعروفة عند إشراف الدكتور على رسالتها إن لم يكن الدكتور محرمًا لها ـ سواء كان الدكتور صالحًا أو طالحًا ـ وهي :

أولاً : أن لا يخلو بها لعموم قوله ﷺ : « **لا يَخْلُوَنْ رجل بامرأة إلا ومعهما مَحْرَمٌ** » [وهو صحيح ، متفق عليه] .

وفي رواية : « **فإن ثالثهما الشيطان** » [وهي صحيحة أخرجها أحمد] .

الثاني : إذا كانت أمامه فلابد أن ترتدي الحجاب الساتر لجميع بدنها ، الذي بيَّنا أدلته وشروطه .

الثالث : التزام كلٍّ منهما بغَضّ البصر ؛ للأدلة التي سَلَفَتْ في تحريم إطلاق البصر .

الرابع : أن الاختلاط بينهما يكون بقدر الحاجة ، وكذلك الشَّأنُ في الدروس الخصوصية ، فإذا تخَلَّفَ شرطٌ من هذه الشروط جُرَّت المرأة إلى الإخلال بالباقي

- غالبًا - والإخلال بهذا يؤدي إلى مَفاسدَ وحُرْمَةٌ لا تَنْتَفِعُ معها الطالبة من دراستها بشئ يُذكر وهذا واضح لمن وقفت وقفة صادقة مع نفسها ، والله أعلم .

ومما لا ينبغي لأختنا في الجامعة الجهل به :

أنه لا يجوز لأحد أن يَنُوبَ عنها في عمل رسالة الماجستير والدكتوراه : سواء كانت مشغولة بمُباح أو بواجب ، لأن في ذلك خيانة للأمانة التي حُمِّلَت إياها ، وتجُرُّ على المجتمع مَفاسد من جَرَّاء ذلك ، فإن عَجَزَتْ عن فهم شيء سألت ، ولا بأس أن تطلب من يساعدها في فهم شيء من دراستها ، لكن لا ينوب عنها إنابة كاملة ، فإذا لم تستطع ، فإما أن تُؤَجِّلَ الدراسة إلى حين مَيْسرَةٍ ، وإما أن تعتذر عنها نهائيًا إذ لا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلا وُسْعَهَا .

حكم الالتحاق بالجامعات المختلطة

لا ينبغي لأختنا في الجامعة الجهل بحكم الالتحاق بالجامعات المختلطة: النساء والرجال :

وهو أن تنظر إلى هدف التعليم الذي هي مُقْبَلَةٌ عليه فإن كان يُقَرِّبُها من ربها ، ويبعدها عن الشر والفساد والفتن ، وإذا كانت تَتعلم في هذه الجامعات العلوم المفروضة على كل مسلمة ، والتي خُلقت من أجلها : من معرفة تَوْحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، وأحكَام الحيض والنَفاس ، والمتعلق بأحكام زينتها التي لابد من احتياجها إليها كل يوم ، ونحو ذلك من حقوق الزوج ، وأصول تربية الأبناء. . . وغيره ، فَلْتَعَضَّ على هذا التعليم بالنَّوَاجِزِ فهو المَعْنيُّ بقوله ﷺ : « **من سَلَكَ طريقًا يَلْتَمِسُ فيه علمًا سَهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة** » [وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢٦٩٩)] ، فإذا انضاف إلى هذا - ولكن بعده - علومٌ أخرى من كيمياء وفيزياء وأحياء وجغرافيا ولغات أجنبية وغير ذلك مما يفيد الأمة الإسلامية ، ولا يشغل الدارسةَ عن الواجبات المفروضة عليها

شرعًا ، فحسن ، اللهم إلا إذَا كانت تتعرض لمخالفة شرعية في سيرها ذهابًا وإيابًا ،أو في مكان الدراسة فلا يجوز.

اللهم إني قد بلَّغت اللهم فاشهد وأسأل الله العزيز أن لا يجعلها صيحة في وادٍ ولا نفخة في رماد .

تحريم الاختلاط

ولا ينبغي لأختنا في الجامعة أن تجهل أدلة تحريم الاختلاط بين الجنسين : فمنها أدلة شرعية وأدلة نظرية :

فمن ذلك :

* تَجَنُّبُ ابنَتَيْ الرجل الصالح غنم القوم حتى لا يَخْتَلْطْن بالرجال ، وأخبر الله عن فعلهما هذا بقوله : ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ [القصص : ٢٣].

* **وهذا فعل النساء الصالحات في زمن رسول الله ﷺ :**

ففي صحيح البخاري أن النساء كُنَّ إذا سَلَّمْنْ من المكتوبة قُمْنَ ، وثبت عن رسول الله ﷺ ومَن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ، مع الفارق بيننا وبينهم في طهارة القلوب وصفائها .

* وفي صحيح البخاري أيضًا أن النساء لم يكنَّ يُخالِطْنَ الرجال حتى في الطواف مع أنهن من ؟! لا يخالطن من؟! فاعقلي هداك الله.

* ونَهاهُن رسول الله ﷺ عن المسير وسط الطريق فقال ـ فيما صح عنه : «**ليس للنساء وسط الطريق** » ، وما ذلك إلا لمنع الاختلاط .

* **والأدلة** التي سَلَفَ ذكرها في الأمر بغَضّ البصر تُحَرِّمُ السبيل إلى إطلاق

البصر ، ومن أعظم أسبابه اختلاط النساء بالرجال .

* ولا يَخْفَى ما أحدثـه الاختلاط بين يوسف عليه السـلام وامرأة العزيز مع الفارق ، قال تعالى : ﴿ **وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [يوسف : ٢٣] .

* والأدلة التـي ذُكرت في أفْضَـلِيَّة صلاة المـرأة في بيتـها عن صلاتـها في المسجد فيها إشارة إلى مَـنْعَ الاختلاط، فإن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتهـا في مسجدها**» [وهو حديث ثابت] ، فهذا كـله للوقاية من الاختلاط .

* وجَعل للنساء في زمن النبـي ﷺ باب مخصوص لا يَدخل منه الرجال، ومَنع النساء من مُصافَحَة الرجال الأجانب .

* وجعل خيرَ صفوف النساء آخرُها ، وشرَّها أولها .

* وأمرهن بالقَرارِ في البيوت ، وأن لا يخرجن إلا لحاجة بضوابط .

* ومُخَاطَبَة الرجال ـ عند الضرورة ـ من وراء حجاب ، وإفرادهن بالمواعظ في منأى عن الرجال في زمن الرسول ﷺ.

* والنهي عن الدخـول من غير المحارم عند النساء والخلوة بـالنساء ، وغير ذلك ؛ كـل هذا لمنع الاخـتلاط الذي يؤدي إلـى الزنا ـ تلـك الجريمة النـكراء ـ والمفاسد العظيمة التي تَكْمُنُ في الاخـتلاط ، ومن نظر بعين البصيرة علم ـ بصَّر الله المسلمين والمسلمات لخيري الدنيا والآخرة .

فَسَلُوا الأرحام التي اشـتكت من ماء الزناة ، وبيوت الدعارة التـي نتج عنها مواليـد توضع أمام أبواب المـساجد وفي الطرقـات لا حول لهم ولا قوة خـشية الفضيحـة . والمتزوجات (الزواني) عرفيًـا المنحلات خلقيًا ، والـفساد الذي حلَّ

بالجنسين من ماذا ؟! حتى وصل بالولد يتزوج بأكثر من عشرة زواجا عرفيا والبنت تتزوج بأكثر من ولد إنه من جرَّاء الاختلاط الذي يُؤَدِّي إلى إظهار المفاتن، وإهمال الأعمال ، والتحاسد بين الرجال من أجل امرأة ، والتحاسد بين النساء من أجل رجل وتوابع ذلك ، وكذلك يؤدي الاختلاط إلى قلة الإحساس، فإن كثرة المساس تقلل الإحساس ، لذا يَدَّعي كثير ممن لا يَأْبَهُونَ بالاختلاط أنه ينظر للمرأة ويسلم عليها ، ويحتك بها . . ولا يجد شَهْوَة ، ولا يدري المسكين أو المسكينة أن نفسها اللَّوَامَة التي تَلُومُها على المُنْكَرِ قد ماتت فأصبحت لا تتحرَّك لرؤية المنكر ، فما لجُرح بميت إيلام ، فارفع اللهم ربنا أُختنا من الوحل والطين وأصلح أفهامها على وفق كتابك وسنة رسولك ﷺ وحول همتها إلى دفع المنكر .

إلقاء الطالبة السلام على زميلها

لا ينبغي لأختنا الجامعية جهل حكم إلقائها السلام على زميلها في الجامعة :

وهو أن الجَوَازَ مُقَيَّدٌ بأمْنِ الفتنة والمفسدة والريبة وذريعة الشر ، وكذلك الحال مع جَارها ، بل والرجال عمومًا ، وهو يؤدي إلى المفسدة غالبا فلا يستهوينك الشيطان وتتبعى خطواته فتقعى فى فخوخه .

ولا ينبغي لأختنا الجامعية أن تجهل حكم مخاطبتها للرجل في التليفون :

ذلك أنه يجوز بالضوابط المعروفة في أدب المحادثة .

ومنها أن لا يَحْدُثَ بسببه مَفْسَدَةٌ ، أما إذا كان التليفون سَيُحْدث بينهما جَواً مشابهًا لجو الخلوة التي نُهينا عنها شرعًا في قوله ﷺ : « لا يَخْلُو رجلٌ وامرأة إلا كان الشيطَان ثالثهما وقد سلف .

وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرهما إلى مُحرَّم فترك

ذلك مُتَعَيِّنٌ ، كما قال بعض أهل العلم .

حكم الالتحاق بالجامعات

التي تمنع مرتديات الحجاب من الدخول

لا ينبغي لأختنا في الجامعة أن تجهل :

أن الجامعة التي فيها منع مُـرْتَدِيَات الحجاب الذي فرضه الله من الحجاب ، والسمـاح والإباحية للـمتبرجَة الـسافرة ـ التي حَـرَمَهَا الله من رائحـة الجنان ، وقضى عليها بالنيران ؛ لإفسادهـا في الأرض وعدم التعرض لها بمكروه لا يجوز الالتحاق بها ؛ لذلك يعوضها الله خيرًا منها إن تركتها ، فقد قال ﷺ : « **إنك لن تَدَعَ شيئًا لله إلا عَـوَّضَكَ الله خيرًا منه** » . [وهو حديث صحيح ، ومـنه تنطلق أختنا الجامعية وتترك الشعارات والشهادات والنعارات الجاهلية التي شهدت كل منصفة بأنها لا تسمن ولا تغني من جوع لا في دين ولا في دنيا إلا في القليل النادر . .] ولا تحكم في شؤون حياتها العرف الجاهلي بل لا تُحكِّم إلا شريعة الله وتنظر بنورها .

كذلك لا ينـبغي لأختنا الجـهل بتخطئـة من تقول إذا لم تعـمل المرأة في مجال الطب والتدريس والتمريض فمن يقوم بديلاً عنها؟ :

فإنهن يـقعن في بعض المخـالفات الشرعيـة مُسْتَدِلّين بقـاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات ، لأنه يـجب وجوبًا كِفَائيًا أن يكون هناك طبـيبات مسلمات ، ولكن تَحْصيل واجب كَفَائي يترتب علـيه الوقوع في مخالفة شرعية لا يَجُوز أن تأتيه فَلَيسَ هذا بِمُسَوِّغ إذًا .

والحاصل أن :

اللواتـي عندهن تَسَـاهل سَيَقُـمْنَ بتحصـيل هذا الواجب الـكفائي ـ الـقيام بالتطبـيب ونحوه ـ والأخريات من النساء المـلتَزمات إذا لم يقمن به فمـا عليهن مسئـولية ؛ لأنه فرض كـفَائِيٌّ ، وقد أشار العـلاَّمة الألباني ـ رحـمه الله ـ إلى

هذا، والواَقع يشهد لصحته .

لا ينبغي لأختنا الدارسة :

أن إكمال الدراسة في بلد غير التي فيها زوجها لا يجوز، وإن كان النقل جماعيًا للطالبات فلا يخلو حالها من التلبس بما لا يحمد عقباه .

ولا ينبغي لأختنا الجهل بأن :

تعجيل زواجها أفضل من تأخيره إذا جاء خاطبها ؛ سواء كانت في الجامعة أو لم تكن في الجامعة ؛ لعموم قوله ﷺ : « **يا مَعْشَرَ الشَّبَابَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعَلَيْهِ بالصِّيَام** » [وهوصحيح]، وربما أخَّرت المرأة الزواج فتأخرت والزواج إعانة لها على المذاكرة لأنه يقيها من الذنوب التي هي مبدأ كل شر وفشل ، وبُعد عن التوفيق والسداد .

حكم الأناشيد الإسلامية المعاصرة

ومما لا ينبغي للشابة الجهل به :

أن الأناشيد الاسلامية التي ليس معها مَعازِفُ ولا آلاتُ طَرَب كالدُّفوف لا بأس بها بشرط، أن تكون خالية من المُخالفات الشَّرعيَة كالغُلوّ ونحوه، وأن لا تكون دَيْدَنًا حتى تصرف سامعيهَا عن قراءة القرآن وحفظه، وقد ورد الحَضَّ على قراءته، وكذلك يشترط أن لا يَصْرِفَ سامعتها عن العلم النافع فإنه يُرى الشابة يسيطر عليها حب هذه الأناشيد حتى أنها تسير في الطريق وهي تردِّدها بدلاً من أن تردد القرآن الكريم.

ومما لا ينبغي للبنت الدارسة جهله :

أن الصبي لا يُعد مَحْرَمًا يذهب بأخته أو أمه لجامعة أو غيرها إلا إذا كان يَمْتَنِعُ في وجوده ما يَمْتَنِعُ في وجود الكبير.

الاشتراك في نادي اتحاد الطلاب

ومما لا ينبغي لأختنا الجامعية جهله أنه :

لا يجوز لها الاشتراك في نادي اتحاد الطلاب لكثرة المخالفات الشرعية والمحظورات التي منها :

* تَولية من طلب الولاية والإمارة ، وجعله يحرص عليها وهي خزيْ ونَدامة ، وإعانته عليها مخالف لقوله ﷺ : « **إنَا لا نَسْتَعْمِلُ أو لن نَسْتَعْمِلَ على عملنا مَنْ أرَادَهُ** » [وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري] .

* وإعانة من تَرشحوا على مُخالفة نهيه ﷺ لعبد الرحمن ابن سَمُرَةَ : « **يا عبدَ الرحمن لا تَطلُب الإمارَةَ ، إنَّك إنْ طَلَبْتَهَا وُكِّلتَ إليها ، وإن طُلِبَتْ منك أُعنْتَ عليها** » [وهو حديث صحيح ، متفق عليه] ، وأمره ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة أمرٌ للأمة جميعها .

* أن غالب الذين يَنْتَخِبُون إنما ينتخبون لمجرد أهواء شخصية : يَنْتخِبُون هذا لقَرابته أو غناه، ونَحو ذلك، وليست انتخابات لَمصلحة عامة ، حتى إن من النساء من تنتخب الزميلة لأنها أنثى مثلها، ومن تأملت وجدت أكثر مما ذكرت ولا أخطر من أن النبي ﷺ لعن قومًا تتزعمهم امرأة .

* مفَادُ الانتخابات التسوية بين الذكر والأنثى ، والعالم والجاهل ، والغبي الأحمق والعاقل ، إذ أن لكلٍ صوت . . وهذا فيه ما فيه وهو مُصادم للشرع والنظر ؛ فالحق لا يُقاس بالأغلبية وشهادة الرجل كشهادة امرأتين إن كان يُعتد بشهادة المرأة في هذا أصلاً، وإلا فإن الصحابيات رضي الله عنهن وفيهن أمهات المؤمنين لم نسمع أن واحدة منهن استشيرت في رأيها في خلافة أو أمارة أو مثل هذه الأمور مع علو قدرهنَّ في أمور الدين والدنيا وحُسن فهمهن .

الزواج العرفي

لا ينبغي للبنت المسلمة في الجامعة الجهل بحرمة الزواج (الزنا) العرفي الذي يفعله كل غَويٍّ مع كل غَويَّة من الفاسقين والمارقين ، وأنه زواج باطل وفاسد ؛ لأنه نكاح بغير وَليّ .

فقد قال ﷺ : « **لا نكاح بغَيْر وَلِيٍّ** » [وهو صحيح، أخرجه الترمذي (١١٠١)] ،وقال سيد الهدى ﷺ :«**أيُّمَا امرأة تَزَوَّجَتْ بغَيْر إذْن وَلِيِّهَا فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ ،فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ**» [وهو صحيح، أخرجه الترمذي(١١٠٢)]، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية . . في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٨).

وأمَّا نكاح السر الذي يَتَوَاصَوْن بكتمانه، ولا يُشهِدون عليه أحدًا فهو باطل عند عامة العلَماء ،وهو من جنس السفَّاح ، وقال : نكاح السر من جنس نكاح البَغايا ، وقد قال تعالى: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء: ٢٥].

فنكاح السر من جنس ذوات الأخْدَان ، ولهذا قال مَن قال من السلف : إن المرأة لا تُنْكحُ نفسها ، وإن البَغيَّ هي التي تُنْكِحُ نفسها » ثم إن الزواجَ العُرفي عقوقٌ للوالدين ، وإهدار لكرامة الأنساب ، وتضييع لحقوق الزوجة ، وإهدار لعزتها وكرامتها . . ومن قبل تضييع لدينها وإيمانها ، ومَن شهد على هذا فشهادته لا تجوز لفسقه ، وهو بذلك يُعين على الزنا ، وعلى الإثم والعدوان ، وهو ساقط العدالة أصلاً.

وإذا لم يكن لوَلِيِّك فائدة فحدثيني ـ أيتها الجاهلة ـ لمَ خاطَبَ الله الأولياء بالإنكاح لبناتهم في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٢١].

وقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

الكفاءة في النكاح

لا يسعك الجهل بأن :

صاحبة التعليم العالي تُزَوَّج بمن هو أدنى منها علمًا (دُنْيَوِيًا) كالخياط والنجار والسبّاك والجزار ونحوهم ، والنَّسَيْبَة تُزوَّج بمن هو أقل منها نسبًا ، لأن المعتبر في الكفاءَات هي الكفاءة في العلم والدين والتقوى والعمل الصالح ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وإن كانت مراعاة الكفاءات ؛ لحسن الألفة، ومداومة العشرة أحسن وأوفق في الاختيار لاسيما إذا كانت الفوارق كبيرة وينبه إلى أنه قد يفضل الرجل المرأة بماله وهي تفضله في النسب أو يفضلها بالعلم وهي تفضله في الغنى فهنا يُتكافئ حتى عند من يقول باشتراط الكفاءات في ذلك .

الرحلات الأسرية التي تنظمها الجامعة

ولا ينبغي لأختنا في الجامعة أن تجهل :

أنها لا ينبغي لها أن تَخرج في الرحلات الأسرية المختَلَطَة التي تنظمها الجامعة ؛ فإنها تَشْتَمِلُ على كَمٍّ من المُخالفات الشرعية عند كل مُنْصفُ ومُنْصِفَةٍ ومن تأملت علمت .

لا ينبغي لك الجهل بأنه :

لا يجوز لك الاطلاع على رسائل تليفون غيرك إلا بإذنها؛ لأن ما عليه يعد من الأسرار وقد يترتب على ذلك مفاسد.

واعلمي يا طالبة الجامعة أن :

الشرط الذي أُخذَ على زوجك بأن تستكملي دراستك بعد الزواج يخضع

للمصالح والمفاسد ، فإن كان ثَمَّ مفاسد في إكمال دراستك فلا يجوز ؛ فضلاً عن أنه يجب على زوجك السماح لك بإكمال دراستك إلا أن يُوَفِّرَ لك الأمن إن كان ذلك في استطاعته والله أعلم .

لا ينبغي لفتاة الجامعة الجهل بأنه :

لا يجوز تصوير المُحَاضر وهو يشرح إلا إذا كانت دروسًا عملية يُحْتَاجُ فيها إلى النظَرَ ، وإلا فإنه يحرم عليها النظر إليه في الجهاز كما يحرم أن تنظر إليه في الطبيعة كما تقدم .

حكم قيام التعظيم لإنسان أو لرمز

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه لا يجوز لها القيام تعظيمًا لشيء - لا لسلام وطني ، ولا لتحية علم - وهذا القيام الذي تُدْعَى إليه ليست له فائدة ، وهو من البدع المُنكرة التي لم تكن على عهد الرسول ﷺ ولا عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وحتى لم تكن على عهد خلفائهم الذين مَلَئُوا حياة المسلمين نصرًا وأذل الله على أيديهم الكفار، ورفع بهم راية الدين، ودانت لهم العرب والعجم.

ثم إن القيام لتحية العلم مُناف لكمال التوحيد الواجب ، وإخلاص التعظيم لله وحده ، وذَرِيعَةٌ إلى الشرك ، وفيها مُشابهة للكفار وتقليدهم في مَرَاسِمِهِم ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن مُشابَهَتهم والتشبه بهم ، وَقَد أفتى بنحو ذلك علماء اللجنة الدائمَة .

ولا ينبغي لك الجهل بأن :

قيام البنت للمدرسة لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة إن لم يكن التحريم ،وما كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون لرسول الله ﷺ - مع حبهم الشديد له - لما

يعلمون من كراهته لذلك .

أما إن سعدتْ المدرسة أو طـلبت ذلك لها فعليها أن تقـف وقفة صادقة مع قوله ﷺ : « **مَن أحبَّ أن يَتَمَثَّل الناسُ لَهُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوأْ مقْعَدَهُ مَنَ النار** » [وهو خبر ثابت] .

وحكم النساء حكم الرجال في هذا إذ لا فرق .

فافهمي يا مُعلمة ولا تسيطر عليك العادة .

❊ ❊ ❊

وهذه نصيحة لأختنا في المدينة الجامعية

ينبغي علـى البنت في المدينة الجـامعية أن لا تصاحب ولا تُجَـالس إلا تَقيَّةً تعينها علـى طاعة الله : فلا تجالس ثَرْثَارَةً كثيرة الكلامَ فـيما لا فائدة فيه ، ولا تجالس مُغْتَابَةٌ .

فالجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير : فحامل المسك اما أن يُحْذيَك ، وإما أن تَبْتَاعِ منه ، وإمَا أن تجد منه ريحًا طيبا ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريـحا خبيثة كما قال ﷺ [وهو صحيح، متفق عليه].

فإذا جلست مع من تُـكثر الكلام عن الغرام ، وعلاقتها مـع معشوقها : من مقابلة ، وكلام ، ونحـو ذلك ، اشْتَهَتْ نفسك ذلك . وفي المقابـل تجلسين مع من تكثر الكلام عـن قصص الأنبياء ، وحكايات الصالحات ، والجـنة والنار ، ونحو ذلك اشتاقـت نفسك لتعلـم العلم الشرعي ولبـس الحجاب والتشبه بـالصالحات ورحم الله من أهدى إليَّ عيوبي بنصح جميل أو غير جميل .

هذا والله أعلـم وصلى الله وسلم وبـارك على محـمد وعلى آله وأصـحابه أجمعين .

النساء والأطعمة والأشربة

أولا : الأطعمة :

الأطعمة المحرمة

لا ينبغي للمرأة المسلمة الجهلَ بالأطعمة المحرمة وهي :

* الميتة وهي الحيوانُ الذي ماتَ بغير ذبح أو قتل إلا السمك والجراد .

* المنخنقة : وهي التي ماتت بالخنق .

* والموقوذة : وهي التي ضربت بعصى أو بحديدة فماتت .

* والمتردية : وهي التي سقطت من مكان عالٍ فماتت .

* والنطيحة : وهي التي نطحتها أخرى فماتت .

* وما أكل السبع : وهي التي ماتت نتيجة جُرح حيوانٍ مفترسُ ولم تُدرَك فيها الحياةُ فتذبحُ وتزكَّي ، فإذا أُدركت وذُبحت فهي حلالٌ .

* لحم الخنزير بجميع أجزائه .

* ما ابتغى بذبحه غير وجه الله تعالى وأدلة ذلك قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] .

* كذلك ما قُطع من البهيمة وهي حيّةٌ : وإن كان في صحة الحديث الذي في ذلك نزاعٌ إلا أن الإجماع قد انعقد على ذلك وهو أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة .

* الحمارُ الأهليُ وهو الذي يعايش الناسَ في الحل والترحال ،لقول أبي ثعلبة رضي الله عنه : « حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمر الأهلية » وهو حديث

صحيح متفق عليه .

* **كل ذي ناب من السباع وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير** ، لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ « نهى عن كل ذي نابٍ من السباعِ وكلّ ذي مخلبٍ من الطير» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

* **لحومُ الجلاَّلة ـ وهي آكلة العذرة ـ سواء كانت بهيمة أو دجاجة أو نحوهما** : لحديث ابن عمر : « **نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها** » وهو حديث قوي لشواهده .

فتُحبس ـ مثلا ـ ثلاثة أيام إذا كانت دجاجة أو أكثر من ذلك إذا كانت بهيمة ، فتُحبس بحيثُ يغلب على الظن أن لحمها قد طَهر والعبرةُ بشهود أهل الخبرة من أهل الطب ونحوهم فمتى قالوا: بطهارة اللحم من أثر العذرة جاز أكله بعد ذلك .

* **الدم المسفوح** : لقوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

لكن يُعفى عن يسير الدم وهو ما كانَ في اللحم ، فهو غير مسفوح .

حكمُ اللحومِ المستوردة

لا ينبغي لك الجهلَ بحكم اللحوم المستوردة :

فإن لها حالتان :

الأولى : إما أن تكون هذه اللحومُ مستوردةٌ من عند أهل الكتاب وتم تزكيتُها بالطريقة الشرعية وكانتْ من اللحوم التي لم يحرِّمها شرعنا فهي حلالْ، لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

الثانية : أن تكونَ هذه اللحومُ استوردت من بلاد أهلها غير أهل كتاب من

مشركين أو مجوس أو عبَّاد بقر كالهندوس أو قومٌ مجهول حالهم فطعامُهم حرامٌ لاسيما بعد علمنا بأنهم يذبحون هذه الذبائح على غير الطريقة الشرعية ، كالصعق الكهربي أو نحو ذلك .

وما كتب عليها من أنها موافقه على الشريعة الإسلامية لا يعتدّ به لتحلل كثير من المستوردين من العُهد الدينية والأحكام الشرعية ولا يغتر بكتابة عبارة «طبقًا للشريعة الإسلامية ؛ على علب اللحوم» لأن هذه العبارة قد كتبت على لحوم وجد فيها الدجاج ورقبته سليمة ، وعلى معلبات السمك [١] .

صحة ذبيحة المرأة

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه تصح ذبيحة المرأة خلافًا لمن كره ذلك من بعض أهل العلم لحديث كعب ابن مالك وفيه : « **أنّ المرأةَ ذبحت شاة بحجر فسُئل النبي عن ذلك فأمر بأكلها**» وهذا صحيح أخرجه البخاري .

الذبحُ الصحيح

ولكن !! أختي المسلمة كيف يكون ذبحُك صحيحًا ؟

الجواب : يكون بأمور :

أولها : أن يكونَ الذبحَ بآلةٍ تقطعُ ويجرى الدَّمُ بشرط ألا يكون بالسن أو الظفر؛ ذلك لأن الظُّفر مُدي أهل الحبشة وهم كفارٌ لا يحلُّ التشبُّه بهم؛ وأما العظم؛ لأنه طعام الجن كما نص النبي ﷺ على ذلك .

فالحيوانُ المقدورُ عليه لا يحلُّ فيه إلا الذبح في الحلق واللَّبَّة وهذا مجمع

---

(١) وراجعي « تبصير النساء » .

عليه .

والسُّنَّة في الإبــل النحر ، وفي الغنم الذبــح ، والبقر كالغنم عــند جمهور العلماء.

ثانيها : ذكر اسم الله على الذّبيح لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام :١٢١] وإن نسيت المرأة التسمــية فلا شيء عليها ، وتؤكل ذبيحتــها لأن الناسِي لا يتوجَّــه إليه الخطابُ ، فإن مــن نسي التسميــة لا يتصفُ بالفسقِ الذي في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام:١٢١].

حلّ كلّ الأطعمة

مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

إن الأصل في الأطعمة الحلُّ للبراءة الأصلية حتى يَثْبتَ دليلُ الحرمةِ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ... ﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقوله : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي على طاعم يطعمه** ... ﴾ الآية [الأنعام : ١١٩] وقال : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] .

وهذه منّةٌ من الله والمنةَ لا تكون إلا بمباح ، فإذا كان ثمَّ طعامٌ لم يُوجد دليلٌ على حرمته فالأصل حلّ أكله .

حُكم التداوي بالمحرَّمات

لا ينبغي لك الجهلَ - أختي المسلمة - بحرمة التداوي بالمحرم :

فإنه حرامٌ ذلك أن طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره له أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : « **إنه ليسُ بدواءِ ولكنه داءٌ** » وهذا صحيح أخرجه مسلم .

وهذا نصٌ في المنع من التداوي بالخمر ردًا على من أباحَه .

وسائرُ المحرمات مثلها قياسًا ، خلافًا لمن فرق بينهما فإن قياس المحرَّم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

وصح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الدواء الخبيث . وقد أخرجه أبو داود بإسناد قوي .

والخبيث من الطعام هو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضارُّ كما قال

ابن الأعرابي .

وفي سنن أبي داودَ بإسنادٍ حسـن ـ على نزاع فيه ـ أن رسول الله قال : «**إنّ الله أنزلَ الـداءَ والدواءَ وجعـل لكل داء دواءٌ فـتداووا ولا تداووا بـحرامٍ** » وهذا نصٌ أقوى في الاستدلال والله أعلم .

وصحَّ عن أبي وائل أن رجلاً أصـابه الصفر فنُعت له السُكْر فسأل عبد الله عن ذلك فقال : « **إنَّ الله لم يجعـل شفاءكم فيما حُرِّم عـليكم** » ومع ثبوت هذا عن ابن مسعود .

فلم أجدْ من خالفَ ابن مسعود من أصحاب النبي ﷺ في هذا .

المرأةَ والأضحية

لا ينبغي للفقيهة الجهل :

بأن للزوج أن يُـضَحِّي عن زوجته أو عن أزواجه أو عـن أيّ امرأةٍ من أهل بيته، لأن الأصل الجواز ، ولأن النبي ﷺ ضَحَّى عن أزواجه بالبقر ». وهذا في صحيح البخاري وغيره .

لا تسنُّ الأضحية عما في بطن المرأةِ

ومما لا ينبغي للفقيهة الجهل به :

أنه لا يُسنُّ الأضحيــة عمًّا في بطن المرأةِ ، فقد قال نــافعٌ : إن ابن عمر لـم يكن يـضَحِّي عما في بـطن المرأة . وهذا أخرجه عـنه مالك وعبد الـرزاق بإسناد صحيح.

ولذا قال ابن عبد البر : « الاختلاف في الأضحية عمًّا في بطن المرأةِ شذوذٌ وجمهور العلماءُ على ما روي عن ابن عمر » كذا قال في « الاستذكار » .

المرأة والعقيقة

سنةُ العقيقة على الوالد لا على الوالدة

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أن عقيقة المولـود ـ وهي سُنة على الراجح ـ على الـوالد لا على الوالدة ، لأنه هو الـذي تجبُ عليـه النفقـة لقوله تـعالى عن الـرجال : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، وغيره لكن إن عقَّت الأمُّ عن مولودها أجزأه .

العقيقة تكونُ عن الذكرِ والأنثى

مما لا ينبغي للفقيهة الجهل به :

أن القولَ القائل بأنـه يُعقُّ عن الصبي ولا يُعق عن الجارية قـول غير صحيح وإن قال به الحسنُ وقتادةُ ، فقد خالفهما الجماهير وقالوا : يُعقّ عن الجارية وعن الغلام وهـذا هو الصوابُ ، فـقد احتجَّوا بـالأحاديث المصـرِّحة بالعـقّ عن كل منهما ، كحديث : « **عن الغلام شاتان مكافِئتان ، وعن الجارية شاةٌ** » وهو حديث حسن أخرجه النسائي .

وحديث : « أمر رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» وهو حديث صحيح أخرجه ابن ماجة .

فلو ولد ولدٌ وبنتٌ في بطنٍ واحدة استُحـب عن كل واحدٍ منهما عقيقة ولا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافه .

لا يُعطى لأحدٍ من العقيقة كأجر ذبحه

لا ينبغي للمرأة الفقيهة الجهل :

بأن القابلة (١) لا يستحب لها أخذُ رجل العقيقة ولا غيرَ رجلها إذا كانت بمثابة الأجرة ، ولأنه لا يؤخذ من الأضحية كأُجرة ، والعقيقة تقاسُ على الأضحية لكن إن كانت تُعطى لفقرها أو مسكنتها فلا بأس .

ومما لا ينبغي للفقيهة الجهلَ به :

أنَّ الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ قال : « **زِني شَعرَ الحسين ، وتصدَّقي بوزنه فضة ، وأعطِي القابَلَة رجل العقيقة** » لا يصحُّ بحالٍ كما بينته في «الأحكام المتعلقة بالعقيقة» .

القدر الذي يُعقُّ به عن الغلام والجارية

لا ينبغي للفقيهة الجهل بالقدر الذي يُعقَّ به عن الأنثى :

وهو شاةٌ واحدةٌ بلا نزاع بين العلماءُ لقوله ﷺ : « **... وعن الجاريةِ شاةٌ** » وهو حديثٌ صحيح ثابت .

شروط ذبيحة العقيقة

ومما لا ينبغي للفقيهة الجهل به :

أنه لا تجزئ الذبيحة المعيبة في العقيقة ولا في الأُضحية ويشترطُ فيها أن تكونَ مُسنَّة كالأضحية ، وأنها تكون يوم السابع ، وإن تأخرت تُفعل أيضًا ؛ لأن العبرة بالطبخ (٢) .

---

(١) والقابلة : هي المرأة التي تقوم بتوليد النساء وتسمى في بعض البلاد « الداية » .

(٢) وراجعي مزيدًا لذلك مع الأدلة إن أردت في كتابنا « الأحكام المتعلقة بالعقيقة » .

ومما يعاب على المسلمة أن تجهل آداب الطعام التي :

أولها : التسمية في أوله ، والأكلُ باليمين ، وأكلك مما يليك لقوله ﷺ لعمرو ابن أبي سلمة حينما وجده النبي ﷺ ويده تطيش في الصحفة : «**يا غلامُ سمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك** » وهذا حديثٌ صحيح متفق عليه .

فالشيطان هو الذي يأكُل بشماله .

وإن نسيت التسمية في الأول فقولي أثناء الطعام : بسم الله أوّله وآخره لقوله ﷺ : « **من نسيَ أن يذكرَ الله عزّ وجلَّ في أول طعامه فليقُل حين يذكرُ: بسم الله أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا أو يمتنع الخبيثُ مما كان يصيبُ منه**» وهو حديث إسنادهٌ صحيحٌ أخرجه ابن السُّني في « عمل اليوم والليلة » .

ثاني هذه الآداب : ألا تأكلي وأنت متكئة ، لقوله ﷺ : « **لا آكل وأنا مُتكئ** » وهو حديثٌ صحيح أخرجه البخاري .

ذلك أنَّ أكلك وأنتِ متكئَة فيه استكثار من الطعام الذي يسببُ كِبرَ البطن .

ثالث هذه الآداب : أن لا تعيبي طعامًا إلا أن يكون حرامًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه « **أنّ رسول الله ﷺ ما عابَ طعامًا قط ، كان إذا اشتهى شيئًا أكله ، وإن كرهَهُ تركه** » وهذا صحيح عنه أخرجه البخاري ومسلم .

قال النووي رحمه الله : « من أداب الطعام المتأكدة أن لا يعابُ كقوله : مالحُ ، حامضٌ ، قليلُ الملح غليظٌ ، رقيقٌ غير ناضج ونحو ذلك» ا. هـ .

ذلك أنَّ المرأة قدْ لا تشتهي الشيء ويشتهيه غيرها وكلٌ مأذونٌ في أكله من قِبل الشرع ليس فيه عيب .

رابع آداب الطعام : الاجتماع عليه فإنَّ ذلك مدعاةٌ للبركةِ بأن طعام الاثنين

كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة كما قال النبي ﷺ . وذلك في الصحيحين .

خامس هذه الآداب : **لعقُ الأصابع بعد الانتهاء من الطعام قبل مسحها بالمنديل** لقول جابررضي الله عنه : « **أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة**» وقال : « **إنكُم لا تدرونَ في أيه البركة** » وهذا صحيح عنه ﷺ أخرجه مسلم .

سادس هذه الآداب : **أن تحمدي الله عندَ انتهاءك من الطعام ، فقد كان النبي ﷺ إذا رفعَ مائدته قال : « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفيٍّ - أي غير محتاج - ولا مودعٌ -** أي غير متروك **- ولا مستغني عنه ربنا** » هو حديث صحيح أخرجه البخاري .

والأحاديث في هذا كثيرة .

سابع هذه الآداب : **الدعاء لمن قرَّب إليك طعامًا ، وقد قال ﷺ لمن قرَّب إليه طعامًا : « اللهمَّ باركْ لهم فيما رزقتهم ، واعفُ عنهم وارحمهم** » وهذا في حديث صحيح أخرجه مسلم .

وقد أكل النبي ﷺ عند سعد بن عبادة ثم قال : « **أفطر عندكم الصائمون وأكلَ طعامَكُم الأبرارَ ،وصلَّت عليكم الملائكةُ** » وهو حديث صحيح لشواهده.

ثامن هذه الآداب : **المضمضة بعد الطعام** ؛ لحديث سويد بن النُعمان قال: خَرَجنا مع رسول ﷺ **إلى خيبرَ فلما كنا بالصَّهْباء دعا بطعام ، فما أُتِيَ إلا بسُويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فمضمض ومضمضنا** ». وهو حديث صحيح عنه أخرجه البخاري .

ثانيا : الأشربة

كراهيةُ الشرب قائمة

لا ينبغي لك أختي المسلمة أن : تجهلي أنه يكره لكِ الشربُ قائمة ، وذلك جمعًا بين حديث أنس وغيره : « **أن النبي ﷺ زجَرَ عن الشرب قائما** ». وهو صحيح أخرجه مسلم .

وحديثُ أبي هريرة مرفوعًا : « **لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا ، فمن نسيَ فليستقئ** » .

وبين ما وردَ من شربه ﷺ قائمًا في حديث ابن عباس الذى هو صحيح أيضًا أخرجه مسلم فلذا لم نقل بالتحريم.

المرأة والآنية

ومما ينبغي أن تعلمه المرأة :

عملَها في الأواني نحوَ الطعام والشراب ، فإنه يُسَنّ تغطية الآنية وإيكاء الأسقية وذكرُ اسم الله عليها؛ لقوله ﷺ : « **إذا كانَ جنحُ الليل - أو أمسيتم - فكُفّوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإنَّ الشيطان لا يفتحُ بابًا مغلقًا ، وأوكُوا قِربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمِّروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا وأطفئوا مصابيحكم** » وهذا حديث صحيح متفق عليه .

المرأة والوصايا

حكمُ الوصيةُ في حق المرأة

مما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن تعلم أن الوصية مندوبة في الجملة، لقوله ﷺ : « **ما حقّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يريدُ أن يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

أي ليس من الحزم ، وليس من المعروف في الأخلاق أن تبيتي ليلتين إلا ووصيتك مكتوبة .

إلا أنها تجب عليك إذا كان لديك ودائعٌ لأحدٍ أو عليك ديونٌ، فإن لم تفعلي فأنت آثمة ، فإنه لا سبيل لأداء ذلك إلا بالوصية بها ، وذلك بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء :٥٨] .

وهذه مسألة عن امرأة ماتت ولم يكنْ لها وارثٌ سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث ، فهل للوصي أن يُنفِّذ ذلك، ويعطي ما بقي لابن أختها ؟

أجاب عليها شيخ الإسلام فقال : يُعطي الموصي له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارثُ جاز وإلا بطل ، وابن الأخت يرثُ المال كُلّه عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام ، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم ، وهو مذهب جمهور السلف ، وأبي حنيفة وأحمدَ وطوائف من أصحاب الشافعي وهو مذهب مالك إذا فسَد بيت المال ، والله أعلم .

وهذه مسألة أخرى لشيخ الإسلام :

رجل كتبَ وصيّته وذكر فيها أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تكن

زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئًا ، فـهل يجوز لوصيه بعد موته دفعُ الدراهم لزوجته بغير يمين ، إذا كان قد أقرَّ لها من غير استحقاق ؟

فأجاب : لا يحلُّ لها أن تأخذَ من ذلك شيـئًا فإنَّ هذا يكونُ وصية لوارث لا يجوزُ له وصية بإجماع المسلمين إلا بإجازة الورثة .

جوازُ الوصاية للمرأة (أي جعلها وصيَّةً)

واعلمي أختي المسلمة أنه :

يجوز الـوصاية للمرأة فـي قول أكثر أهلِ الـعلم ، وإن ولايتها عـلى ذلك ليست ولايـة نقصٍ، فقد أقرَّ النـبي ﷺ ولاية هند بنت عـتبة على قيامـها على أبنائها وقال لها: «**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ**» وهذا في صحيح البخاري.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانـت تلي القاسم وأخوين يتيمين في حجرها وتُخرج في أموالهم الزكاة . وقد أخرج عنها ذلك الشافعي في « مسنده » .

وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عـنه لابنته حفصة . وصحَّ هذا عند ابن أبي شيبة.

ورُبَّ امرأةٍ خيرٌ من رجلٍ وقد شوهد ، والله أعلم .

وجوب الزكاة في مال يتامى المرأة (أي التي هي وصية عليهم)

ومما لا ينبغي للمُسلمة جهله أنها :

إذا أُوصي لها بـأيتام ؛ فإنهـا يجب عليهـا أن تُزكِّي عن أموالهـم ؛ لقول القاسم بن محمد رحمه الله : « كانت عائشة تُزكِّي أموالنا ونحن أيتام »

وفي رواية : «كانت تُزكِّي أموالنا وإنه ليتَّجر بها في البحرين » .

وهو صحيح عنها أخرجه الشافعي وأحمد في« مسائل عبد الله » .

جواز ضرب المرأة اليتيم لتأديبه

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أنك إن وُليت من أمر اليتامى شيئًا أن لك أن تضربي اليتيم لتأديبه ، فعن شُميسة العتكية قالت : ذُكر أدب اليتيم عند عائشة فقالت : « **إني لأضربُ اليتيم حتى ينبسط** » وقد أخرجه ابن المُبارك في« البر والصلة » بإسنادٍ صحيح .

المرأةُ أحقُّ بولايةِ أطفالها إذا مات والدهم بغير وصية

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أن زوجك إن مات وترك أولاده فأنت أحقُّ من يلي ولايتهم - إن لم يكن في ذلك تضييع لهم.

فالأم أشفق وأقرب وأرحم بهم من غيرها ، وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي تنازعت هي وزوجها في حضانة طفلها : « **أنت أحق به ما لم تنكحي** » وهو حديثٌ ثابت .

من ماتت بغير وصيَّة ينبغي على أهلها أنْ يتصدَّقوا عنها

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أن من ماتت بغير وصية أنَّهُ يُتصدَّق عنها كما حثَّ النبيُّ ﷺ سعد رضي الله عنه .

فقد قال للنبي ﷺ : إن أمي افْتَلَتَتْ نفسها وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ قال ﷺ : « **نعم** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

المرأةُ والهبات وما في معناها

ومن معانيها الهدية

لا ينبغي لك الجهل أختي المُسلمة :

أنه يُستحبُّ لك أن تهدي لأختك هدايا فإنَّ لها جميلُ الأثرِ على النفسِ فقد حثَّ النبي ﷺ على ذلك فقال : « **تهادوا تحابوا** » وهو حديث قوي لشواهده .

رجوع المرأة في الهبةِ

ولا ينبغي لك الجهل :

بأنه لا يجوز لك أن ترجعي في هبتك التي وهبتيها لأحد لقوله ﷺ : «**الراجعُ في هبتهِ كالكلبُ يقئ ثم يأكلُ قيئهُ** » وهو صحيح متفق عليه .

رجوع الوالدة فيما وهبته لأحدِ أبنائها

هل يجوز أن ترجع الوالدة فيما وهبته لابنها أو لابنتها ؟

الجوابُ : لها الرجوع ؛ لعموم قوله ﷺ : « **لا يحلُّ للرجلِ أنْ يعطيَ العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما وهبه لابنه** » وهو بهذا اللفظ يحسن إسناده إن شاء الله لكن لمن ضعَّفه وجهة نظر أقوى .

لكن الحاصل أن الوالدة يجوز لها الرجوع فيما وهبته لابنها أو لابنتها ؛ لأنها لا تعامل في مال الابن كمعاملة الآخرين ؛ لقوله ﷺ لمن أراد والده أن يجتاح ماله « **أنت ومالك لأبيك** » وهو حديث قوي لا شك في ذلك .

وإن كان هذا في حق الوالد فيكون في حق الأم من باب أولى ؛ لقوله ﷺ لمن سأله : من أحقُّ الناس بحسن صحبتي قال : « **أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك** » وهو صحيح متفق عليه .

فللأم ثلثي البر إذًا بالنسبة للأب وقد نص على ذلك عدد من العلماء.

الأم كالأب يحرم عليها تفضيل بعض أبنائها بلا سبب

لا ينبغي لك الجهل أيتها الأم أن :

الأم كالأب في أنها لا يحلُّ لها أنْ تُفضِّلَ بعض أبنائها على بعضٍ - من غيرِ سببٍ - لعموم حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال للنعمان بن بشير حينما أراد أن يفضل بعض ولده على بعض: « **اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم** » وهو صحيح متفق عليه .

وأمر رسول الله ﷺ بردِّه ؛ لأن الأم أحدُ الوالدين فمُنعت من التفضيلِ كالأب؛ ولأن ما يحصل بتخصيص الأبُ بعضُ ولدهِ من الحسدِ يوجد مثله في تخصيص الأم بعضُ ولدها فثبت لها مثلُ حكمه في ذلك كما أشارُ ابن قُدامةَ رحمهُ الله تعالى .

كيفيةُ العدلِ بينَ الأبناءِ

لا ينبغي للمسلمة الجهلُ بكيفية العدل بين أبنائها في الهبات : وهو أن يكون للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ على كيفية قسمة المواريث ويُؤيِّدُ هذا النظر ؛ حيث إن الذكر أحوجُ من الأنثى من قِبلِ أنهما إذا تزوجا جميعًا فالصدقة والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، وأما الأنثى فلها ذلك فكان الذكرُ أولى بالتفضيلِ لزيادة حاجتهِ ، وهذا ما تقتضيه الحكمة.

العدلُ بينَ الولدِ والبنت في تكاليفِ الزواجِ

هل يجبُ للبنت أن ينفق الوالدُ عليها نصف ما أنفق على أخيها في تكاليف الزواج ؟

الجوابُ : الجواب لا ؛ لأن الوالد لا يجـبُ عليه أنْ يُجهِّزَ لابنـه ولا لابنته شيئ من تكاليفِ زواجه ، وإن تطوع ففعلَ فلا بأس .

لكن إن أنفق علـى الابن عشر وجبَ عليهِ أنْ يُنفق علـى ابنته خمس ؛ لأنَّ هذا بمثابة الهـبة لأحدهما ، فوجب العدل فيـها كما تقدم أو يستسمـحها لعموم الأدلةِ الآمرة بالعدل بين الأبناء والله أعلم .

جوازُ هبة المرأة لزوجها

وبما لا ينبغي للمسلمة الجهل به أنها :

إن وهبت لزوجها شيء من مالها أو من ممتلـكاتها فإنه جائزٌ وجائزٌ له أخذه لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء : ٤]

وذلك خلافًا لمن قال ـ مـن أهلِ العلمِ ـ إنه لا يجوز تبرعهـا إلا باليسير أو قال : لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تُقم في بيتها سنة .

لكن لا يحـلُّ له أخذ شيء ، إلا بطيب نـفسٍ منها ولا يجـوز لهُ أخذه إن كان إعطاؤها له بسبب سوءِ العشرةِ أو إرغامِها على ذلكَ لعموم قوله ﷺ : « **لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلم إلا بطيب نفسٍ منه** » وقد أخرجه ابن حبان بإسنادٍ ثابت .

تحريمُ الرجوع في الهبةِ

وبما لا ينبغي للمُسلمة جهلُهُ :

أنها إذا وهـبت لزوجهـا هبةً [كأن تُعـطيه ذهبهـا أو نحوهِ] لا يجـوزُ لها الرجوعُ في هبتهـا؛ لعموم قوله ﷺ : « **الراجعُ في هبتهِ كالـكلبُ يقيءُ ويأكلُ قيئه** » وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه .

الرجوعُ في الهبة للثواب

لكن إن كانت هبتـها له على وجهِ الثوابِ أو المُعاوضة فلـها الرجوع ، لكن

لابدَّ أن يُعلـم هذا الشرطُ أو هذا القيـدُ في الهبةِ عُرفًا أو نـصًّا ويُتَّفقا علـيه لئلا تطلب هـبتها بعد أن يكون قـد أنفقها أو أنفذها ؛ ذلـك لأنها تُعتبر هبـة مُقيدة بشرطٍ ، فإن لم يُوفِ بالشرط جازَ الرجوعُ في الهبةِ والله أعلم .

جوازُ هبةِ المرأة نوبتها للزوجة الأخرى

ولتعـلم المرأة أنها يجـوز لها أن تهب يـومها لزوجة زوجهـا الأخرى ، فإن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها .وهذا في صحيح البُخاري ومُسلم .

ولكن ؛ يُشترط رضا الـزوج بذلك ؛ لأن له حقًّا في الواهبـةِ فلا يفوته إلا برضاه ، ويجوز للمرأةِ أنْ تأخذَ على هـذهِ الهبةِ عوضًا ـ على الراجح ـ وبه قال بعض الشافعية، والله أعلم .

رجوع المرأة في هبتها يومها من زوجها للأخرى

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يجوزُ للمـرأةِ أن ترجعَ في هِبتها نوبتها مـن زوجها للأخرى ، لأن هذا الحق يتجددُ إذا جاءت نوبتها ، لاسيما وأنَّ المرأة قد تتضرر ببعد زوجها عنها مدة ويشقّ علـيها غيبة زوجهـا ، وليسَ في هذا مخالـفةٌ للوعد الذي وعدتـه للمرأة الأخرى .

لكن ترجع فـي الأيام المستقبلة دون الأيـام الماضية التي قضاهـا الزوج منها لزوجته الأخرى.

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه إذا وهبت امـرأة نصرانية هبـة ما إلى أخرى مسلمـة فلها قبولـها للأدلة العامـة في قبول الهـبة مطلقًا ، الـلهُمَّ إلا إذا كان في قـبولها ذريعـة لارتكاب

محرَّم، أو للتطلع بها لما لا يكون بذله بطيب نفس صاحبته .

فقد ردّ سليمان الهدية على الملكة لما كانت رشوة في الحكم فقال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل : ٣٦] .

التأكيد على استحباب الهدية للجيران ولو من القليل

ومما لا يسعك الجهلُ به :

أنه يستحبُّ الإهداءُ والهبة للجيران ، لقوله ﷺ : « **يا نساء المسلماتِ لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاةٍ** » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وراجعي المزيد في كتابنا « تبصير النساء » قسم « النساء والأدب».

الفرسن : هو الظلف من البهيمة.

وهل يجوزُ لامرأةٍ أن تهبُ نفسها لرجل ؟

الجواب : لا وأما قوله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] الآية فواضح الخصوص .

أما إن عرضت نفسها على رجل صالح ليتزوَّجها فهذا جائزٌ لا إشكال فيه ففرق بين هذا وذاك ، وهو وجهٌ في تفسير قولة ابنة الرجل الصالح : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦]] . ففيه تعريض بطلب الزواج من موسى ﷺ اللهم إلا أن يكون ثَمَّ مفسدةُ فيُمنع والله أعلم .

المرأة والمواريث

لا ينبغي لك أختي المسلمة أن تجهلي :

المستحق في مالِ المرأة بعد موتها وقبل تقسيم التركة وهو :

أولا : تجهيزٌ الميتة [تكاليف غسلها وكفنها ودفنها] .

ثانيا : دفع الديون التي عليها كلها وإن استهلكت المالُ كله ـ على الراجح ـ من أقوال أهل العلم .

ثالثا : إخراج الوصايا التي أوصتْ بها الميتة شريطة ألا تتجاوز ثلث التركة.

رابعا : تقسيمُ التركةُ .

وما المقصودُ بعلم المواريث ؟

فالجواب : هو العلم الَّذي يعرفُ به نصيبُ كل مستحقٍ في التركة من أفراد الورثة .

ولم أذكر هنا نصيب كل مستحقة من التركة لئلا يخرجَ الكتابُ عما أردته له، فمن أرادت الاطلاع على ذلكَ فلتراجع كتابُنا « تبصير النساءِ »ففيه التفصيل والبسط لمن أرادت.

ميراث الجنين في بطن أمه

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن مَنْ ماتَ وزوجته حاملٌ أن الولدَ الذي في بطنها يرثُ ويورَّث إذا خرج حيًا ، واستهلّ ، وقال العلماء جميعًا : إذا خرج ميتًا لم يرثُ ، وهذا إجماعٌ من العلماء.

ميراث الخُنثى

مَن الخُنثى ، وهَلْ له في الميراث ؟

الجواب : الخُنثى هو الذي له فَرجان ، وهو له في الميراث ويورَّث من حيثُ يبول ، فإن بال مـن حيثُ يبول الرَّجل ورّث ميراثُ رجـل ، وإن بال من حيثُ تبولُ المرأةُ ورث ميراثُ المرأةِ وقد أشار إلى ذلك القرطبي ، رحمه الله .

النساء والنكاح

علاقة الفتيات بالشباب قبل العقد

لا ينبغي لك أيتُها المسلمة الجهل :

بأن العلاقة بين الفتيات والشباب قبل العقد عليها ـ على ما يحدث في أيامنا ـ غالبًا ـ علاقةٌ محرَّمة مشبوهة ولو كانت وقت ما بعد الخِطبة ؛ لأن المخطوبة أجنبية عن خاطبها حتى يعقد عليها، وما بينهما ، إنما هو مجرَّد وعد بالزواج ليس إلا ، ناهيك عن استمتاع كل منهما بالآخر بالكلام والنظر ، والخلوة ، وربما السفر بها وربما أكثر من ذلك وهذا كله محرَّم لقوله ﷺ : « **لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم** » وهو حديث صحيح سلف .

وإن المُشاهِد لمثل هذا ، والمتتبع لآثاره ليجدُ آثاره وخيمة سيئة جدًا حتى عليهما بعد الزواج ـ إن وُفقا للزواج أصلاً .

فحياة مبدأها معصية لله تعالى واتباع خطوات الشيطان ، كيف ينتظر فيها بركة وأمن وسكن .

وإن الناظر إلى كثير من هذه الحالات ليجدَ البنت تتقلَّب مع هذا ثُم إلى الآخر . . . ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لذا فإننا ننصح هذه البنت التي هذا حالها أن تتقي اللهَ ربَّهَا وأن تطلبَ ما عند الله بطاعَتَه ولا تطلبهُ بمعصيته ، وإنَّ رزقَها الذي قدَّرهُ الله آتيها بإذنِ ربها، وبدلاً من أن تسلم نفسها إلى هذا تارة ، وإلى هذا تارة أخرى فتسلم نفسها

للذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجيرُ ولا يُجار عليه، ولن تُعدم خيرًا بإذن الله .

إذا ستر الله عليك المعصية فلا تفضحي نفسك

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أنه إن كانت ثَمَّ علاقة بينك وبين شابٍ قبل زواجك من آخر ـ ولو كانت علاقةٌ مشبوهةٌ ـ وإن كانت زنا عياذًا بالله ـ فلا تخبري زوجك بشيء دار بينكِ وبين الآخر، وحتى لو كانت بينك وبين خاطب لك قبله ، وإن كان يعلم شيئًا منها لكن لا تخبريه بالتفاصيل ، ولا تذكِّريه بما كان بينك وبين آخر ، ولو كان الآخر هذا كان زوجك واعقلي هذه النصيحة جيدًا .

فإن هذا الإخبارُ ليسَ فيه نفعٌ البتَّة بل هو ضرر محض.

ثم إنه قد يكون فيه غيبة لشخص انتهى أمره معك ، ثم إن هذا ضرر محضٌ كما قلنا، فإما أن تمدحيه فتوقعي زوجك في الغيرة، والمضايقة منك ، وإما أن تذمِّيه فتكوني قد اغتبتيه .

ثُم إن هذا ـ أحيانًا ـ يكون من المجاهرة بالسوء الذي قال فيه ﷺ : « **كلّ أمَّتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبدُ بالليل عملاً ، ثم يُصبح وقد باتَ يستره ربَّه ، فيقول : يا فلان ، قد عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله فيبيت يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

الترغيب في النكاح

ومما لا ينبغي لك أيتها الفقيهة الجهل به :

أن الزواج مرغَّب فيه من قِبل الشرع ، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨] .

والزواج آيةٌ من آيات الله تعالى، ونعمةٌ منه على الناس ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال ﷺ مخاطبًا الشباب ومن على شاكلتهم: « **يا معشر الشبابُ ؛ من استطاعَ منكم الباءة فليتزوج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لو وجاءٌ** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

فمن رغِبَ عن الزواج ـ لغير سبب ـ فليسَ على طريقة النبي ﷺ وأصحابه .

قال ﷺ : « **ولكني أصلي وأنامُ وأصومُ وأفطرُ وأتزوجُ النساءَ فمن رغبَ عن سنتي فليسَ مني** » وهو ضمن حديث صحيح مشهور متفق عليه .

وقد حثّ نبينا ﷺ على كثرة الأولاد، والطريق الشرعي إليه إنما هو الزواج فقط .

فقال ﷺ : « **تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم** » وهو حديثٌ حسن أخرجه أبو داود .

فوائد الزواج

فتلخيص بعضُ فوائد الزواج أنه : امتثال لأمر الله ، واتباعٌ لسنن الأنبياء والمرسلين ، وامتثال لإرشاد نبينا ﷺ ، وكسرٌ للشهوةِ ، وغضٌ للبصرِ ، وإحصان للفرج ، وإعفافُ للنساءِ وتكثير للذرية التي ـ إن اهتُم بها ـ راغمت أعداء الله من الكفرة من يهود ونصارى وغيرهم ، وتحصيلُ زيادة الأجر بالجماع

الحلال فقد قال ﷺ : « **وفي بضع أحدكم صدقة** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

وثمَّ منافع أخرى : كتحقيق الأُنس والسكنِ والمودةِ الحاصلة من الزواج والرحمة التي يجعلها الله تعالى بين الزوجين إلى غير ذلك من الفوائد.

حكمُ الزواج

لا ينبغي لك أختي المسلمة الجهل بحكم الزواج :

وأنَّه يستحبُّ للأدلة السالف ذكرها ويجبُ أن يكونَ موجودًا في الأُمة . فإنّ الله تعالى أقرّ المرأة على عدم إرادة النكاح فقال : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ** ﴾ [النور : ٦٠] .

وإقرار النبي ﷺ على عدم النكاح ، في حديث أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : « إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج » قال : فقال لها : «**أطيعي أباك** » قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟

فقال : «**حقُّ الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحةٌ فلحستها أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدَّت حقَّه** » : فقالت : « والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا » فقال ﷺ : « **لا تنكحوهن إلا بإذنهن** » وهو حديث قوي أخرجه ابن أبي شيبة.

فلو كان واجبًا عليها ما أقرَّها النبي ﷺ على تركه .

هل تتزوج الأرملة بعد موت زوجها أولا تتزوج ؟

ومما لا ينبغي للمرأةِ جهله :

أنها إن مات زوجها وكان ثمَّ زواج ، فلتنظر وتراعي المصلحة والمضرَّة ، فإن خشيت على نفسها العنت والمشقة والفتنة فإنها تتزوج ، وإلا فلو تصبرت

وأحنت إلى تربية أولادها فأحسن ويواسيها قول النبي ﷺ مادحًا نساء قريش على ذلك حيث قال : « **خيرُ نساءٍ ركبن الإبل نساءَ قريش ، أحناه على ولدٍ في صغره أرعاه على زوج في ذات يده** » وهو صحيح أخرجه البخاري .

والحانيةُ عند أهل اللغة : التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ، فإذا تزوَّجت فليست بحانية ،قاله ابن التين رحمه الله .

تعداد محارمُ المرأة

لا ينبغي لك الجهل بالمحارم الذين لا يجوزُ لك أن تتزوجي واحدًا منهم:

وهم محرَّمات بالنسب ، ومحرمات بالمصاهرة ، ومحرماتٌ بالرضاع.

وقد أشرنا إليهم في ذكر من يجوزُ لهم الاطلاع على زينة المرأةِ وقد سلف في «الأسئلة المتعلقة بزينة المرأة » ، فأغني عن الإعادة هنا.

ويضاف إليهم المحرَّم تحريمًا مؤقتا وهم : الذين حرمت عليهم المرأة بسبب، فإذا زال السببُ حلَّ زواجها كزوج الأخت قبلَ أن يفارقَ أختها بطلاق أو موت ، وزوج العمَّةِ قبل أن يفارق العمة ، وكذلك زوج الخالة ، وأيضًا زوجها الذي طلقها قبل أن تنكح هي زوجًا غيره ، ثم يفارقها بغير اتفاقٍ مسبَّق، والكافرُ سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو غيرهما [١].

المحرماتُ من الرضاع

ضوابط المحرمات من الرضاع

مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

---

(١) وأدلة ذلك انظريها في « تبصير النساء » .

أنه ليس كل رضاع يحرِّم بل يشترط في الرضاع المحرِّم شروطًا .

أولا : أن يكونَ الرضيعَ طفلاً لسدِّ اللبنَ جوعته ؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها والمعتبر في ذلك في العدد أن تكون كل رضعة كاملة ، وأن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل ، لقوله ﷺ : « **انظرن من إخوانكن ، إنما الرضاعة من المجاعة** » وهو صحيح متفق عليه .

فلا تحرِّم المصَّة ولا المصتان كما قال ﷺ في حديث صحيح عنه أخرجه مسلم .

وكون ذلك في الحولين الأولين ، فلقوله ﷺ : « **لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فتَقَ الأمعاءَ وكان قبلَ الفطام** » وهو صحيح أخرجه الترمذي.

ثانيا : لا يكونَ الرضاعُ أقلُّ من خمسِ رضعاتٍ ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن : عشرُ رضعات معلومات تحرمن ، وهنَّ فيما يقرأ من القرآن » وهذا صحيح أخرجه مسلم .

ولأنَّ النبي ﷺ لَّما أمر سهلة امرأة حذيفة أن ترضع سالمًا، قال لها : « **أرضعيه خمس رضعات** » وهذا صحيح عنه، أخرج هذا اللفظ أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

رضاع الكبير لا ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة

لا ينبغي لك الجهلَ أختي المسلمة :

أن حديثَ سهلة بنتُ سهيل امرأة أبي حُذَيفة لما جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حُذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) وأن النبي ﷺ قال لها : « **أرضعيه** » قالت : وكيف أرضعه ، وهو رجل كبير فتبسَّم النبي ﷺ وقال : « **قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ** » وهو صحيح أخرجه مسلم.

محمول على أنه خاصٌ بها وبسالم وهو نازلة .

ويؤيده عموم قوله ﷺ : « **لا يحرمُ من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثّدي ، وكان قبل الفطام** » وهو صحيح أخرجه الترمذي .

وهل إذا رضع الكبير من المرأة فرضاعته تُنبت العظم وتفتق الأمعاء ؟! .

فلا ينبغي لك الجهلَ أُختي المسلمة :

أن حديث سهلة هذا لا يفهم على عمومه في أن إرضاع المرأةِ لأي رجل كبير يجعله مَحرمًا لها ، وإلا فإن إرضاعها لهذا الكبير انتهاك لحرمةِ المرأة لاطلاعه على عورتها ولو بالتقام الثدي قبل ثبوت التحريم ـ هذا إن سُلِّم جدلا .

وقوع الشكٍّ في عدد الرضعاتِ

ومما لا ينبغي لك الجهل به أُختي المسلمة :

أنه إذا وقع الشك في عدد رضعات الطفل [العدد المحرِّم] لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه ، فلا يُزال عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وقوع الطلاق أو عدمِهِ كما قد أشار إلى نحو ذلك ابن قدامة رحمه الله في «المغني» .

لابد أن تكون الرضعات متفرقات

ومما لا ينبغي لك الجهل به كذلك:

أن الرضعات لابُد من أن تكونَ متفرقات والمرجعُ في ذلك إلى العرف ؛ لأن الشرع ورد به مطلقًا ولم يحدَّها بزمنٍ ولا مقدار فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعًا بينًا باختياره كان ذلك رضعة ، وإن قطع سعال أونحوه فلا يُعد ذلك انقطاعًا يوجبُ عدَّهما رضعتين وقد أشار إلى نحوه الشافعي وهذا واضح والله أعلم.

ادعاء المرأة الموثوق منها أنها أرضعت الزوجانِ

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أنه إن جاءت امرأةٌ من الثقات وادعتْ أنها أرضعت فلانٌ وامرأتَهُ أنه يُفرَّق بينهما [١]، لحديث عقبة بن الحارث أنه تزوجَ أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنِّي قال: فتنحيت فذكرتُ ذلك له ، قال : « **كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، فنهاه عنها** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

إن أرضعت البكرُ الصغيرَ انتشرت الحرمة بينهما

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن البكرَ إذا نزلَ لها لبنٌ فأرضعت صبيًا فإنه ينتشرُ به الحرمة ، وإن لم يكن اللبن نزل من جماعٍ ، وتصيرُ هذه البنتُ أُمًّا لهذا الغلام الذي أرضعته ، وقد نقل ابن رُشد المالكي في « بداية المجتهد » اتفاقًا على نحو ذلك .

لبنُ الفَحْلِ

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أنَّ زوجَ المرأة التي أرضعت تنتشر الحرمة بينه وبينَ من أرضعت ويكون بمثابة الأب من الرضاعة لأنه كان سببًا في جريان هذا اللبن فتصير الطفلة ابنة للرجل ووالدته جدَّتها ووالده جدَّها وإخوانه أعمامها ، وأولاد الرجل أخوتها سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، لعموم قوله ﷺ : « **يحرمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النسب** » وهو صحيح ثابت في الصحيح وغيره .

وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه بباب « لبن الفحل » .

الأنكحة الفاسدة

نكاح الشغارُ

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأن :

---

(١) وإن كان ثمَّ قرينة على عدم صدقها فلا يفرَّق بينهما بقولها ، والله أعلم .

من تزوج ابنة فلان أو أُخته أو نحوهما على أن يزوِّجه الآخرَ ابنتهُ أو أخته أو نحوهما وليسَ بينهما صداقٌ ، فيضعُ كل منهما صداق وليتهِ فهذا نكاحٌ باطلٌ وهو معروفٌ بنكاحِ الشغارِ ، لقول ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نهى عن الشغار**» وهو حديثٌ صحيح متفق عليه .

نكاحُ التحليل

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن نكاح المحلل حرامٌ باطلٌ والمحللُ كالتيس المستعار وهو من تزوج امرأةً ليجعلها حلالا لزوجها بعد أن طلقها طلاقا بائنًا وصاحبُ ذلكَ ملعونٌ [المحلِّل والمحلل له] لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « **لعن رسول الله المحلِّل والمحلل له** » وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره .

وقد اعتبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه زنى وقال عنه : « **ذلك السّفاحُ**» وهو صحيح عنه أخرجه عبد الرزاق وغيره .

وقال أيضًا : « **لا أُتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما** » وهو حديث صحيح عنه أخرجه عبد الرزاق وغيره .

وإنما لعنهما رسول الله ﷺ لما في تلك الفعلةِ من هتك المروءة ، وقلَّة الحميّة، والدلالة على خسَّة النَّفس وسقوطها فإن الزوج المحلل مشبه بالتيس ، وإنَّما استعاروه للمرأة لعملٍ ما ثُمَّ يردُّوه .

المعتبرُ حتى يكون نكاحَ تحليل هو نيةُ الزوج الثاني

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنها إن طلقت وتزوجت آخر فلا اعتبار لنية الزوج الأول ، ولا للمرأة ، وإنما المعتبر هو نية الزوج الثاني ، فإن نوى التحليل ، فالعقد فاسدٌ وإلا فعقده صحيح ، فإن شرطوا على الزوج أن يطلقها بعد جماعها ولم ينو هو ذلك فشرطهم باطلٌ لا قيمة له لمخالفته لما في كتاب الله ولحديث عائشة رضي الله

عنهــا قالت : جاءت امرأة رفاعــة إلى النبي ﷺ ، فـقالت : كنت عنـد رفاعة فطلَّقني فبتَّ طلاقي فتزوجت عبد الـرحمن بن الزَّبير ،وإنَّ ما معه إلاَّ مثل هُدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : « **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتَّى تزوقي عُسيلته ويزوق عُسيلتك** » وهو حديث صحيح متفق عليه .

فظاهره أنها كانت تُبيِّت في نيَّتها الرجوعَ إلى زوجها الأول (رفاعة) .

والحاصل : أنَّ الزوج الثاني إن نـوى التحليل فالنكاحُ بـاطلٌ ، وإن لم ينو فالنكاح صحيحٌ سواءٌ كانوا شرطوا عليه أم لا ، وسواءٌ نوت المرأة وأهلها طلاقها بعد جماعها أم لا .

زواج المتعة

وهو عبارةٌ عن زواج مؤقت بأسبوع أو شهر أو يومين أو نحو ذلك ، وسمي بالمتعة ؛ لأن الرَّجل ينتفع ويتبلغ ويتمتَّع إلى الأجل الذي وقَّته .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن زواج المتعة هذا محرَّم بالإجماع الذي انـعقد بعدَ أن كان مُباحا في صدر الإسلام، في حديث الربيع بن سبرة الجُـهني أن أباه حدَّثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « **يا أيها الناس إني كنت أذنتُ لكـم في الاستمتاع من النساء ، وإنّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنـده منهنّ شيءٌ فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا ممـا آتيتموهن شـيئًا** » وهو حديث صحـيح أخرجه مسلم وراجعـي « تبصير النساء » .

ضرر نكاح المتعة على المجتمع

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن نكاح المتعة هذا يضرُّ بالمرأة ، حيث تُصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد كما يضرّ بالأولاد ، حيث لا يجدون البيـت الذي يستقرّون فيه ، ويتعهدهم

العدة في الأنكحة الفاسدة

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنهُ إن كان ثَـمَّ نكاحٌ فاسدٌ كـأن تكون المرأة تـزوجت بغير ولـي، أو نكاح متعةٍ، أو نـكاح تحليل أو نحـو ذلك من الأنكحة الـفاسدة أنه يجوزُ لـوليها أن يزوجها ولو في عدة النكاح الفاسد .

وقد نقله شـيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثـر العلماء كأبي حنيفـة والشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه ـ والله أعلم .

ويظهر لي والله أعلم أنـه لو انتظر حتى تعتدّ ، فأحســن حتى لا يُسقى ماء رجل زرع غيره .

زواجُ المُسافرِ لأجلٍ

ومما لا ينبغي للمُسلمة جهله أنه :

إذا سافر شخصٌ ما فبدا لهُ أنْ يتزوَّج امرأةً مـدة مقامه في البلدة التي هو فيها على أنه إذا أراد أن يرجع إلى أهله طلَّقها .

فالأولى أن يتزوجها بـنية ليس فيها إمساكٌ ولا طلاقٌ فإن بـدا له أن يطلقها طلقها ، وإن بدا لهُ أن يُمسكها أمسكها .

وبمعنى آخـر : يتزوَّجها بنـية إذا أعجبته أمـسكها وإلا فارقهـا ولكن هذا لا يُشترط في الـعقد ، ولولا ادعاء بعض أهلِ الـعلمِ الإجماعَ على صحَّـةِ النِّكاح الذي فيه أن يـنوي الزوج ألا يمكث معهـا إلا مُدة لقلتُ بمنـعه ، فإنَّ الأوزاعي قال« **لا خير فيه** » .

وقال مالك « ليس هذا من أخلاقِ الناس » .

وقال بعض المُتأخِّرين كمُحمَّدْ رشيد رضا صاحب « تفسير المنار» ببطلانه [١] والله أعلم .

زواجُ المُحرمةِ

ولا ينبغي لك الجهل بحكم زواجِ المرأةِ وهي مُحرِمةٌ :

فقد سلف الكلامُ عليه في باب « **المرأة والحج** » .

حُرمةُ الزواجِ العُرفي

وكذلك لا ينبغي لك الجهل بحكم الزواج (الزنا) العرفي :

فالكلام عليه تقدم فيما هو مُتعلِّقٌ بالمرأةِ مع الجامعة .

صفاتُ الزوجة المطلوبة التي يُسعى إليها

ولا ينبغي لك الجهلُ أختي المُسلمة

بالشروط المطلوب توافرها في الزوجة لتحاولي تحصيل ما تستطيعي منها وهي :

أولاً : أنْ تكون صاحبة دين لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **تُنكح المرأةُ لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها** ـ وهو الفعل الجميل للمرأة وآبائها ـ **ولدينها فاظفر بذاتِ الدينِ تربت يداك** » وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه .

واعلمي أيتـها المخطوبة : أنَّ المرأة تستـمدُّ من أخلاقِ زوجها وتتـشبع من أسلوبـه وكلامه ؛ كمـا أنَّ زوج المرأة يستفـيد من أخلاقهـا ، وبركتهـا وحسن طريقتها ويأمنُ من المفسدة من جهتها . . .

---

(١) وراجعي تفصيلات أطول في كتابنا « تبصير النساء » .

ثاني الصفات المطلوب توفّرها :

أنْ تكون ذات عطف وحنان ودٌّ فتكون حانية على أولادها وزوجها وشفيقة بكل معاني الـرحمة لقوله ﷺ : **« خيرُ نـساءٍ ركبن الإبلَ أحنـاه على يتـيمٍ في صغره وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده »** وهو حديثٌ صحيحٌ متفق عليه .

ثالث الصفات المطلوب توافُرها في الزوجة :

ثالث الصفات : أنْ تكون ولودًا .

ولقوله ﷺ: **« تزوَّجوا الودود الولود فإني مُكاثرٌ بكم الأمم يومَ القيامة»**وهو حديث قوي لشواهده أخـرجه سعيد بن منصور وغيره وقد صحـحه الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

ويعرفُ ذلك بالنظرِ إلى أمِّها وأُختها وخالتها فإنها تُشبههم في الغالب [١] .

تنبيه : ليس معنى الحث على تزوُّج المرأة الـولود أنَّ التي لا تُنجبْ تُطلَّقْ أوْ لا يتزوَّجها أحدٌ ، فقـد أمسك النبي ﷺ أكثر زوجاته اللواتـي لم يُنجبنْ ، وما طلَّقَ واحـدة منهن لأجـل أنها لا تُنـجب ، ولـم يُنـجبْ من زوجاتـه إلا مارية وخديجة!!

رابعُ الصفاتِ المطلوبِ توفُّرها في الزوجة :

أنْ تكون بِكرًا إلا إذا كان ثمَّ قرائنْ تُرجِّحُ الثيِّبُ ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : هلك أبي وترك سبعَ بـناتٍ ـ أوْ تسعَ بناتٍ ـ فتزوَّجتُ امرأة ثيِّبًا فقال رسول الله ﷺ : **« تزوَّجت يا جابر ؟ »** فقلت : نعم قال :**«بكرًا أمْ ثيِّبًا »** قلت : بل ثـيِّبًا قال : **« فهـلا جاريةٌ تُـلاعبُها وتُـلاعبُكْ ، وتُـضاحكُـها**

---

(١) وإن أراد أن يكشف علـيها عند الطبيـبات ، فله وجهة نظر ولـه الحق في ذلك ، فلا تغضب الزوجة ولا أهلها من ذلك ، وسيأتي مزيد.

وتُضاحكُكْ ؟ » قال : فقلتُ له إن عبد الله ـ والدي ـ هلك وترك بناتًا وإني كرهتُ أنْ أجئهن بمثلهن ، فتزوَّجتُ امرأةً تقوم عليهن وتُصلحهن ، فقال : «**بارك الله لك أو قال خيرًا** » وهو صحيحٌ متفق عليه .

خامسًا : أنْ تكون الزوجة جميلة في نظر زوجها لا غيره ـ لأنَّ وجهاتِ النظرِ تتفاوتْ ـ فإنَّ النبي ﷺ سُئلْ أيُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال : « **الذي تسرُّهُ إذا نظر، وتُطيعهُ إذا أمرَ ، ولا تُخالفه في نفسها ومالها بما يكره** » وهو حديث صحيح سلف في الزينة .

الصفاتُ المطلوبةُ في الزوجِ الذي يُبحث عنه

ومما لا ينبغي للمرأة جهلهُ معرفة الشروطِ الواجبُ توافُرها في منْ يتقدم لخطبتك : فإنك إن لم تعلميها تخبط اختيارك ، واشترطِّي شروطًا لا أثر لها في الحياةِ الزوجيةِ ولربما شُرط شروطًا تؤدي إلى ضررك ، ومن وقعت علمتْ فاسأليها عن تجرعها مرارة العيش مع زوجها تُخبرك .

فاعلمي ما هذه الصفاتِ المطلوبِ توافرها في الزوج :

فأولها : أنْ يكون ذا دين وإنَّ الإخلال بهذا الشرط يؤدِّي إلى جعلِ الحياة الزوجيَّة ربما جحيمًا ـ فهو أهم الشروط وأولاها بالاشتراطِ وأولاها اهتمامًا لقوله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

ولذا قد يُتغاضى في الزوجِ عن شروطٍ كثيرةٍ جدًّا إذا وُجدَ في الزوجِ الدين والخلُقْ ، وإذا فُقد هذا فلن ينفعُ اجتماع بقية الشروط فتنبهي ولا تغتري .

وثانيها : أنْ يكون مُستطيعًا للباءَة[1] بنوعيها وهي القُدرة على الجماع ومُؤن

---

[1] الذي يدل عليها قوله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج...**» الحديث ، وقد سلف .

الزواج وتكاليف المعيشة الزوجيَّة باعتدال .

أما القُدرة على الجماع : فلأنَّهُ لا يتمُّ مصلحةُ الزواجِ ، وأمن الضرر والمفسدة وغض البصر ونحو هذا إلا بذلك .

وأما القدرة على مُؤن الزواج : وتكاليف المعيشة فلقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٣] .

وقد زهَّد النبي ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في معاوية حين تقدَّمَ لخطبتها بقوله لها : « **وأما معاوية فصعلوك لا مال له فأنكحي أسامة** » وهو ضمن حديث صحيح أخرجه مسلم .

ثالثًا : أن يكون الزوج رفيقًا بالنساء : لحديث فاطمة رضي الله عنها السالف فإنَّ فيه : تزهيدُ النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس في أبي جهم بقوله : «**وأما أبو جهم فرجلٌ لا يضعُ عصاهُ من على عاتقه** » وهو صحيح ، وهو كناية عن كثرة الضرب للنساء.

رابعها : سرور المرأة برؤيته وأنسها به وراحتها لكلامه :لئلا تقع النفرة بينهما ، تلك النفرة التيَ وقعت بين ثابت بن قيس بن شمَّاس وزوجته ففي بعض طرق حديثهما : « وكان رجلاً دميمًا فقالت يا رسول الله ، لولا مخافةَ الله إذا دخلَ عليَ لبصقتُ في وجههِ .

خامسها : أنْ يكون ذا علم بالكتاب والسنَّة ليعلمها مما علَّمهُ الله ؛ذلك ليعلم ما الواجب عليه نحو زوجته وأولاده ، وليقوم على رعايتها كما أمره الله. وليقوِّمها إذا اعوجَّت .

الكفاءة في النكاح

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن الكفاءة المقررة في النكاح هي كفاءة الدين فقط ، وقد سلف ، وراجعي

« تبصير النساء » .

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وإن هذا ليس بخادش للحياء ، ولا يشين المرأة أن تفعله بل في الغالب - هي أفضل وفعلها هذا - غالبًا - يدل على سعة فقهها وجرأتها في الحق .

فقد تقدم حديثُ الواهبة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ ليتزوجها ولا خصوصية فيه بل الأصل عدم الخصوصية .

وقد أخرج البخاري عن ثابت البُنَاني قال : كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض نفسها عليه ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت ابنة أنس : ما أقل حيائها واسوأتاه : قال أنس : هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها.

شروط عرض المرأة نفسها على الرجل

ومما لا ينبغي لك الجهل به أن لعرض المرأة على الرجل ليتزوجها شروطٌ لا بد من مُراعاتها :

أولها : ألا يكون الرجل الذي تعرضين عليه نفسك غير مُتزوج بأربعة ؛ لأن عرض نفسك عليه - حينئذ - يتطلَّبُ أن يُطلق إحداهن ليتزوجك ، وقد نهى النبي ﷺ عن سؤال المرأة طلاق أختها وهذا يُعتبر طلب ذلك ، وإن كان بأسلوبٍ غير مُباشر .

الثاني : أن يكون هذا الرجل صالحًا لئلا يترتب على طلبكِ منه ذلك ما لا يُحمد عُقباهُ بعد الزواج ، أو قبله فإن الرجل إن لم يكن ديّن فقيه ربما عيَّر المرأة

بعد ذلك بهذا .

الثالث : أن تؤمن في ذلك المخالفات كالخلوة أو الزريعة إلى مُحرَّمْ كاختلاط وخلوة ونحو ذلك .

الرجل الذي تُعرض عليه المرأة نفسها هو بالخيار

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أن من تعرض نفسها عليه هو بالخيّار إن أراد أن يتزوجها تزوجها ، وإن أبى فلا شيء عليه ، وإن كان لا ينبغي عليه أنْ يُصرِّح لها بالرد إذا لم يُوافق بل يكفي السكوت أو الاعتراض بشيء لا يكون فيه حرج لها لمراعاة إحساسها ومشاعرها .

وعجيب : أمر المرأة تعرض نفسها على هذا وذلك [القاصي والداني] بالتبرج ، والتمايل ، والتكسُّر ، والتغنج . . . ونحو ذلك ليتقدَّم إليها شخصًا يتزوجها ـ وغالبًا يكون ديوثًا ـ لا يحافظ عليها ولا يرعاها لأنه رغب في الزواج من متبرجة ، وتُنكر أن تعرض نفسها على صالح بطريقة شرعية عليها أدلة ولا يأتي من وراءها ضرر إن لم يتحقق مصلحة .

جواز فحص كل من الزوجين الآخر طبياً

و مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يجوز لكل من الزوجين فحص الآخر طبيًا ، للتأكد من خلوه من موانع الحمل ، ومن الأمراض الوراثية أو المعدية التى يمكن أن تنتقل إلى الآخر أو إلى الجنين ، ولا مانع من ذلك لمقتضى قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان : ٧٤] فإنه يفيد جواز البحث عن وجود علاج لما يعطل ذلك، ثم إن مراعاة أحوال الجنين فى مراحله المتطورة يقتضي القول بجواز ذلك ، ثم

إنه قد يتم معالجة الداء إذا اكتشف بسُبل أحسن وأيسر مما لو اكتشف بعد الزواج، و قد يتعثر علاجه نهائيًا بعد الزواج ، فلا حرج على المرأة إن طلب المتقدم من المرأة ذلك والله أعلم .

المرأة والخِطبة

الخطبة : هي طلب الزواج من المرأة بوسيلة معروفة بين الناس .

ما للمخطوبة وما عليها

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأنه :

يجوز نظر الخاطب لها ويجوز لها النظر للخاطب ومحادثتهما لبعض كما تقدم فى «أحكام النظر » وذكرنا أدلة ذلك هناك .

عليها أن تستأمر ربها و تتوجه إليه أن يرشدها ويخير لها ، كما قالت زينب بنت جحش لرسول الله ﷺ لما علمت أنه يذكرها ـ مع أنه من ؟!رسول ﷺ ـ: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربى ، فقامت إلى مسجدها . . . » الحديث وهو حديث صحيح متفق عليه و هذا لفظ مسلم .

ولا عجب فإنه يجب على المرأة رد أمورها كلها إلى الله ، والتبرؤ من الحول والقوة إلا منه ، وأن تسأل ربها فى أمورها كلها فهو العليم القدير.

ومعنى استثمارها ربها : أن تصلي صلاة الاستخارة التى وردت في حديث جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن فيقول : « **إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إنى أستخيرك بعلمك و أستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة**

أمرى ـ أو قال : فى عاجل أمرى وأجله ـ فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى و عاقبة أمرى ـ أو قال : فى عاجل أمرى وأجله ـ فاصرفه عنى ، و اصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضنى به و يسمى حاجته». وحديث جابر هذا صحيح أخرجه البخارى

ثانيًا الاستشارة : فتستشير امرأة صاحبة عقل رشيد سديد ، موَفّقة فى غالب أمورها ، وتكون صالحة ، وذلك بعد سؤال الله الهداية و السداد فى الأمر، و الإلحاح عليه لا سيما فى أمر الزواج الذى يترتب عليه كثير من مقومات حياة المرأة بل ربما حياتها الدنيا والآخرة .

ثالثا : تراعى المخطوبة عند الاختيار الشروط التى ينبغى توافرها فى الزوج مما يسبب جميل العشرة ، وحسن المعاملة ، ولا تعرِّج على ما ليس له تأثير فى السعادة الزوجية ، وإن خالفت بذلك من خالفت ولتستعن بالله .

رابعًا : الابتعاد عن المخالفات الشرعية من مقابلة الخاطب خارج البيت والخلوة به ونحو ذلك ، فإن لذلك انعكاسات سيئة على العشرة الزوجية فللمعاصى آثار سيئة ، فإن المرأة إن لم تحفظ الله لم يحفظها الله .

حرمة خطبة المرء على خطبة أخيه

و مما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه ، لقوله ﷺ :«**لا يخطب المرء على خطبة أخيه** » و هو صحيح متفق عليه فإن تركَ الأول الخطبة جاز للآخر الخطبة فليست حينئذ خطبة على خطبة الآخر .

فلا تفرحى باعتداء خاطب لك بعد أن ركنت وركن أهلك للخاطب الأول، واعلمى أن الزوج الذى لا يبالى بالمعاصى لا يكرمه الله ، ولن يكرمكِ، بل

يهينك وإن كانت إهانتك معصية، فهـو كعادته لا يبالى بالمعاصى ، فلا تسعدى بكثرة الخطّـاب دون أن تنظري إلى عواقب كل ذلك ، و اتـق الله ودعوة المظلوم واسألى الله الرشاد .

أما إذا لم يكن حدث إجابة أو ركون منك للخاطب الأول :

فيجوز لأخر أن يتقـدم لخطبتكِ ، لحديث فاطمة بنت قيـس السالف ، ففيه تقدم ثلاثة لها فى آن واحد ، معاوية ، وأبي جهم ، وأسامة رضي الله عنهم.

و مما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن الخاطب وإن كـان فاسقًا أو كافـرًا فلا تجوز الخطبـة على خطبـته ، وأما التقييد فى الحديث بـ «**أخيه**» فخرج مخرج الغالب ، فـلا مفهوم له ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ** ﴾ [الأنعام : ١٥١] مع أن القتل محرم وإن لم يكن من إملاق ، وقوله تعالى : ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ** ﴾ [النساء : ٢٣] فلا يشترط فى تحريم الربيبة أن تكون فى الحجر كما تقدم.

والحاصل : أن الذى يقتضيه قوله ﷺ : « **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» عموم لا يفرق فيه بين الخاطب الفاسق والكافـر وغيرهما ناهيك عن بعض المفاسد التى قد تترتب على الخطبة على خطبة الفاسق على مستوى الفرد والجماعة.

ثم أقول للـخاطب على خطـبة الفاسق: إذا رضيـت المرأة بخطبة الـفاسق وركنت إليه فعلى ماذا تسعى أنت لخطبتها ، إن كل إلف يلوف بإلفه ، فهذا يدل على نقص فيها والله أعلم ، فأربع على نفسك أيها المستقيم وعليك بغيرها.

خطبة المرأة فى عدتها

وسيأتى مقدار عدة كل فراق قريبًا إن شاء الله .

و مما لا ينبغي للمرأة جهله حكم خطبة الرجعية :

إن المعتدة من طلاق رجعى [١] لا يجوز أن يصرح لها بالخطبة ولا حتى بالتعريض بذلك ؛ لأنها ما زالت زوجة ، وهذا من التخبيب لها على زوجها ، و النبى ﷺ يقول : « **ليس منا من خبب امرأة على زوجها** » في حديث ثابت.

خطبة المتوفى عنها زوجها

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن المعتدة من وفاة زوجها ، لا يجوز أن يصرح لها بالخطبة ولكن يجوز التعريض لها كأن يقول لها : لوددت أن ييسر لى امرأة صالحة ، أو يقول لها : «إنك عليَّ لكريمة ،وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيرًا » .

أو يقول : إن لى حاجة ، وأبشرى ، وأنت بحمد الله نافقة وتقول هى : قد أسمع ما تقول ، ولا تعده بشىء ، ولا يواعد وليها بغير علمها ، وقد صح الإذن بذلك عن ابن عباس فيما أخرجه البخاري ، ودليل هذا كله قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ ...﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

خطبة المبتوتة (المطلقة ثلاث طلقات)

ولا ينبغي لك أختى المسلمة أن تجهلي:

أن المعتدة من طلاق بائن ، لا يجوز التصريح لها بالخطبة ولكن يجوز التعريض ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ففيه أن النبى ﷺ قال لها بعد أن أمرها بالاعتداد : « **فإذا فرغت فآذنينى** » ، و فى رواية : « **لا تسبقينى بنفسك** » وفى أخرى : «**لا تفوتينا بنفسك** » وهى روايات صحيحة أخرجها مسلم .

فكأن قوله ﷺ لها هذا تعريض بالخطبة وهى ما زالت فى عدتها .

(١) أي : المطلقة طلقة واحدة أو طلقة ثانية فإن لزوجها أن يرجعها فلهذا سميت رجعية.

زواج المرأة في عدتها من وفاة

لا ينبغي لك الجهل بأنه :

إذا تزوج رجل امرأة فى عدتها من وفاة زوجها ، فإنه يفرق بينهما ، وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثانى إذا كان دخل بها ، وصداقها لها بما استحل من فرجها ، إن كانت تجهل الحكم ، أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فإن لإمام المسلمين الحق فى أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين تعذيرًا لها ، وزجرًا لأمثالها ممن تُسوِّل لها نفسها مخالفة أمر الله ، وقد أشار شيخنا حفظه الله إلى ذلك ، ثم بعد ذلك يجوز لزوجها الثانى أن يتقدم لخطبتها ثانية والله أعلم .

عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز ـ بل يستحب أحيانا وقد يجب ـ عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ، فقد قال الرجل الصالح لموسى عليه السلام ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ [القصص : ٢٧]

وقد عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبى بكر ثم عثمان . وهذا فى صحيح البخارى .

وقال على بن أبى طالب لرسول الله ﷺ : « **ما لك تنوق فى قريش وتدعنا يا رسول الله** » وهذا فى صحيح مسلم .

استحباب توسط الشخص لتزويج الصالحين من الصالحات

كما يجوز أن يتوسط شخص لخطبة امرأة :

و هذا من محاسن الأعمال لا سيما فى زماننا الذى كثرت فيه العنوسة حتى

في الصالحات ، وقد شفع النبى ﷺ لمغيث عند بريرة فقال لها : « **لو راجعتيه** » وهذا ضمن حديث صحيح أخرجه البخارى .

لكن لا يجوز لهذا الوسيط أن يكتم مما يعلمه عن الطرفين شيئًا ولا يتكلَّف فى الحكاية عن كل منهما إلا إذا دعت المصلحة ، وقد كان ابن عمر إذا دُعي إلى تزويج قال : « لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله وصلى الله على محمد ﷺ إن فلانا خطب إليكم فلانه ، إن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسبحان الله » وهذا صحيح عنه أخرجه البيهقي .

هل يلزم أن يكون عقد الزواج فى المسجد

ومما لا ينبغي للمسلم الجهل به :

أنه لا يلزم أن يكون عقد الزواج فى المسجد ، فإنه لا دليل صحيح على هذا ، ولو كان جعله فى المسجد هو السنة لعلم الناس كلهم بما فيهم رسول الله ﷺ وما احتاج النبى ﷺ أن يسأل جابر وعبد الرحمن بن عوف عن الصفرة التى رآها من أثر الزواج حتى أخبراه أنهما تزوجا والله أعلم .

شروط صحة عقد الزواج

الشرط الأول : وجود الولى :

لا ينبغي للمسلمة الجهل :

بأنه يشترط فى صحة العقد الولى - أو ما ينوب عنه - لقوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولى** »وهو حديث صحيح تقدم .

وقوله ﷺ : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل** » قال ذلك ثلاث مرات . وهو حديث إسناده صحيح أخرجه أبو داود وغيره .

وإذا عضلها الولـى وامتنع من تزويجها بمن هو كفء لـها زوجها الولى الأبعد أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فلـيس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا باتفاق الأئمة كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

الشرط الثانى : رضا المزوجة :

اعلمي أختي المسلمة :

أنه لا بد من رضا المزوجة بالزوج ، فـإن أبت فلا زواج و لا إجبار عليها ، لحديث خـنساء بنت خدام الأنـصارية أن أباها زوجـها وهى ثيب فكـرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ « **فردَّ نكاحها** » . وهذا حديث صحيـح أخرجه البخارى ، ولحديث أبى هريـرة مرفوعًا : « **اليتـيمة تستـأمر فى نفسـها ، فإن صمتـت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها** » وهو حديث حسن أخرجه الترمذى وغيره و غير ذلك من الأدلة ، فراجعي « تبصير النساء » .

الشرط الثالث : وجود الصداق :

قال ابن رشـد المالكى فى « بـداية المجتهد » : واتـفقوا على أنـه شرط من شروط الصحة ، ولو كانـت لا يوطأ مثلها ، وسيأتى تقدير أقـله وأكثره قريبًا ، ويأتى كذلك ذكر أدلة من قال بوجوب الصداق .

الشرط الرابع : وجود الشهود الذين يشهدون على صحة العقد :

و هو رأى أكثر أهل العلم ، وقد تناولـنا الكلام على ذلك عند ذكر الزواج العرفـى ، و قد نقل ابن رشـد المالكى فى «بدايـة المجتهد » أن لا مخـالف من الصحابة المروى عن ابن عباس « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » .

لا عبرة بفارق السن

بين الزوج والزوجة إذا تراضيا

إن مما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه لا يلزم مراعاة فوارق السن بين المرأة والرجل عند الزواج فتزوج المرأة بمن هو أصغر سنا أو أكبر منها سنًا أو غير ذلك لا بأس به، وقد تزوج النبى ﷺ خديجة ـ رضى الله عنها ـ وهى أكبر منه بخمسة عشر عامًا ، وتزوج عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى أصغر منه بأكثر من ثلاثين عامًا ، ولا دليل على أن ذلك كان مخصوصًا بالنبى ﷺ .

والمعتمد الوفاق بين الزوجين فإن رضيا فلا إشكال علمًا بأن صحة نكاح الكبير بالصغيرة مجمع عليه نقله ابن بطال رحمه الله .

وقد ذكرت فى « تبصير النساء » أدلة من قال باعتماد ذلك .

وإن كان يُحتاج أحيانا إلى مراعاة السن .

ومنه أن أبا بكر وعمر لما خطبا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ لهما : « **إنها صغيرة** » فخطبها على ـ رضى الله عنه ـ فزوجها إياه ».
أخرجه النسائى وغيره بإسناد حسن ، لكن ينازع في الاستدلال به.

المرأة والصداق

مشروعية الصداق للمرأة

لا ينبغي لك أختى المسلمة الجهل بأدلة وجوب الصداق ومنها :

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ... ﴾ [النساء : ٤] .

وقوله : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقال : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] .

وقال النبى ﷺ لمن أراد أن يتزوج المرأةَ الواهبة : « **هل عندك من شيء** »، فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ! ما وجدت شيئًا فقال له : « **انظر ولوخاتمًا من حديد** » ثم لما لم يجد شيئًا زوَّجه النبي ﷺ بما معه من القرآن » . وهذا ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام أخرجه البخاري ومسلم .

وفي حديث ابن عباس لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمه قال له رسول الله ﷺ : «**أعطها شيئًا** » قال : ما عندي شيءٌ ، قال : « **أين درعك الحطمية** » وإسناده صحيح أخرجه أبوداود .

وكان ابن عباس رضي الله عنه يكرهُ أن يدخلَ بامرأتهِ حتى يعطيها شيئًا». وهذا ثابت عنه أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » بإسناد حسن .

حدُّ الصداق

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه لا حدّ لأكثر الصداق ، واتفق العلماءُ على ذلك ، قال تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، والقنطار شيء كبير .

وأجّرَ مُوسى ﷺ نفسه عشرُ سنين على عفة فرجه خدمة عشر سنوات أوثمانية [وهذا مهرٌ كثير] ، قال له الرجل الصالح : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [القصص :٢٧] .

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أنه لا حدَّ لأقل المهر كذلكَ ـ على الراجح ـ فقد قال ﷺ للرجل : «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وهوحديث صحيح سلف وهو بيّن في الاستدلال .

وصح فيما بدا عن ابن عباس قال : لو رضيتْ بسواكٍ من أراكٍ لكان مهرًا .

لا ينبغي لكِ الجهل بأنه :

قد وردت أحاديث في أقلِ الصداقِ لا يثبتُ منها شيء كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن من كان له يسار ووجدٌ ، فأحب أن يعطي امرأتَهُ صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] أفاد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » .

وقد أمهر النجاشيّ أم حبيبة أربعة آلافٍ وبعث بها إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة وهذا صحيح أخرجه أبوداود .

أثرٌ ضعيف

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن أثر عمر بن الخطاب الذي فيه أنه قال : لا تغالُوا في صُدُق النساءِ فإنَّه لا يبلغني عن أحد ساقَ أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلتُ

فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل من على المنبر .

فعرضت له امرأةٌ من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، كتاب الله أحقُّ أن يتبع قوله أم قولك ؟ قال : بل كتابُ الله عز وجلّ ، فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناسَ آنفًا أن يغالوا في صُدُق النساء ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، هذا لا يصحّ سنده ففي طرقه كلها مقالٌ . وقد ساق شيخنا ـ حفظه الله ـ في « جامعه » طرقًا متكلَّم فيها ، واستظهر عدم الموافقه للشيخ الألباني في « الإرواء » حيث ضعَّفه وحسَّنه شيخنا لغيره والصوابُ بعد النظرِ في الطرقِ ضعف الأثر ، فانظري «تبصير النساء» .

جنس صداقِ النساءِ

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن كل ما جاز أن يُتملّك ، وأن يكونَ عوضًا سواءٌ كانَ إجارة أو منفعة، أو إسلام ، أوعتقٍ ، أو قضاء مصلحة ، أو نحو ذلك جاز أن يكون صداقًا ، فكون الصداق يمكن أن يكن إجارة ، فلقول العبد الصالح : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص : ٢٧] .

وكون الصداقُ يكون منفعة: فلقوله ﷺ في قصة الواهبة للرجل : « **انطلق فقدْ زوَجتكها ، فعلمها من القرآن** » وهو صحيح متفق عليه .

وكون الصداق عتقًا : فإن النبي ﷺ قد تزَوَّج صفيةُ بنت حُيـيٍ وأصدقها عتقها » وهذا في الصحيح وغيره .

وكونُ الإسلام مهرًا : فلأن أبا طلحة تزوج أم سليم ، فكانَ صداقُ ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبـي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلَم ، فكان صداق ما بينهما » . وهذا صحيح عنها أخرجه النسائي وغيره .

وجوّز بهذا أن يكون المهر شيئًا معنويًا .

مبحثٌ مهم في المغالاة في المهور
واستحبابُ تقليل المهر لا سيما في أيامنا

لا ينبغي لك الجهل أُختي المسلمة :

أنه قد ظهر في هذه الأيام ظاهرة المغالاة في المهور مع أنه قد لا يترتبُ عليها كثير سعادةٍ بين الزوجين ـ بل العكسُ هو المنتظر .

فإن أعباء تكاليف الزواج تُسبّبُ النكدَ للزوجين بسبب الديون التي ينوءُ بها كاهلُ الزوج ، ولربما جلبت عداوة لأهل زوجته بل وربُما زوجته لأنه ينظر إليهم على أنهم كانوا هم السبب في هذه الأعباء وثم آثار سلبية تترتب على هذه المغالاة . . . .

فمنها تأخر الشباب والفتيات عن الزواج ، ومن ثَمَّ مفاسد كانتشار الفواحش، والفسادُ الأخلاقيُّ بين شباب الأمةِ وفتياتها ، وثَمَّ آثارٌ نفسيةٌ وخيمةٌ تترتب على ذلك .

ويأتي دور الولي ـ الذي كان سببًا لتأخر ابنته عن الزواج وربما التعطلُ بالمرة مدعيًا ـ أنه يحافظُ عليها ، ويرفع من قيمتها .

ويقول : يأتيها من يدفعُ فيها ما تستحقه.

وهذا في حقيقته غشٌ للمولية ـ بقصدٍ أو بغير قصد ـ فإنهُ ربُما امتنعَ من تزويجها بالكفء الدَيِّن بحجة أن يأتي من يدفع أكثر ، ويصرفُ النظر عن دينه وخُلقه اللذان هما التأثير المباشُر في حياته مع ابنته .

وهذا كثيرًا ما تدفع الموليةُ المسكينة ثمنه ، أو أكثر ثمنه، فالولي يجهل والمسكينة تدفع الثمن ؛لأنهم يَحرمون بناتهم من آثار الخير الذي يحصل عليه

أخواتهن المزوجات من أزواجهنَّ المحسنين وأولادهن البررة .

فقد نالتْ أختها حظَّها من مباهج الحياة الزوجية والذرية ، والثواب ، والإنتاج ، وأما هي فقد يذبل شبابها ويتجعَّدُ وجهها ، ويفنى عمرها وهي حبيسة ، ولا ذنب لها إلا سوء تصرفات وليها ولا ينفعه الندم ، وربما كان التأخير بسبب اقناعه لها بأن خفة المهر مؤثرة في السعادة الزوجية ، داعيًا لها أن تنتظر حتى يأتيها من يدفعُ فيها ما يساويها ، ولربما انخدعت الجاهلة بإقناعه لها ـ وهي في الحقيقة تُفَوِّت على نفسها فضائل قد لا تشعرُ بها إلا وقت ما يعزُ عليها استدراكها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فلا تجهلي أيتها العاقلة بأن ثَمَّ أدلة يؤخذ منها استحباب التيسير في المهور وذم المغالاة :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار . . . فقال له النبي ﷺ : « **على كم تزوجتها؟**» قال : على أربع أواقٍ ، فقال له النبي ﷺ : « **كأنَّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألتُ عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية، ونشًا ، قالت : أتدري ما النشُّ ؟ قالت : قال : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق النبي ﷺ لأزواجه » . وهو صحيح أخرجه مسلم وهو يقارب ١٤٠ ريال سعودي تقريبا .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا بصُدقِ النساء ، فإنها لو كانت مكرمةٌ في الدنيا أو تقوى عند اللهِ لكان أولاكم بها النبي ﷺ .

ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ، ولا أُصدقت امرأة من بناتِهِ أكثر من ثنتي عشرة أوقية . وهوصحيح عنه أخرجه أبوداود والترمذي .

والأوقية أربعون درهمًا .

وقال أبـوهريرة رضي الله عـنه : كان الصـداق إذ كان فينـا رسول الله ﷺ عشرة أواقٍ ». وهو صحيح أخرجه النسائى .

وعن أبي حدرد الأسلمـي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفـتيه في امرأة ، فقال الـنبي ﷺ : « **كم أصـدقهـا ؟** » قال : مـائتي درهـم قال : « **لوكـنتـم تغرفونها من بطحان ما زدتم** » وهوحديثٌ صحيح أخرجه عبد الرزاق وغيره .

وقالت عائشة رضي الله عـنها : قال لي رسول الله ﷺ : « **من يُمن المرأةَ تسهـيلُ أمرها ، وقلةُ صـداقها** » قال عروة : وأنـا أقول من عندي ومن شـؤمها تعسيرُ أمرها وكثرة صداقها [١]. وهوحسن لشواهده أخرجه ابن حبان وغيره .

ولا ينبغي لك الجهلَ أُختي المؤمنة بأقوالِ علماءِ الدين في المهور فمنهم :

قول شيخ الإسلام حيث قال: « ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضرّ به إن نقده، أو يعجز عن وفائه إن كان دينًـا ومن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهنَّ أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهلٌ أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين وذلك مـع القدرة واليسار ، أما الفـقير ونحوه فلا ينبَـغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة ، والسنة تخفيف الصداق » .

(١) أي والله هذا غالبًا .

ومما قيل في ذمِّ المغالين في المّهور

« إن » ما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء مـن تكثير المهر للرياء والفخر ، وهم لايقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي ألا يُعطيهم إياه ، فهذا منكر قبيح مخالف للسـنة خارج عن الشريعة ، وإن قصد الزوج أن يُؤديـه وهو في الغالب لا يُطيقه ، فقد حمَّـلَ نفسه، وشغل ذمته ،وتعرّض لنقص حسـناته ، وارتهانها بالديْن ، وأهلُ المرأة قد آذوا صهْرهُم وضرُّوه » قاله شيخ الإسلام رحمه الله .

تنبيه للأولياء

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن الأولياء الذين يـرون أن دفع مهور بناتهم ضمـانًا وحفاظا عليهـا فهمهم فهم ليس بسديد ، ولا برشيد وليس له أساسٌ من الصحة .

فكـأن كثرة الأعبـاء وغلاء المهـور والمُؤخر الكـثير عـلى الأزواج يُعجـزهُم ويمنعهم من فعل ما لا ينبغي وتَحْمِله على عدم التقصير في حقِّها ؟!

فإن الزوج الذي يـكره زوجته ، ويعضـلها لا تقف معـه هذه الأوراق التي كتبت عليه.

فإن كثيرًا من الأزواج يضـرّون بزوجاتهم حتى يلجئونهـم إلى طلب الطلاق أو الاختلاع لتفتدي نفسها منه .

إن من لا يخاف من ربه سيـجد ألف بندٍ وبندٍ للتسلل عبـر َالقوانين لاسيما الوضعية الغير سديدة للتملص من الحقوق التي أخذت عليه .

فيا أيها الـوالد العاقل الرشيد اختـر لابنتك ذا دين ، إن أحبَّهـا أكرمها وإن أبغضـها ـ والحب والبـغض من الله ـ لم يهـنها ، ولا تُكـلفه ما لا يـطيق إذ لا

يُكلّفُ الله نفسًا إلا وُسعها ، واتق الله في من ولاك الله عليهن ، ولا تجعل ابنتك المسكينة ضحية حب الرياء والسمعة والظهور بالمظهر اللائق بهوى المجتمعات والأعراف التي لا تخضع للشرع المطهر فتكلّف زوجها الذي هو صهرك بأعباء فتجني بسببها ديون عليه تتحمل تبعة همومها ابنتك وكن عاقلا.

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن الخلوة الصحيحة (١) إن كان طلاق بعد أن حصلت فلا يجب للزوجة إلا نصف المهر - على الراجح - لقول ابن عبَّاس وغيره في الرجل أُدخلت عليه امرأته ثم طلّقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه نصف الصداق ، ولا يجب عليه الصداق حتى يُجامعها . وهو صحيح لطرقه عن ابن عباس أخرجه عبد الرزّاق وغيره.

فإن هذا أشبه بالطلاق قبل المسيس ، وقد قال تعالى عن الطلاق قبل المسيس: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة :] وقد ادُعي إجماع الصحابة على خلاف ابن عباس وفيه نظر (٢).

المهرُ من حق الزوجة فقط

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به : أن الذي يستحق المهر الزوجة ليس والدها ولا زوجها قال تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، وقوله : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

فعلى هذا إن المرأة إذا تنازلت عن مهرها لزوجها أو لوالدها أو لأخيها أو

(١) أي يخلو العاقد بمعقودته في مكان يمكنه فيه مجامعتها ولكن لم يفعل ويعبر عن الجماع هنا بالمسيس .

(٢) فراجعي كتابنا « تبصير النساء » .

أختها أوتصدّقت به أونحوذلك فلا يجوز لأحدٍ أن يُنازعها في شيء من ذلك، اللهم إلا أن تهبه للثواب ثم لا يبذل لها مثل ما وهبته له من أجله ، ثم ترجعُ فيه فهذا تحريره على ما تقدّم بيانه في « المرأة والهبات » .

ولا ينبغي لك أختي المسلمة الجهل :

بأن الاعتراض على ما سلف بأن الرجل الصالح قال لموسى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ وأنه طلب المهر لنفسه لا يصلح اعتراضًا لأمور :

أولها : أن المعتبر بشرعنا ، وليس شرع من قبلنا شرعٌ لنا إلا إذا وافق شرعنا.

ثانيها : أنها كان لها فيه فإن موسى ﷺ برعيه الغنم يكون بذلك خدم ابنتي الرجل الصالح ؛ لأنه بذلك قد تحمَّل عنهما عناء رعي الأغنام .

ثالثها : أنه يُحتمل أن تكون البنت قد سمحت من مهرها بالنفع لأبيها وأختها لا سيّمًا وأنها كانت صالحة ، فلا مانع من بذل شيء من ممتلكاتها لوالدها وبعض أرحامها فلا يعكّر بالآية على المسألة والله أعلم .

مقدار المهر لمن مات عنها زوجها والمدخول بها وغير المدخول بها

لا ينبغي للمسلمة المدخول بها :

أنَّ لها المهر كاملاً بما استحل من فرجها لقوله ﷺ : « **أيما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها فنكاحُها باطل ، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحلّ من فرجها** » وهوحديث إسناده صحيح ، تقدم .

ومما لا ينبغي للمعقود عليها جهله :

أن من مات عن زوجته قبل الدخول بها فلها المهر كاملاً بالإجماع المنعقد الذي قد أشار إليه ابن رشد المالكي في « بداية المجتهد » .

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

وأن زوجها إن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

وذلك ـ والله أعلم ـ جبرانًا لخاطرها على ردِّها كالحال في المُشتري إذا ردَّ سلعته ـ كما أشار إلى ذلك بعض أهل العلم .

صداقُ من مات عنها زوجها ولم يُفرَض لها صداق

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه إذا مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يكن قد فُرض لها صداقًا فإن لها نصف مهر مثلها لا بخس ولا شطط ؛ لحديث ابن مسعود أنه قضى بذلك من رأيه وزاد : « **أن عليها العدة ولها الميراث** » ، فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجرّاح أبوسنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهدُ أن رسول الله قضاها فينا في بَرْوَع بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي كما قضيت ففرح عبد الله بن مسعود بهذا فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤة قضاء رسول الله . وهذا حديثٌ ثابت صحيح أخرجه أبوداود وغيره .

التحايل لعدم توريث الزوجة لا قيمة له

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن الرجل إذا طلَّقَ امرأته ـ التي لم يدخل بها ـ في مرضه لكي يسقط كمال

مهرها ومات وعُلِم بالقرينة نيته فإن لها المهر كاملاً، فإن هذا شبيه بالوصية الجور التي مثلها ردها النبي ﷺ كما تقدّم في حديث عمران بن حصين في « المرأة والوصية » .

وقد سلف كلامنا على رد الوصيَّة الجائرة هناك وأنها لا تُنَفذ .

عفو الوالد عن صداق ابنته

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن تعلم أن والدها ليس له أن يعفو عن الصداق أو المهر إلا بإذنها ؛ لأن هذا حقها ليس حق الوالد فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنٍ منها ، والله أعلم .

تعجيل المهر وتأخيره

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن تعلم أنه بالنسبة لزوجها تعجيل المهر أولى من تأجيله ـ سواء كان قليلاً أو كثيرًا ؛ لأنه بمثابة الدين على الزوج ، ولكن إن أخره كله فجائزٌ . كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الهدايا والشَّبْكة عند العدول عن الخِطبة

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أن الشبكة أو الهدية التى كانت فى زمن الخطوبة إذا انفسخت الخطبة ـ أن الفسخ إن كان من جهة الزوج فهى للمرأة ، وإن كان من جهة الزوجة أن الزوج يأخذها ، لئلا يجتمع على المفارق ألم الفرقة وألم الخسارة المادية والله أعلم .

ثم إن هذه الهدايا كانت بمثابة الهبات التى هى لعوض فإذا لم يبذل المعوض به فله حق الرجوع والله أعلم .

نداء

ومما لا ينبغي للموفقة أن تجهله :

أنه لا يجب عليها أن تتجهز من مالها أو من مال والدها لزوجها بشيء ، ولا أن يجهزها والدها بشيء أصلاً ، لا المطبخ ولا نصف أثاث البيت ولا المشاركة في الشقَّة ، ولا حتى أن تتجهز بملابسها بل كل هذا على الزوج وليس على والدها منه شيء قال تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء : ٣٤] فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته بما يسر الله له ، وهذا فيه مصلحة بل مصالح للمرأة وأوليـاءها ، فإن سقوط هذا عنهم يزيل أعباء ربما تبعتها مفاسد لا يعلم مداها إلا الله .

ولكن يهمها وأوليـائها أن يعلموا : أن الشرع لا يسير لمصلـحتها ومصلحة وليها فحسب ، بل جاء لمصلحة زوجها كذلك ، فنحن إذ نقـول : ليس على المرأة أن تتجهز بشيء .يقال في الوقت نفسه : ليس على الزوج أن يكلَّف بما لا يطيقه إذ لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتـاها ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، فلا تكليـف إلا بمقدور، فلا يستديـن الزوج ، وينكِّد علـى نفسه وأهل بيتـه لموافقة الأعراف الفاسدة التي لا يراعى فيها المصالح والمفاسد ، ولا يراعى فيها إلا نظرة السذَّج والدهـماء من الخلق، ولا يراعـى فيها إلا أحوال المرائـين وأهل الخيلاء، والجهال ونحوهم ، بل ويلزمهم أن يهدموا كل مساوئ نتجت عن الجهل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وهل ثبـت من ثبت علـى الكفر كأبي طـالب ، وأبي جهل وأبـي لهب إلا لمراعاة الأعراف والعادات التي لا تخضع للحق .

ولكن إن تراضا الزوج وأوليـاء زوجته على شيء مساعدة مـنهم فى زواجه فهذا لا بـأس به وهو من عون المسـلم لأخيه المسـلم ، لكن هذا ليـس بواجب عليهم . وقد جَهَّز النبي ﷺ ابنته فاطمة عند زواجها من علي بن أبي طالب في خميـل - وهي قطيـفة بيضاء - وقِـربة ، ووسادة حشـوها إذخر » وهذا أخرجه النسائي بإسنادٍ حسن .

واه واه لو روعى هذا فى مجتمعنا فى مـثل بلادنا القاهرة فى الزواج لسهل الزواج عن الزنى ولرحم الله أمتنا من الذنوب والـبلايا ، ولما رأينا نسبة العنوسة مرتفعة ، ولما رأينا انحراف فى الشباب كما هوالآن . . .

رحمه الله رحمة واسعة من سعى إلى القيام بذلك فى أمتنا ونور قلبه وهداه وسدَّده .

اللهم لا تجعلها صيحة في وادٍ ولا نفخة في رمادٍ .

الشروط فى النكاح

مما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح ، أو تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العِـشرة بالمعروف والانفاقِ عليـها ، وكسوتها ، وسكنـاها بالمعروف ، وأنه لا يقصر فى شئ من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تأخذ من بيته إلا بإذنه ، ولا تنـشز عليه ، ولا تصوم تطـوعا بغير إذنه ولا تأذن فـى بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

واجب الـوفاء بها مـن الطرفين الـزوج والزوجة ، لقـوله ﷺ : « **أحق ما أوفيتم بـه من الشروط أن توفوا به مـا استحللتـم به الفروج** » وهوحديث صحيح متفق عليه .

ومما لا ينبغي للعاقلة جهله :

أن الشرط الذى يخالف مقتضى النكاح كشرط أن لا يقسم لها بينها وبين الزوجة الأخرى ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ونحوذلك لا يجب الوفاء بها، بل يلغى هذا الشرط ، وقد نقل الإجماع على بعض هذا .

ومن الشروط التى لا يوفى بها اتفاقًا :

سؤال المرأة طلاق أختها ـ وهى زوجة الزوج الأخرى ـ لقوله ﷺ : «**لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، فإنما لها ما قدِّر لها**». وهوحديث صحيح أخرجه البخارى .

والحاصل : أن الشروط المخالفة لما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ باطلة ولا يوفى بها ، لعموم قوله ﷺ : « **من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق** » وهو حديث متفق عليه .

فهذا صريح فى إبطال كل شرط مخالف لما فى كتاب الله تعالى .

شرط البنت ألا يتزوج عليها

ومما لا ينبغي لأختنا العاقلة جهله :

أنها إذا اشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، وصار الزواج ـ التعدد ـ فى حقه واجبا [1]ـ كان مقتضى هذا الشرط مسقط لهذا الواجب وحينئذ لا وفاء لهذا الشرط ، لأنه عاد بمقتضاه مخالفًا لواجب عليه .

أما إن لم يكن الزواجُ فى حقه واجب فالنزاع فى المسألة قائم وإن كان الأرجح أن يوفى لها حينئذ بشرطها ، لعموم قوله ﷺ : « **أحق ما أوفيتم به من**

(١) حيث إنه لا يمكنه غض بصره عن الحرام إلا به أو نحو ذلك من مقاصد النكاح الواجب تحصيلها .

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وقد أفتى عمر بإمرار شرط امرأة شرط على زوجها ألا ينتقل من دارها وقال : « **المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم** » وإسناده صحيح أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » .

فإذا تزوج عليها ـ والحالة هذه ـ فلا يقع طلاق بهذا ولكن لها ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت أن تفارقه وهذا أوسط الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ومما لا ينبغي للديِّنة ـ المعينة لزوجها على طاعة الله ـ جهله :

أنه إذا تحتَّم أو وجب على زوجها الخروج من بلدة ما فإنها لا يحل لها أن تعطله ، بحجة أنه اشترط عليه ألا يخرجها من بلدة ما ، فإنها ينبغى عليها أن تعينه على البر والتقوى والعمل الصالح ، وهذا من المعاشرة بالمعروف التى متى انفكت عنها المرأة صارت نكدًا وبلاءً على زوجها ، وجرَّته إلى ما لا يُحمد عقباه ـ فضلاً عن أن تكون سكنًا له ـ في وقت ينبغي عليها أن تعينه على البر والتقوى والعمل الصالح .

وسيأتى ذكر معاشرة المرأة لزوجها بالمعروف فى البند الأول من حقوق الزوج على زوجته إن شاء الله ، ويأتي قول شيخ الإسلام بوجوب سفر المرأة مع زوجها إن أراد في « خدمة المرأة لزوجها » .

وضع الولى يده فى يد الزوج

ومما لا ينبغي لطالبة العلم الجهل به :

أنه لا يشترط أن يضع الولى يده فى يد الزوج ويقول :«زوجتك ابنتي » وأن يقول الولى له «قبلت» فلا دليل على هذا ، والصواب أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، فإن النبى ﷺ زوج إمرأة لرجل وقال له : « **ملكتكها بما معك من القرآن** » وهوصحيح تقدم.

ولم يأمره النبى ﷺ أن يقول: «قبلت» ، أو «رضيت» ، ولكن إذا احتيج إلى قوله : « قبلت » ليشهد الشهود تحتَّم ؛ لأنه ـ أحيانا ـ لا يعلم الشهود إلا بقول الزوج والولي .

إعلان النكاح وضرب الدفوف عليه

ولا ينبغي للأخت الباحثة

الجهل بأدلة إعلان النكاح وضرب الدفوف عليه ، بالغناء المباح[١] ، فمن مصلحة إعلانه الإشهار به حتى تختلف صورته عن صورة الزنى والسفاح كالزواج العرفي السري وشبهه وليعلم به الأباعد ، ومن أدلة ذلك حديث الرُبيع بنت مُعوِّذ بن عفراء قالت : جاء النبي ﷺ يدخلُ حين بُني عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك منّى ، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت احداهن ، وفينا نبيٌ يعلم ما في غدٍ فقال : « **دعي هذه وقولي بالتي كنت تقولين** » وهذا حديثٌ صحيح أخرجه البخاري .

وحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « **يا عائشة كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» وهذا صحيح أخرجه البخارى .

وفى سنن الترمذى بإسناد حسن أن النبى ﷺ قال : « **فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت** » .

---

(١) الذي هو كلامٌ حسنٌ لا يقال بتكسر ولا تغنج ، ولا تمطيط ولا ترقيق ولم يوجد فيه مفسدة ، ولا تشبه من النساء بالرجال ولا عكسه ، حتى نخرج بذلك عن حل الأغاني الخليعة ، والمُوسيقى الصاخبة ، التي هي حرام بلا خلاف بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حيث قال: «.. **يأتي زّمان على أمتي يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف** » وهو صحيح والجمع بين المعازف والخمر موجب لتحريم الغناء مع التأمل في لفظة يستحلون .

جواز ضرب الدف للنساء

ولا ينبغي للمعتدلة فى الفهم أن تجهل :

أن **الأحاديث كلها** ـ كما هو واضح ـ **ليس فيها إلا أن هذا من فعل النساء ولا دليل ينهض للمخنثين من الرجال الذين يضربون الدفوف فى الأفراح ثم يسمون ذلك ـ جهلا وتعصبا للباطل وتخرّصًا : «أناشيد إسلامية » فإن الأحاديث فيها أنه الإذن في هذا للنساء ، فهل هم نساء ؟!! فإما أن يكون الفاعل امرأة أوشبيها بها ! فاختر .**

ولذا قال الحافظ ابن حجر شيخ الإسلام فى « الفتح » : **«الأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النَهى عن التشبه بهنَّ »**

ثم أضيف فأقول : لِيُعلِم :

بأن الدف : لا جلاجل له كما قال الفقهاء .

ولا ينبغي لكِ الجهل أيتها الفقيهة :

بأن الحديث الذى فيه : « **أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه فى المساجد** »حديث لا يصح كما أشار الترمذى والحافظ فى « الفتح ».

منكرات الأفراح

لا ينبغي للمطيعة لله الجهل بمنكرات الأفراح التى منها :

ذهاب العروس إلى الكوافير « المزين » ليلة الزفاف إلا إذا كانت المزينة امرأة، وكانت لا تطلع على العروسة إلا فيما يجوز لها النظر إليه منها .

ومنها : الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء .

ومنها : التزين بمحرَّم كنمص أو وشم ، أو تفليج للحسن أو تغيير لخلق الله

ونحو ذلك .

ومنها : اطلاع بعض النساء على عورة العروسة بحجة تهيئتها لزوجها .

ومن ذلك : إقامة الحفلات عند الزواج فى الفنادق ونحوذلك ، بل الحضور فيها وقت هذه المنكرات ـ **قبَّح الله أهلها والداعين لله** .

فإنه يُجمع فيها بين إسراف وتبذيـر من جهة ، وبين عدة محرمات من جهة أخرى ، كاستـجلاب المغنين ، وسماع المـوسيقى ، بالألحان ، وتبـرج النساء ، والاختلاط المستهتر .

ومن ذلك : جلوس العروسة وزوجها ـ الديوث ـ بين الرجال والنساء .

ومن ذلك : قيام بعض النـساء بالرقص أمام الرجال والنســاء ، ولا يستحى وليها الديوث مما تفعل ، ولا يغار رجل عـلى حرمة الله تعالى أن تنتهك فى هذه الاماكن وهذا من أسباب موت الغيرة والحياء والدين في قلوب الحاضرين .

ومن ذلك : ترك الزوج « الـعروس» وعروسه الصـلاة يوم الزفاف تـبديلاً لنعمة الله تعالى بالكفر الذى أحل بدارهم دار البوار .

ومن ذلك : تصوير الحـفلات بالصور الفوتـغرافية ، والفيديـو والنبى ﷺ يقول : « **كل مصور فى النار** » وهو حديث صحيح .

جواز ذهاب الصبيان والنساء للعُرس

ومما لا ينبغي للفقيهة جهله :

أنه جائز للصبيان والنساء الذهاب للـعرس ، ويغنين ما لم يكن يترتب على الذهاب معصية ، أويكون العرس قد اشتـمل على معصية ، لحديث أنس رضى الله عنه قال : « أبصر النبي ﷺ نساءًا وصبيانًا مقبلين من عرس فقام ممتنًا فقال: « **اللهم أنتم من أحب الناس إلّي** » وهو صحيح أخرجه البخارى .

وفى رواية : أن النبى ﷺ مـر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يـضربن بدفهنَّ ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بنى النجار　　حبـــذا محـــمد من جـار

فقال ﷺ : « يعلم الله إنى لأحبكن » وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه بإسناد حسن .

وتقدم أن عـائشة ـ رضى الله عـنها ـ زَفَّتْ امـرأة إلى رجل من الأنـصار ، وضابط ذلك كله ما لم يكن ثَمَّ مفسدة أو محرم سلف التنبيه عليه أو نحوه .

خدمة المرأة أضيافها فى يوم عُرسِها

ومما لا ينبغي للمرأة السيدة جهله :

أنه جائز ـ أو يسـتحب ـ لها أن تقوم على خـدمة أضيافها فى ليـلة عرسها لحديث سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خـادمتهم ، وهى العروس ، قال سهل : **«تدرون ما سَـقَتْ رسول الله ﷺ ؟ أنقعـت له تمرات من الـليل فلـما أكل سقـته إياه»**. وهذا حديث صحيح متفق عليه .

ولا يلزم من ذلك اختلاط أورؤيتها فإنها غالبا تخدمهم وهى محتجبة ، فلا يُتخيل أن تكـون ثَمَّ مخالفة فى حضرة رسول الله ﷺ ، وهـو قد نهى ﷺ عن الاختلاط . والله أعلم .

أذكار التهنئة للعروسين

لا ينبغي لك أيتها النبيهة الجهل بالذكر الخاص بتهنئة العروس :

وهو الدعاء لهما بـالبركة بارك الله لكما ، وبارك عليكما ، وجـمع بينكما فى خير ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ [1] الإنسان قال له: **«بارك**

---

(١) رفأ: أي تزوج .

الله لك وجمع بينكما في خير » وهوحديث حسن تخريجه فـي كتابي « التهاني في المناسبات ».

وقال ﷺ لجابر حينما تزوج : « **بارك الله لك** » وهو صحيح تقدم وكذا قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وهذا صحيح في صحيح البخاري .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها : « **تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر** » وهذا صحيح أخرجه البخاري .

الإهداء للعروس

ومما لا ينبغي لك أيتها الأخت الكريمة الجهل به :

أنه يستحب الإهداء للعروسين ، ولو من القليل ؛ وذلك للأدلة العامة الحاثة على الإهداء للعروسين وغيرهم.

وقد أهدت أم سليم حَيْسًا حين تزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش فجعلته في تور وقالت : يا أنس ، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. وهذا صحيح أخرجه مسلم .

الآداب الذى يتحلى بها العروسين ليلة البناء بين الزوج وزوجته

لا ينبغي لك أيتها الطيِّبة الجهل بآداب ينبغي أن تكون بين الزوج وزوجته ليلة الزفاف « البناء » :

أولها : أن يسلم عليها عند دخوله عليها ؛ لأنها تحية بني آدم كما قال ﷺ. وهذا في الصحيحين وغيرهما .

وأخرج أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » باسناد حسن عن أم سلمة ـ رضى

الله عنها ـ أن النبى ﷺ لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سلَّم .

ثانيهما : أن يلاطفها كأن يقدم لها شيئا من الشراب أو الحلوى أو نحو ذلك، لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن ـ رضى الله عنها ـ قالت : إنى قَيَّنتُ[1] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها[2] ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بَعُس فيه لبن فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذى من يد رسول الله ﷺ ، فأخذت فشربتْ شيئًا . وقد أخرجه أحمد بإسناد يحسن .

وأهوى النبى ﷺ بيده إلى المرأة الجونية حين دخل عليها لتسكن - وهذا فى صحيح البخارى .

ثالثها : أن يضع يده علي ناصيتها ـ أى مقدمة رأسها ـ ويدعو بالبركة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « **إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرِّها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا إشترى بعيراً فليأخذ بزروة سنامه وليقل : مثل ذلك** » . وهو حديث حسن أخرجه أبوداود وغيره .

رابعها : أن يصليا ركعتين منفردان أو جماعة ، ثم يسأل الله خيرها ، فقد علَّم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة أبا سعيد مولى أبى أسيد فقالوا له يوم أن تُزَوج: إذا دخل عليك أهلك ، فصل ركعتين ثم سل الله تعالى ، من خير ما دخل عليك ، وتعوَّذ بالله من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك . وهذا صحيح [illegible] أخرجه ابن أبى شيبة .

[illegible] رواية صحيحة أخرجها عبد الرزاق أن ابن مسعود علَّم رجلاً أن يقول :

---

(١) أي زينت .

(٢) أي : لينظر إلى زينتها .

« اللهم بارك فى أهلي ، وبارك لهم في ، اللهم ارزقني منهم وارزقهم منى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » .

خامسها : أن يتسوك حينما يدخل ، لعموم حديث عائشة :« **أن الرسول ﷺ كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك** » وهذا صحيح أخرجه مسلم فى قصة فيها سؤال عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن ذلك .

آداب الجماع

يستحب للرجل أمور عند الجماع :

أولاً : مداعبة زوجته عند الجماع : فقد قال النبي ﷺ لجابر حين تزوَّج : « **ما لك وللعذارى ولعابها ؟** » وفيه أنه ﷺ قال له : « **هلا جارية تُلاعبها وتُلاعبُكْ** » وهوصحيح أخرجه البخاري .

ثانيًا : أن يسمي عند الوقاع :

لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنّبْ الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إنْ يقدّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطانٌ أبدًا** » وهذا صحيح متفق عليه .

وقد سلف بعض هذه الآداب في « النساء الحيض » و« أحكام النظر » وغير ذلك في الأبوب المُتقدمة .

ثالثًا : عدم نشر أسرار الجماع بين الزوجين : لقوله ﷺ : « **إن من أشر الناس عند الله منزلةَ يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرّها** » وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم .

إذا أراد الزوج أن يُعاود الجماع يغتسل أو يتوضأ ـ إن أمكن ـ وإلا فلا

بأس: لقوله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليتوضأ** » وهذا صحيح أخرجه مسلم ، وفي زيادة : « **فإنه أنشط لـه في العود** » أخرجهما ابن خزيمة في «صحيحه »

إذا قضي الرجلُ وطرهُ من المرأةِ فلا يقـومُ عنها حتى تقضي حاجـتها فهذا أدعى لدوام العـشرة والمودة ، ويتمُّ الاستمـتاع ويُذْهِبُ بقايا ما يمـكن أن يضرّ بالمرأة فلا يستهين بهذا ، فذلك مهم ، وإن للذنوب أثرًا معه حيث تتفاعل !!!

نهي المرأة عن الامتناع عن زوجها

لا يجوزُ للمـرأةِ أن تمتنع من زوجها مهـما كان الأمر : لقوله ﷺ : «**إذا باتت المرأةُ هاجِرَة فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح** » وفي رواية : «**حتى ترجع** » وهذا حديث صحيح متفق عليه .

وفي رواية : « **إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**» وهي صحيحة أخرجها مسلم .

وفي سنن التـرمذي بإسنادٍ حسن من حـديث قيس بن طلقٍ عـن أبيه قال: سمعت النـبي ﷺ يقول : « **إذا دعا الرجلُ زوجـتَهُ لحاجَتَه فلتجِبه ، وإن كانت على التَّنُّور** » .

العزلُ عن المرأة

لا ينبـغي لك الجهـل أيتها المـرأة بأن لك حق فـي تمام الاستمـتاع من زوجك فلا تخجلي أن تطلبيه إذا كنت تتضررين بالتقصير فيه ما لم يكن فى ذلك مشقة عليه:

ومن هذا الـباب عزل الرجـل عن زوجته وأن هـذا مكروهٌ لتـسمية الـنبي ﷺ له « **بالوأد الخـفي** » في حديـث أخرجه مسـلم ، ولكن إن كـانت المرأةُ

تتضرر به فلا يجوز إلا بإذنها ، لأنه حقّها ، ولذا قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنـه لا يعزلُ عن الزوجة الحرةِ إلا بإذنها ، لأن الجـماعَ من حقّها ، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا مالم يلحقه عزلٌ » .

تحريم إتيان المرأةِ في الدبرِ

ومما لا ينبغي للزوجة جهله :

أن إتيان المرأة في الـدبر لا يجوز ، لقوله ﷺ في جمـاع الرجل أهلَه : «**مَجبِـيَّة** [١] **وغيـر مجْبِـيَّة غير أن ذلـك في صمـامٍ واحد** » وهو صحيـح أخرجه مسلم.

ففي توقيف النبي ﷺ إياهُمَ في ذلك على الفرج إعلام منه أن الدبرَ بخلاف ذلك ، والقُبل هو موضع الحرث الذي في قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

ومما لا ينبغي للزوجة الجهل به :

أن لها أن تستمتع بزوجها بكل أنواع الاستمتاع به بلا قيد ، وفي أيّ موضع من مواضع جـسدِها شريطة أنْ لا يولجَ فـي الدبر ، ولا يجامِعها أثـناء الحيضَ والنفـاسَ بالإيلاج في الـفرج ، وأنه إن رضع مـن ثديها وشـرب لبنًا لا يـكون مُحرَّما علـيها ؛ لأن التحريمُ ينتـشر إذا كان ذلك في الحولين الأوليـين من حياةِ الطفلِ وقد سَلَفَ هذا في « أحكام الرضاع » .

---

(١) منكبة على وجهها ويجامعها زوجها من الخلف في القُبُل.

الحقوق بين الزوجين

أولاً : حقوق الزوج على زوجته سبعة عشر :

ولا ينبغي للزوجة الجهل بالحقوق التي عليها لزوجها والتي :

أولها : معاشرته بالمعروف ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] .

ثانيها : طاعته فيما أمرها به من أوامِره مـا لم يكن الأمرَ بمعصيةٍ ، وقد قال النبي ﷺ في ذكر أوصاف المرأة الصالحة : « **تسرُّه إذا نظَر ، وتطيعُه إذا أمَر، ولا تخالفه في نفسها ومالِها بما يكره** » وهو حديث صحيح تقدم .

ثالثها : القرار في بيتها وملازمة مسكـنها ، فلا تخرجُ إلا لضرورة ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

واعلمي يا مـلكة المنزل يا صانعـة الرجال ومعلمة الأبطـال فيه أنه : «لا يحل للزوجة أن تـخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ، ولا يـحلّ لأحدٍ أن يأخُذها إليه ويحبسها عن زوجها سواءٌ كان ذلك لـكونها مرضعًا ، أو لكونها قابلة [1]، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجَت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزَةً عاصيـة لله ورسولهِ ومسـتحقَّة لـلعقوبـة » كما قال شـيخ الإسلام فلا تـعودي صديقتك ولا أمَك ولا تخرجي أصلاً من بيت زوجك إلا بإذنه .

رابعها : أن تطيعيه إذا دعاك للفراش وقد سلف دليلُ ذلك .

خامسها : أن لا تأذن لأحدٍ مهمًا كان في مـنزله إلا بإذنه ، إلاَّ إذا علمت بموافـقته، لـعموم قـوله ﷺ : « **وإن لكـم علـيهنّ ألا يُـوطئْنَ فُـرشكُـمْ أحدًا**

(١) قابلة : أي التي تقوم بتوليد النساء سميت بذلك لأنها تقابل الجنين .

تكرهُونه» وهو صحيح أخرجه مسلم . وقوله ﷺ : « **ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه** » وهو صحيح أخرجه مسلم أيضًا .

سادسها : ألا تصومَ صيام التطوع ـ أو الواجب الموسع وقتَه ـ إلا بإذنه، وقد سلف دليل هذا في باب « النساء والصيام» .

سابعها : ألا تنفق من ماله إلا بإذنه ، وراجعي ما سلف في باب « الزكاة والصدقات » .

ثامنها : أن تقوم بخدمة أولاده كما سيأتي في باب « خدمة المرأة لزوجها » في قصة فاطمة .

تاسعها : أن تحفظه في ماله وعرضها ، لقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤] ولقوله ﷺ السالف : « **وإذا غاب عنها حفظتهُ في نفسها وماله** » وهو ثابت صحيح .

عاشرها : أن تشكُر له ولا تجحَد فضله ، فإن رأت منه سوءا لم تكفر إحسانه المتقدم فهذا أكثر ما يدخل النساء النار ، وقد قال ﷺ : « **أُريت النارَ فإذا أكثر أهلهَا النساءُ يكفرنَ** » قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « **يكفُرن العشيرَ ويكفُرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهرَ ثم رأت منكَ شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط** » وهذا حديث صحيح متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو قالَ : قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى امرأةٍ لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه** » وهو حديث صحيح مرفوع وموقوف ـ على الراجح ـ أخرجه النسائي وغيره .

والمقصود بالشُّكر : شكرُ اللسانِ ، ومعهُ إظهارُ السرور والراحةِ بالحياةِ في كنفه ، والقيامِ على أموره وأمور ولده ، ووالديه الكبيرين وخدمتهِ وعدم التخلي

عنه ، وعدم الشكاية منهُ كما قال بعض أهل العلم .

الحادي عشر من هذه الآداب : أن تتزين له وتتجمَّل ، وقد تقدم دليل هذا في باب « الزينة » .

ثاني عشر : لا تمنن على زوجها إذا كانت بذَلت إليه معروفًا كأن تكون أعطته ذهبًا ، أو ميراثًا ، أو وقفت إلى جانبه في نكبات ، أو أعانته على أمور دينه أو دنياه ، أو أنفقت على أولاده ، أو صبرت على ضيق العيش معه فضلاً عن أن تطلبَ ما أعطته إياه بعد .

فلتحذر الأختُ العاقلةُ من مغبة هذا فقليلات مَن تنجو منه فتُضيِّع ثواب عملها ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

الثالث عشر : أن ترضى باليسير وتقنعَ به ، ولا تكلف زوجها فوقَ طاقته : فإن الله تعالى قال : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق : ٧] .

فإنَّ طلبها الذي يشق على زوجها من سوء معاشرتها له والله تعالى يقول : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وإذا أصيب بضائقة مادية فلتصبر ولها في أمهات المؤمنينَ أسوة حسنة ، ولا تمتدّ عينها لما فضَّل الله به بعض النساء على بعض في أمور الدنيا « **فإنّ الأجرَ على قدرِ النَّصَب** » كما أشار ﷺ .

ولما شكتْ زوجة إسماعيل ﷺ لإبراهيم الفاقَة أمر إبراهيم ﷺ ولدَهُ أن يطلقها فقال لها إسماعيل عليه السلام : « **الحقي بأهلك** » وهذا في صحيح البخاري .

الرابع عشر : ألا تفعل ما يؤذيه أو يغضبه : لقوله ﷺ : « **لا تؤذ امرأة**

زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ، لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » وقد أخرجه الترمذي بإسنادٍ حسن وقد صحح إسناده الذهبي في « السير » فقال : « إسناده صحيح متصل » .

الخامس عشر : أن تُحَسنَ معاملة أهلِه كأبويه ، وأبناءه وأقاربه ، ويستحب لها القيام برعايتهم ـ على حسب استطاعتها كما كان من أمر زوجة جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ وقد سلف حديثها وأنها كانت تقوم برعاية أخواته .

السادس عشر : أن تحرصَ على الحياة معهُ فلا تطلبَ الطلاقَ منه إلا لسببٍ شرعي لقوله ﷺ : « **أيُّما امرأةٌ سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرَّام عليها رائحة الجنة** » وهو حديثٌ يثبت على خلافٍ في إسنَاده .

فالطلاق سببًا لتشتيت الأبناء ـ ولربما انحرافهم إذا كانوا صغارًا ، وسببًا للضغينة والوقيعة بين المسلمين ، ووقوع الشحناء ويُسعد الشيطان كما سيأتي في حكم الطلاق إن شاء الله تعالى ، ثم هو يهدم النكاحُ الذي تقدمت فضائله ورغَّب فيه الشرع .

السابع عشر : أن تحدّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرًا سواء عُلم براءة رحمها أم لا والله المعين والهادي إلى سواء السبيل .

وجوبُ خدمة المرأة لزوجها

لا ينبغي لك الجهلَ بأن خدمة المرأة لزوجها واجبةٌ عليها وهي من جميل العشرة بين الزوج وزوجته ، وهو المعروف في نساء السلف ، ولا يُعلم غيره ، فجرت العادةُ أن على الرجل ما كان خارج البيتِ ، وعلى المرأةِ ما كان داخل البيت .

وثم مثال حسنٌ في هذا أسماء بنت أبي بكر ، ومثال آخر عن فاطمة بنت رسول الله ، وامرأة جابر بن عبد الله ، كانت تقومُ على رعاية أخواتِ زوجها بعد موت والدهم وقد زدت البحث تنقيحًا في كتابي « تبصير النساء » .

لاسيما مع عظم حق الزوج على زوجته. قال ﷺ : « **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عِظَم حقّه عليها** » وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وله شواهد .

وقال ﷺ عن عظم حق الزوج على زوجته : « **لو كانت به قُرحةٌ فلحستها أو ابتدر منخراهُ صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدت حقه** » وهو حديثٌ حسن أخرجه ابن أبي شيبة وهو سيدها كما في كتابِ الله «وألفياسيدها» وطاعة السيد واجبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤] يقتضي وجوبُ طاعتها لزوجها مطلقًا من خدمة ، وسفر معه وتمكين له ، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ .

والقولُ بأنها لا تجبُ عليها خدمة زوجها قولٌ ضعيف كذا قال شيخ الإسلام كضعف قول من قال : « لا تجبُ عليه العشرة والوطءُ ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف . . » إلى آخر ما قال فانظري « تبصير النساء » .

ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها اثنتا عشر :

لا ينبغي للزوجة الجهلَ بما لها عند زوجها من حقوق لتعلم حقها

وتطلبه ـ إن لم تسامح ـ وما زاد عليه لا تتطلع إليه أصلاً فمن هذه الحقوق :

أولا : وجوب النفقة عليها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان لما شكت إليه شُح زوجها : « **خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

ثانيا : عدمُ مؤاخذتها بكل ما يصدرَ منها إذا كانَ في حقّه دون ما يكون فى حق الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ** ﴾ [التحريم : ٣]. وسيأتي مزيدُ عند الكلامِ على غيرة النساء إن شاء الله.

ثالثا : لا يبغضها لشر صدر منها إذا كان فيها خلقٌ آخَر يرتضيه : لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لا يفركُ مؤمنٌ مؤمنة بشرٍّ منها إن كرهَ منها خُلقٌ رضي منها آخر** » وهو حديث ثابت أخرجه مسلم .

وقال ابن عباس : « ما أحبُّ أن أستنظف جميع حقي عليها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] » . وهو صحيح عنه أخرجه ابن أبي شيبة ، والمعنى : أن للرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن.

رابعا: لا يُخَوِّنها ، ولا يتتبع عثراتها ، لقوله ﷺ : « **أمهلوا لا تدخلوا ليلاً ـ أي عشاءً حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيّبة** » وهو حديثٌ ثابت تقدم.

وقال ﷺ : « **إذ أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقَ أهله ليلاً** » وهو حديث صحيح تقدم .

رابعًا : أن يتلطف معها في المعاملة مراعيًا سنّها إن كانت صغيرة ، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت : «**وكانت تأتيني صَوَاحبي فَكُنَّ ينقمعن من رسول الله ﷺ قالت : فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهن إلي**» وهو صحيح متفق عليه .

خامسًا : عليه مداراتها لاستمالة نفسها وتألف قلبها وغض الطرف عن زلاتها ، والعفو عنها لعموم قوله ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيرًا** » وهو صحيح متفق عليه . ولِيَنتفع بها على ما فيها من عوج فلا يتم للزوج الاستمتاع بالمرأة إلا بالصبر على عوجها الذي أشار إليه النبي ﷺ ما دام العوج في غير حق الله تعالى ويقوِّمها ما استطاع ولايتكاسل .

سادسًا : وهو أهمُّها وأولاها بالاهتمام ، تعليمها أمور دينها وما تحتاج إليه من أمور دنياها ، ويحثها على طاعة الله تعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦] وقال : ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [طه : ١٣٢] وفي الباب غير حديث على ذلك فانظري « تبصير النساء » .

سابعًا : أن يأذن لها في الخروج إلى المسجد إذا استأذنته ـ إن لم يكن ثَمَّ مفسدة ، وتقدم أدلة ذلك .

ثامنًا : أن يحسن بها الظن ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ** ﴾ [النور : ١٢] .

تاسعًا : أن يعدل بينها وبين زوجته الأخرى في النفقة والشراب واللباس والمبيت ، وما له قُدرة عليه ، كما سيأتي في مبحث « تعدد الزوجات » إن شاء الله .

عاشرًا : ألا يفشي سرها كما تقدَّم .

حادي عشر : ألا يهجرها ـ إذا احتاج الأمر إلى هجرٍ ـ إلا في البيت إلاَّ إذا دعت الضرورة إليه ، ولا يقبِّح ، ولا يضربـها كثيرًا ، وإن فعل ـ فلا يكون في الوجه : لقولهﷺ لما سئل ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقالﷺ : « **أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسُـوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تُـقبِّحْ ، ولا تهجُر إلا في البيت** »وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني .

وقد زهَّد النبيﷺ فاطمة بنت قيس في أبي جهم بأنه « **لا يضعْ عصاهُ من على عاتقه** » وتقدم .

ثاني عـشر : أن يُعِفَّ زوجـته عن التـطلع لغيـره فيكفـيها في هـذا الباب بالجماع ونحوه فإنــه من مقصود قولهﷺ : « **من استطاع منكـم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّهُ له وجاء** »وهو صحيح متفق عليه كما تقدم .

ولذلك لـم يؤذن لمن لم يـستطع الجمـاع في الزواج إلا إذا رضيـت الزوجة بذلك .

ولذلك قال القرطبي رحمه الله في معرض كلام له : « إن عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفَّها ويُغنيها عن التطلّع إلى غيره ، وإن رأي الرجل من نفسه عجزًا في إقامة حقها في مضـجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهِهِ وتُقوِّي شهوته حتى يعفها » .

لفتة نظر مهمة

وها أنا ألفت نظـرك أيتها العاقلة إلى سؤال مـهم : من ذا الذي يمكن أن يقوم بما سقناه من حقوق على الرجل للمرأة ؟ .

إنه الرجل الديِّنْ المُسـتقيم على أمر الله ،فهو الذي يُمكن أن تُـطالبيه بشيء

من ذلك ، فتغاضي أختي المُسلمة عن كـلٍّ مطلوبٍ في زوجك غير ذلك تفلحي وأقسم بالله العظيم الذي رفع السماء بلا عمد إنهـا لنصيحة أغلـى من الذهب فاعقليها وابذلـي نفسك لدَى الدَّيِّن الذي يُحافظ عليك ولو بـغير شيء فالمكسب لك. ولا ترضي بزواجٍ من غيره مهما كان عـنده ، ومهما آتاك من حطام الدنيا الفانية ولكنى أهمس فى أُذنك قائلاً : « كونى أهلاً له » .

واعلمي أن لكل مطلب عوائق وعوائد اعتادها الناس فإن لم تتخلي عنها لم تصلـي .هداك الله وثبّتـك وأيدك وأعانك علـى الاختيار الأحـسن فاستـخيري واستشيري الناصح الأمين الذي قلَّ فـي ذلك الزمان بل عز وجوده ـ والمُوفقة من وفَّقها الله فاسأليه التوفيق .

ضرب الرجل امرأته

واعلمي أيتها الأخت المسالمة لأمر الله تعالى : أن لجواز ضرب الرجل امرأته ضوابط :

الأول : أنه لا بـد فيه أن تـكون المرأة نـشزت علـى زوجها ، بمـعنى أنـها خرجت عن طاعته إذا أمرها بما ليس بمعصية .

الثاني : أنه لا يلجأ إلي الضرب إلا إذا لم يُجدي الوعظ والهجرُ في الفراش شيئًا لقـوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء : ٣٤] .

الثالث : أن يرفع عنها الـضرب إذا امتثلت للطاعة : لـقوله تعالى :﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [النساء : ٣٤] .

الرابع : أن يكون الضرب غيرَ مُبرِّح ، لا يـترك أثر أو إصابة كما قال ﷺ: «**ولكم علـيهن ألا يوطئن فُرشـكم أحدًا تكرهونـه ، فإن فعلن فاضربـوهن ضربًا غير مُبرح** » وهذا صحيح أخرجه مسلم .

العيوب في النكاح

ومما لا ينبغي للمُزوَّجة جهله :

أنَّ ثَمَّ عيوبٌ متى وُجدت في الزوج أو الزوجة رُدَّ النكاحُ بها : إلا أن يشاء الآخر ـ الذي ليس بمعيب أن يستمر في هذه الحياة الزوجية .

قال عُمر رضي الله عنه : « أيَّما امرأةٌ تزوَّجت وبها جنون أو جُذام أو برصٌ فدخلَ بها ثُمَّ اطَّلَعَ على ذلك فلها مهرُها بمسيسه إيَّاها وعلى الولي الصداق ! بما غرَّه » وهذا صحيح أخرجه عبد الرزاق وغيره .

وقال ابن عباس : « **أربعٌ لا يجوزُ في بيعٍ ولا نكاح : المجنونة ، والمجزومة ، والبرصاء ، والغلفاء** » وإسناده حسن أخرجه الدارقطني .

واعلمي أيتها المرأة : أن ذكر بعضُ الصحابة لهذه العيوب ليس معناه أن هذه العيوبُ فقط يُردُّ بها النكاح دون غيرها ، فإن الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أدنى منها أو مُساوٍ لها ، كما ذكر بعضُ أهلِ العلم لا وجه له فالعمى والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أوكون الرجل كذلك من أعظم المُنفِّرات ، والسكوتُ عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين والإطلاق إنما ينصرفُ إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفًا كما أشار بن القيِّمْ رحمه الله إلى نحو ذلك .

ثبوت الخيار لمن لم يرض بالعيب

ولا ينبغي لك الجهل :

بأنه :يثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين ولو كان به عيبٌ مثله أو مُغايرٌ له ؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيبِ نفسه .

رضى أحدُ الزوجين بعيب في الآخر

ومما لا ينبغي لك الجهل به كذلك :

أن الكبيرة العاقلة إذا رضيت مجبوبًا [١] أو عنينًا [٢] لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها .

ومما لا ينبغي لك الجهل به كذلك :

أنه لا فرق بين أن يكون الفسخ بعد البناء أو بعد العقد وقبل البناء فكله سواء .

ولكن لا مهر لهاإذا كان الفسخ منها - ولم يكن جامعها - فقد جاءت الفرقة من قِبلها ، وإن كان منه فقد دلَّست عليه العيب فكان الفسخ بسببها .

عادة أقرب إلى الجاهلية

ومما لا ينبغي لك الجهل به أيتها المُتزوجة :

أن مُكثْ الأم ونحوها عند ابنتها ليلة البناء لتأخذ الدم الساقط من بكارة ابنتها أشبه بعادات الجاهلية التي تُسبب الحرج وكم حدثت نزاعات والتهابات مهبلية من جرَّاء ذلك.

وصية أم إياس المشهورة

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أن وصية أم إياس المشهورة في الكتب التي فيه نصحها لابنتها يوم عُرسها لم أقف لها على إسنادٍ ثابتٍ وإن كان فيها كثيرٌ من النصائح لها معنى حسن والله أعلم .

---

(١) المجبوب : مقطوع الذكر .
(٢) أي الذي لا يأتي النساء .

المرأة والحمل

إن مما لا ينبغي للمرأة الولود جعلها الله ودودًا وبارك فيها الجهل به :

أنها إذا رأت الدم وهي حاملٌ ، أنها تتعرف عليه فإن كانت أوصافه أوصاف دم الحيض التي تقدّمت اعتبرته حيضًا ، وإن كان قبل الوضع بيومين ـ مثلاً ـ اعتبرته نفاسًا حكمه حكم نزول دم الحيض أيضًا ؛ لأنَّ أحكام دم النفاس كأحكام دم الحيض ولا فرق .

وإذا كان دمٌ أحمرٌ عاديٌ اعتبرته المرأة استحاضةٌ ، فحكمه حكم الاستحاضة وقد سلف الكلام عليها قبل فراجعيه هناك .

وإن كان جماهير التابعين قد ذهبوا إلى أن الحامل لا تحيض لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : « **لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ولا غيرَ حاملٍ حتى تحيض بحيضة** » وهو حديث قوي لشواهده أخرجه أحمد وغيره .

فإنه يُفهمُ منه أنها لا يُمكن أن تحيض وهي حاملٌ ، لكن إذا كان الدم دم حيض كيف لا يُقال بأنه حيضٌ ، ثُم إن هناك حالات شاذة ؟!! والله أعلم .

منع الحمل

لا ينبغي للمسلمة أن تجهل حكم حبوب منع الحمل والحقَن :

فذلك على نوعين : **الأول** : أن تمنعه منعًا مُستمرًا ، فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل عدد المسلمين ، وهو خلاف مقصود الشرع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يُومَن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها، اللهم إلا أن يكون في الحمل ضررٌ عليها ـ ويُقرر ذلك الأطباء الثقات ـ فجائزٌ ومتى زالت الضرورة يجبُ أن ينهي على أسباب المنع والله أعلم .

الثاني : أن يمنعه منعًا مؤقتًا مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل ، والحملُ يُرهقها فتحبُ أن تُنظم حملها كل سنتين مرةً أو نحو ذلك ، فهذا جائزٌ بشرط أن يأذن به زوجها ، وألا يكون بوسيلة الحمل ضررٌ عليها ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ العثيمين رحمه الله ، ويُستدل لذلك بأن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساءهم ، وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يُنزل » فكأن هذا ضربٌ من ضروب العزلِ الذي لم يُنَهوا عنه .

تنظيم النسل

ولا ينبغي لك الجهل أختي المُسلمة بحكم تنظيم النسل :

وأنه إذا كان الدافع إليه نصح الأطباء الثقاتُ الذين قررُّوا أن الإنجابَ ضررٌ فهذا جائزٌ كما سلفت الإشارة إليه فلا ضرر ولا ضرار .

وإذا كان الدافعُ إليه هو الحسابات المادية التي يعني بها الكفار غالبًا هو أن الفقر مُرتبطٌ بزيادة السكان ، والغنى مرتبطٌ بقلة الأولاد ، فهذا دافعٌ نابعٌ من المنطق الجاهلي الذي وُعظوا به في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] .

فإن المسلمين يؤمنون بأن المولود يأتي ورزقه معه ؛ لأنه قد سُجِّل رزقه وهو في بطن أمه ، كما في حديث ابن مسعود الذي أخرجه مسلم رحمه الله .

ومما لا ينبغي للفقيهة الجهل به حكم الإجهاض ـ أي اسقاط الجنين :

إذا كان قبل أربعين يومًا فلا بأس بإسقاطه إذ أنه لا يحرم إزهاقه بالعزل فجاز بغير العزل ، وأما إذا كان دخل في الأربعين الثانية فلا يجوز إسقاطه فاسقاطه حرام ، وقد دلَّت سنة النبي ﷺ على أن تصوير الجنين [سمعه ،

وبصره ، ولحمه ، وجلده ، وعظامه]، يكون في أول الأربعين الثانية ، ففي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : « **إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصوَّرها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يارب ذكر أم أنثى ؟فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ...** » وإن للجنين حرمة وإن لم يُنفخ فيه الروح كما أن للميت حرمة وليس فيه الروح ، فإن الجنين يُحترم فى كافة مراحله ، وإن كان لم ينفخ فيه الروح وهذا كله يؤيد أن الحمل إذا دخل فى الأربعين الثانية ، لا يجوز اسقاطه .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين

ومما لا ينبغي لك الجهل به أن الجنين إذا بلغ أكثر من مائة وعشرين يومًا:

لا يجوز الإجهاض ـ والحالة هذه ـ إن اكتشف بالأجهزة الحديثة أنه سيخرج معوَّق أو مشوه ؛ لأنه صار إنسان محصنًا من القتل كأى إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخَلقيه ، وسبحان الذى كرم الإنسان وجعله خليفته، وصانه عن الامتهان ، ورسوله ﷺ وإن ابتغى فى المؤمن القوة بقوله : « **المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف** » وهو صحيح أخرجه مسلم . إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف ، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين داخل فى من طلب النبى ﷺ لهم الرحمة والله أعلم .

التعقيمُ

وهو عبارة عن منع الحمل .

ضابط التعقيم

ومما لا ينبغي لك الجهل به أنه إن ظهر مرض فى أحد الأبوين ينتقل إلى الجنين مباشرة : أنه لاَ يجوز التعقيم نهائيًا وإن كانت الحالة كهذه ، بمعنى وقف

صلاحية الإنجاب أبدًا ، بل يتم التعقيم لأجَل بحيث إذا زال الضرر يزال التعقيم ويُتمكن من القيام بأسباب الإنجاب .

التلقيح الصناعى

وهو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف ، أعنى تلقيح البويضة بمني لتتربى فيها ، وهو جائز شرعًا إذا كان التلقيح بمني الزوج ، فإن كان بمني غير الزوج فهو زنا وفاحشة ، ودياثة من الزوج إن رضي بهذا . وانظرى تفصيل أوسع فى كتابنا « تبصير النساء » .

صيام المرأة اليوم الذى أجهضت فيه

وهل تصوم المرأة اليوم الذى أجهضت فيه ؟

الجواب فيه تفصيل :

فإذا كان الجنين لم يتم خلقه فى بطن أمه فإن دمها هذا ليس دم نفاس ، وعلى هذا فصومها صحيح وتصلى .

وإن كان الجنين تم خلقه « أى عمره مائة وعشرون يوما فأكثر » فهو نفاس فلا تصلي المرأة ولا تصوم ؛ لأنها نفساء .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله كذلك :

أنها إذا وضعت وولدت ولادة قيصرية ، ولم ينزل الدم من فرجها أنها لا تكون في حكم النفساء ، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها والله أعلم .

ما للطفل بعد الولادة

انظرى «تبصير النساء » وراجعى فيه نصائح طبية للحامل ، وراجعى أيضا

ملاحظات طبية ينبغى أن تراعيها الأم ، وفيه نصائح طبية تقى الطفل من الإختناق ودخول شئ من الطعام فى مجرى التنفس ، ومميزات لبن الأم ، وتكلمنا هناك على الطريقة المثلى لفطام الطفل .

النساء ونفقة الأزواج

لا ينبغي للمسلمة الجهل بأن :

الشرع لم يقدر مقدارًا معينًا للنفقة على الزوجات ، وأجرة المرضعة ، ونفقة المطلقة الحامل ونحو ذلك ، بل العُرف فى ذلك هو الحكَم مع مراعاة سعة دخل المنفق ، كما فى قوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق : ٧] وقوله : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقد قال ﷺ عن أخذ هند بنت عتبة نفقة من زوجها أبى سفيان : « **خُذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » وهو صحيح سلف .

واذا تراضى الطرفان بشىء جاز سواء كان يسيراً أو كثيرًا .

والحاصل : ما قاله ابن بطال رحمه الله : « الصحيح في ذلك ألا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره » .

التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار

تقدم أنه يجب على الزوج أن ينفق على امرأته بالمعروف .

والسؤال : إذا أُعسر الرجل بنفقة زوجته هل يفرق بينهما ؟

الجواب : ابتداء إذا رضيت الزوجة بالمعيشة معه على إعساره فلا تجبر على الفراق بلا نزاع أعلمه ، وإذا علمت بعسره أو رضيت ثم بدا لها الفسخ فُسخ النكاح ؛ لأن الحق ـ حينئذ ـ يتجدد أما إذا اختارت فراقه لإعساره بالنفقة فلها

ذلك وتفارقه على قول للعلماء واستُدل لذلك بحديث أبى هريرة مرفوعا « ... **وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : أما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى** » وقد أخرجه البخارى .

لكن على هذا الإستدلال تعقيب ذكرناه فى « تبصير النساء ».

والخلاصة : أنها لا تُمَكَّن من الفسخ بسبب الإعسار على الراجح وهذا متوافق مع أصول الشريعة وقواعدها ، وما اشتملت عليه من المصالح ورد المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما .

فلا يفعل ما يرضى الشيطان ويفرح به ويجازى عليه مع توابع ذلك من تشريد للأبناء ، وضغينة فى النفوس ، وقطيعة للأرحام - أحيانا - وغير ذلك للإعسار الذى كان يصيب نساء خير القرون ولا يبالين به ؛ ولذلك قال عطاء : « ليس لها إلا ما وجدت ليس لها ، أن يطلقها »

وقال الحسن فيمن عجز عن النفقة على زوجته : « تواسيه وتتقى الله وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع » .

وقال الزهرى : « تستأنى به ، ولا يفرق بينهما وتلا ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق : ٧] .

وقال الثورى : « هى امرأة ابتليت ، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما».

غرر الزوجة فى غنى زوجها

ومما لا ينبغي للزوجة جهله :

أن الرجل إذا غرَّر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر أنه معدمًا لا

شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته و لـم تَقْدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم فلها الفسخ كما قال ابن القيم رحمه الله .

مما لا ينبغي للمرأة الصابرة المحتسبةُ المواسيةُ لزوجها جهله :

أن زوجها إذا كان موسراً وأصابته جائحةٌ فاجتاحتْ ماله فلا فسخ لها .

قال ابن القيم : « لم تـزل الناس تصيبهم الفاقةُ بعد اليسـار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرقوا بينهم وبينهن . وبالله التوفيق .

أجرةُ المرضعةُ

ومما لا ينبغي للمرضعة جهله :

أن أجرة الرضاع للـولد على الزوج سواء كانت المرضعـة أمه أو غيرها وأن المدة التى ينـفق على المرضعة فيهـا للرضاع واحد وعشرون شهـراً هذه هى غاية المدة . لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ومنهم تسعة أشهر حمل فيبقى من الثلاثين واحد وعشرون وإن زاد فلا زيادة على عامين ٢٤ شهر بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

إجبار المرأة على رضاعة ولدها

ومما لا ينبغي للأم الشفيقة جهله :

أنها إذا كانت مطلقة طلقة بائنة لا تجبر على إرضاع ولدها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارًا لها وهى تَقبل من الأجر ما يعطى غيرها .

وأن الأم بعد البينونة الكبرى (المطلقة طلقة بائنة)، هى أولى بالرضاع إلا إن وجد الأب من يرضـع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقـبل الولد غيرها فـتجبر بأجرة مثلها كما قال بعض العلماء .

إنفاق المرأة على رضاعة ولدها

ومما لا ينبغي للمرأة الكريمة جهله :

أنها لا تجبر على الإنفاق على رضاعة ولدها إذا كان أبوه موسراً كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق :٧] قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] سيقت لمبلغ غاية الرضاعة التى مع اختلاف الوالدين فى رضاع المولود جعل حداً فاصلاً وأن لا أجر لها إذا أرضعته بعد الحولين لقول ابن مسعود وابن عباس : « ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع » أخرجه الطبرى عنهما وصححهما الحافظ فى «الفتح» .

ومما لا ينبغي للزوجة التى تتقى ربها جهله :

أن الزوج إذا امتنع من النفقة على زوجته أن لا تأخذ إلا أخذ ما تعارف عليه العرف بين الناس ، دون إجحاف بأصل ماله وراجعى « تبصير النساء » .

فقد قال النبى ﷺ لامرأة أبى سفيان لما شكت له شح زوجها : « **خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف** » وهو حديث ثابت فى الصحيح وغيره .

ومما لا ينبغي للمرأة الخيرة الصالحة جهله :

أنها لا تسرف من مال زوجها بل تحافظ له عليه ، لقوله ﷺ : « **خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده فى صغره ، أرعاه على زوج فى ذات يده** » وهو صحيح أخرجه البخارى .

تعددُ الزوجات

دوافع حمل الرجل على إرادة التزوج بأكثر من امرأة (١)

لا ينبغي لك أيتها المرأة العاقلة أن تجهلي الدوافع التى تدفع الرجل إلى التعدد والتى :

أولها : الإعفاف سواء للمتزوج أو المتزوجة فكم من رجل لا تكفيه زوجة واحدة ، وكم من امرأة تريد الإعفاف ولا تجد زوج ، لا سيما مع كثرة النساء وقلة الرجال ، حيث إن الهتك فى الرجال أكثر ، فهم الذين يموتون فى الحروب، وغالب الحوادث وغير ذلك .

وإن علاج كثرة النساء ، وانتشار الزنى ، وقلة الرجال التى أشار إليها النبى ﷺ فى الصحيحين وغيرهما ، لا يمكن أن تعالج إلا بكثرة الزواج وتيسيره، وحث الرجال على التعدد وأظن أن غالب النساء يوافقوننى فى ذلك اللهم إلا المتزوجات، وذلك لهوى فى أنفسهن ـ نعوذ بالله منه ـ ، لكن غالب غير المتزوجات يوافقن على التعدد إلا السكارى منهن أو المتكبرة التي عدمت الإحساس بنفسها أو بمن لم تتزوج .

الثانى : استحباب تعدد الزوجات كما سلف فى أدلة الترغيب فى النكاح فقد يحمل هذا الاستحباب الشخص على التعدد فقد قال ابن عباس لسعيد بن جُبير « تزوجت ؟ » قال : لا ، قال : « تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » وهو صحيح عنه أخرجه البخارى .

الثالث : تكثير للصدقات بكثرة الجماع الذى أشار إليه الرسول ﷺ بقوله :

---

(١) فمنها ما يمكن زوجته دفعه ، ومنها ما لا يمكنها دفعه ، وهو فوق طاقتها

« **وفى بضع أحدكم صدقة** » وهو صحيح أخرجه مسلم .

وتكثير الزوجات مظنة كثرة الوطء .

رابعاً : تكثير عدد الأمة فقد يتزوج الرجل ليكثر عدد الأمة الذى به تُقر عين نبينا ﷺ ، ولـذا حث عليه الصلاة والسلام عـلى هذا فقال : « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم** » وهو حديث ثابت تقدم .

خامساً : قضاء مصالح للزوجة الذى تـزوج زوجها عليها وإن لم تر هي أن ذلك كذلك ـ من خمسة أوجه بينتها فى« تبصير النساء »

حُكم تعدد الزوجات

لا ينبغي لك أيتها الديِّنة أن تجهلي حُكم الشرع فى تعدد الزوجات :

وأنه مباح أو مـستحب أو واجب أو حرام ، يدور علـيه الأحكام التكلـيفية الخمسة علـى حسب ما يؤدى إليه ، فإن أدى إلـى حرام صار حراماً ، وإن أدى إلى واجب صار واجباً . . . وهكذا .

حِكمة تعدد الزوجات

ومما لا ينبغي لك أيتها العاقلة الجهل بحكمة التعدد :

وإنه بايـجاز شديد ، تقديـر مصالح الرجال والـنساء « والنساء عـلى وجه الخصوص » فإن النساء هم الذين ينتفـعون أكثر فى هذا الباب ـ اللهم إلا المتزوج عليها ، فقد يـصيبها ضرر لكن الشرع لا يراعى فيـه مصالح الزوجة الأولى إذا تعارضت مع مصالح الأُمة ، فمصلحة الجماعة تقدم . . !

ومن هذه الحِكم : أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض ، وتـنفس . . . إلى غير ذلك من الـعوائق المانعـة من قيامهـا بأخص لوازم الزوجـية ، والرجل مسـتعدٌ للتسبب فى زيادة الأمة ، فلو حبس عليها فى أحوال عذرها لتعطلت منافعهُ بغير ذنب .

ومنها : أن الإناثَ كلُهنَّ مستعداتٌ للزواجِ .

وكثيرٌ من الرجالِ لا قدرة لهُمْ على القيام بلوازِم الزواجِ لفقرِهِم ، فالمستعدونَ للزواجِ من الرجالِ أقلُّ من المستعداتِ له من النساءِ ؛ لأن المرأة لا عائقَ لهَا ، والرجُل يعوقه الفقر وعدم القدرةَ على لوازمِ النكاحِ .

فلو قَصَرَ الواحدُ على الواحدةِ لضاعَ كثيرٌ من المستعداتِ للزواجِ أيضاً بعدمِ وجودِ أزواجٍ ، فيكون ذلك سبباً لضياعِ الفضيلة ، وتفشي الرزيلة والإنحطَاطُ الخُلقِي ، وضياعُ القيم الإنسانية كما هو واضح . . . إلى غير ذلك من الحكم.

جوابٌ على شبهة

لا ينبغي لك أيتها العاقلة أن تجهلي جهلَ من يقولُ بأن تعدد الزوجات يلزم منه الخصام والشغب الدائم المُفضي إلى نكد الحياة ؛ لأنه كلما أرضى امرأة سخطت الأخرى عليه .

فإن هذا كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل وحكايته تغني عن رَدّه ؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنها البتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبين الرجل وأبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ،فهو أمرٌ عادي ليس له كبير شأن ، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذُكرت في تعدد الزوجات ، من صيانة النساء وتيسير الزواج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام . . ، ليسير تافه لا قيمة له ؛لأن المصلحة العظمى يُقدَّم جلبها على المفسدة الصغرى، التي قد يقع منها شيء على الزوجة المعدَد عليها .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج فكونُ الزوجة الأولى تُضرُّ بعضُ الضرر ـ وهو في غالبه إنما هو نزغُ شيطان ـ لا يحمل

أهل الإعتدال على إنكار التعدد ، أو الصدِّ عنه أو التقليل من شأنه .

خطأُ المعددين ليس دليلٌ على فشل التَعدد

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن فشل الفاشلين في التعدد ليس دليلٌ على فساده ، فكم وكم رأينا من تزوج وفلح في تعدد الزوجات وفتح الله عليه من الخيرات في كل باب .

شروط تعدد الزوجات

ولا ينبغي للمرأة التي تُريد إعفاف نفسها أن تجهل :

أنه يُشترطُ لتعدد الزوجات على الرجل :

أولا : أن يعدل الرجل بين زوجاته في كل ما في وسعه وفي طاقته ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] .

ثانيا : أن يكون لدى الزوج قُدرة على النفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور] .

ثالثا : أن يكون على علم بكيفية المعاملة بين زوجاته حتى لا يكون هو سبب في نشوزهن عليه ، وإفساد البيت وكثرة الشجار فيه والخصام وكثرة المنازعات ، والمعاصي .

درء شبهة

لا ينبغي لك أختي المُعتدلة الجهل :

بأن تعدد الزوجات ليس ظُلمًا للزوجة الأولى ، فإن الظلم هو التعدي على حقوق الآخرين ، وأين هذا في تعدد الزوجات ، إلا أنها اعتقدت أن حقها الزوج كاملاً ،فلما جاءت امرأة تأخذ منه شيئًا هو حقها اعتبرتها معتدية عليها ،

وهذا فيه ما فيه !! وهـذا شبيه بمن أخذت زيادة عن حقها ونسيت أنه ليس لها فلما جاءتصاحبته نازعتها فيه .

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أنه لا يُقال : إنهُ لا يُعدّد الزوجات إلا الشهواني ، فقد فعله رسول الله ﷺ سيد الأطهار وأكمل الناسِ خُلقًا ﷺ ، وأكثر أصحابه ، فهذا قولٌ سخيف حكايته تغني عن ردّه .

لا ينبغي لك أيتها الثابتة على دين الإسلام أن تجهلي :

أن مقولة بعض الكفار أن الحكمة تقتضي أن المرأة تتزوج بأكثر من الرجل ؛ لأن الله ركَّبَ فيها شهوةً أكثر من شهوة الرجل فشهوتها تزيد على شهوة الرجل بسبعة أضعاف هي خطأٌ محض ، ولا تصدر هذه المقالة إلا من غبي. فقولهم : إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ليس بصحيح .

فلو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع ، ويتسرى بما شاء من الإماء ، وضيَّق على المرأة فلا تزيد على رجل ، ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تُضيِّقَ على الأحرج ، وتُوسِّع على من دونه في الحرج .

ثم إن مما يدرأ تفاهة هذه أن تزوج المرأة بأكثر من رجل فيه اشتباهُ الأنساب وفيه فسادٌ للعالَم ، وقتل بعض الأزواج لبعض ، وإعظامٌ للبلية، واشتدادُ الفتنة، وقيام الحرب على ساق ، ثم إن المرأة مقصورة في بيتها لا يقع نظرها على الرجال مثل ما يقع نظر الرجل على النساء ، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها .

وثَمَّ شيءٌ آخر وهو أن طبيعة الذكر الحرارة ، وطبيعة الأنثى البرودة ، وصاحبُ الحرارة يحتاجُ إلى الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحبُ البرودة ، وتعدد الرجل للزوجات دون النساء وجهٌ من وجوه تفضيل الرجال على النساء الذي بينه

الله تعالى بقوله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] .

فإن سُئلتِ أيتها الفقيهة عن الحكمة والانتفاع وعظم المصالح من استكثار النبي ﷺ للنساء حيث جمع أكثر من ست نسوة في آنٍ واحدٍ ؟

فالجوابُ: أن لذلك حكمٌ كثيرة .

فمنها : ليكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحرٌ أو غير ذلك .

ومنها : لتتشرَّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ومنها : للزيادة في تألفهم لذلك .

ومنها : للزيادة في التكليف حيث كُلِّف ألا يشغَلَهُ ما حُبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

ومنها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يُحاربه .

ومنها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطَّلِع عليها الرجال ؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

ومنها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يُعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحبّ إليهنَّ من جميع أهلهنَّ ، ومن أهل الأرض جميعًا .

ومنها: بيان خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم .

ومنها : تحصينهنَّ والقيام بحقوقهنَّ والله أعلم .[أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح] .

وأيضًا : لجبران الخواطر المُنكسرة والشدّ من أزر المرأة التي تزوّجها ولمصالح أخرى .

فزواجه ﷺ من عائشة رضي الله عنها فيه تقوية للعلاقة التي بينه وبين أبي بكرٍ الصديق أكثر مما كانت .

وزواجه من سودة بنت زمعة رضي الله عنها كان للشدّ من أذرها حيثُ إنها من القلائل اللواتي آمنّ به وهذا واضحٌ في قول خولة بنت حكيم امرأة عثمان ابن مظعون لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا تُزَوَّج ؟ ! ، قال : « **من؟** » قالت إن شئت بكرًا وإن شئت ثيِّبًا ، قال : « **فمن البكر ؟** » قالت : ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر قال : « **ومن الثيِّبْ؟** » قالت : سودة بنت زمعة قد آمنت بك ، واتبعتك على ما تقول . . . الحديث وهو حسنٌ أخرجه أحمد ، فكان زواجه من سودة شدًا من أذرها وتقوية لإيمانها وتثبيتًا لها .

وكذلك كان زواجه ﷺ من حفصة جُبرانًا لخاطرها وتقوية المودة والمحبة بينه وبين عمر رضي الله عنهوهذا في صحيح البخاري .

وأما زواجه بأم سلمة ، فلفوائد جمَّة حيث إن الله تعالى رزق أم سلمة برسول الله ﷺ زوجًا لها أثرٌ من آثارِ الإخلاف عليها بعدما قالت عند موت أبي سلمة : « **إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مُصيبتي واخلف لي خيرًا منها** » وهذا في صحيح مسلم وكانت مستبعِدة أن يرزقها الله خيرًا من أبي سلمة . أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله وكان من خيرة أصحاب النبي ﷺ فكان موته انكسارًا لها أيما انكسار لا سيمًا مع ما تخاف منه على مصير ابنتها زينب ، إلى جانب غيرتها عليها ، فكان زواجه ﷺ منها رفع ذلك الانكسار من كل جوانبه بل إبدالها بعكسه حيث صارت أُمًّا للمؤمنين ، وزوجة لخير خلق الله ﷺ مع

إيجاد تمام المصالح لابنتها

وأمـا زواجه من زينب بنت جـحش ، فإنما كـان لكيـلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا ؛ وقـد كانت بها حدة تُسرع إليها الفيئة بعد الفيئة فليس أحدٌ أدرى بالحكمة في التعامل معها مثل رسول الله ﷺ. ونزل في زواجها الحجاب وحُجِّبت النساء عن الرجال وهذا في صحيح مسلم.

وأما زواجه ﷺ من جُويرية بنت الحارث ، فكانت رضي الله عنها بنت سيّد قومـها أصابها من البـلايا ما أصابها إذ اسـتُرقَّت بعد مـا كانت ابنة سيّد قـومه وكانت حُلوة مـلاّحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفـسه حتى إن عائشـة كرهت أن يراها رسول الله ﷺ مـخافـة أن يطّلع على جمـالها وسبـيت ضمن سـبايا بني المُصطلق ووقعـت في القسم لثابت بن قـيس بن شمَّاس رضـي الله عنه فذهبت تسأل رسول الله ﷺ الإعانة على عتق نفسها ، فكان تَزَوُج النبي ﷺ لها جُبرانًا لخـاطرها ورفعـة لانكسارها ، وبزواج رسـول الله ﷺ لهـا تعلَّمنا أنه يصحُ أن يكون العتق صداقًـا وأنه لا يُشترط أن يكون الصداق مـالاً ، ثم بزواجه ﷺ لها أرسل الناس نحـو مائة من بني قـومها بعـد أن ملّكوهم عبـيدًا ؛ لأنهم أصـهار لرسول الله ﷺ فكان زواجها مُباركًا على قـومها رضي الله عنها وحديثها بذلك أخرجه ابن إسحاق .

وزواج النبي ﷺ من أم حـبيبـة بنت أبي سفيـان بن حرب إشـارة إلى عدم مؤاخذة الابن بفعل الأب حيث كان أبوها أبو سفيان يعاديه.

وكذلك تزوّج بصفية رضي الله عنها جبـرانًا لخاطرها المُنكسر بعد موت أبيها وعمهـا وزوجها ، وبيانٌ لعظم خُلُقـه الذي كان يظهرُ في تعامله وأعـماله عليه الصلاة والسلام .

وهكذا غالب زوجاته رضي الله عنهن كان لزواجه منهن الفوائد والمصالح ما

غاب عن النصارى الضالين الأغبياء ، والذين طُمس على قلوبهم فتجرَّؤا على رسول رب العالمين ، وعابوه بما هو عين الفضيلة والرشد والصواب لو كانوا يفقهون أو يعقلون ، ولا عجب فقد تجرأوا على أنبياء ومرسلين صلوات الله علهم وسلامه بل تعدى ذلك إلى إسائتهم فى حق الله تعالى وكل خيرهُم فيه منه ولكن لبعض دعوتهم يسمع سذَّج المسلمين الذين لم يتعلموا الحِكم في أفعاله ﷺ بصرنا الله بما ينفع إنه على كل شيء قدير .

شُبه

يورد البعض شُبهًا حول مسألة تعدد الزوجات فيقول : إن النبي ﷺ منع عليًّا أن يتزوج بابنة أبي جهلٍ على فاطمة ابنته وهذا في صحيح البخاري ومسلم .

فيقول القائل : ما دام قد منع النبي ﷺ عليًّا الزواج على ابنته فلنا أن نمنع فإن لنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة .

ولئن كان زواج عليًّا على فاطمة يؤذي النبي ﷺ فإن زواج شخصٍ على ابنتي يؤذيني ، وعليه فلولي أمر الزوجة المتزوج عليها أن يمنع من هذا .

ويُضيف شبهةً أخرى فيقول : إن الله تعالى يقول : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء] .

وذكر في آيةٍ أخرى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء] فكيف يُجاب على هذه الشبهة ؟

الجواب: أجاب العلماء على قصة زواج عليّ علىَ فاطمة ـ رضى الله عنهما ـ بوجوه من الجمع حاصلها :

الأول : أن تحريم الصورة المذكورة من جملة محرمات النكاح ، أن يُجمع بين بنت عدو الله وبنت رسول الله تحت رجل واحد .

الوجه الثانى : ذكره ابن التين فقال : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبى ﷺ حرَّم علىَ عليٍ أن يجمع بين ابنته وابنة أبى جهل ؛لأنه علل ذلك بأنه يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، فهى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى ﷺ لتأذى فاطمة ابنته به فلا ، فهل من تحتج بالحديث تقول إن زواج زوجها يؤذى رسول الله ﷺ ؟ !!

والجواب الثالث : أن سياق القصة يشعر بأن ذلك مباحٌ لعلي لكن منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة ، فهل المحتجة بهذا كفاطمة ووالدها رسول الله ﷺ .

الرابع : وهو الذى استظهره الحافظ فى « الفتح » : أنه لا يبعد أن يُعدّ فى خصائص النبى ﷺ ألا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة ـ رضى الله عنها ـ لأنها أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة ، فلم يبق لها مَن تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضى إليه بسرِّها إذا حصلت لها الغيرة ويؤيده أن النبي ﷺ ما منع أحدًا من أصحابه من التعدد غير علىّ فى زواجه من ابنة أبى جهل فاطمة رضي الله عنها.

الخامس : أنه عليه الصلاة والسلام من ثقته بربه وركونه الشديد إليه يَعلم من فضل الله أن الله سبحانه وتعالى لم يكن يجمع بين فاطمة وبنت أبى جهل، وهذا كما في قوله ﷺ : « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** » .

أما آن لمن يعرض شبهة مثل هذه لمنع تعدد الزوجات ويحمله على ظاهره أن يتقى الله ربه ؟! ، فإنه لو حمله على ظاهره وأراد أن يمنع به تعدد الزوجات للزمه أن يجمع بين هذا وبين أن الذى قال هذا هو الذى أنزل الله تعالى عليه : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء :٣]، وهو عليه الصلاة والسلام الذى جمع بين تسعة نسوة ، فبماذا يجيب على هذا إلا أن يسلم بحمل هذا الحديث على وجه من الوجوه التى ذكرناها ؟ !!

وأما الجواب على الشبهة الثانية : فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] معنيٌّ به الميل القلبى فى الحب والاكثار من الجماع لأن هذا لا يملكه الشخص فإن هذا رزق من الله فليس الزوجُ مؤاخذ به، وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ..﴾ [النساء : ٣] فمعناه : فى النفـقة والمبـيت والكسوة ونحـو ذلك من الأمور اللازمـة بلا خلاف أعلمـه بين العلماء .

وقد احتجّت بعضهن ـ لقلة علمـها ـ أن الواقع لا يشهد بعدم عدل الأزواج المعددين ؛ ولذا فإنه ينبغى أن يُمنعوا كما منع الله تعالى من خاف أن يعدل فقال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ..﴾ [النساء : ٣] وهذا ليس بشىء .

أن يمنع الرجال من تعـدد الزوجات لعدم عدلهم ، بل الصـواب أن نعلمهم شروط الـتعدد والعـدل وعواقب ظلـم الزوجة الأولى من عـذاب الله ومقـته ، فَنُعَلمُهُ أنه إذا أراد أن يعدد أن يعدل فهذه هى الحكمة فنُعلِّمه الشروط نقول له : إما أن تقبل على التعدد بشروطه وإما أن تحجم عنه والله أعلم .

إزهاقٌ لباطلٍ

ومما لا ينبغي لك الجهل بخطأ وتوهيم من تقول :

إن الزوج لا يتزوج بـالثانية إلا إذا كـان بالأولى عيب ، فـهل كان بعـائشة عيب حتى يتزوج النبى ﷺ بسبع نسوة .

فهل كانت أمك أم المؤمنين معيبة ؟ وما هذا العيب ؟!!

حكمةٌ

وهل من علَّة لقـصر المنكوحـات على أربع ، بينما للرجل ملك الـيمين «الاماء » بغير حصرٍ ؟

فالجـواب : والله أعلم ، لأن الإماء بمنزلة سائر الأمـوال من الخيل والعبـيد

وغيرهما فلا يكون للمالك أن يقتصر على الخيل بأربعة ، وإنما قصر سبحانه فى الزواج أربعة ليكون العدل فيه أقرب مما زاد كما أشار ابن القيم فى « إعلام الموقعين عن رب العالمين » .

غيرة النساء وتعديلها

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أن المرأة وإن كانت غيراء على زوجها بطبيعة حالها ، وأن نساء الصحابة غرن وصدر من بعضهن شيء ، إلا أنهُ لا يجوز أن يترتب على الغيرة ذنب فلذلك، لما قالت عائشة عن صفية : إنها قصيرة ، تعقبها النبى ﷺ فقال لها : « **لقد قلت كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته** » وهذا ثابت صحيح .

وأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ هذه لما اغتابت صفية بنت حيي وانتقصت من قدرها تمعَّر وجه النبى ﷺ ووصفته عائشة رضي الله عنها بقولها: تمعّرًا ما كنت أراه إلا عند نزول الوحى، أو عند المخيلة حتى ينظر أرحمة أم عذاب . وإسناده قوى أخرجه أحمد وابن حبان .

فإياك إياك أُختى المسلمة أن تجهلى :

أن من تحتج بفعل عائشة ـ رضى الله عنها ـ الذى أنكره النبى ﷺ تأخذ من الشرع ما يوافق هواها دون ما يخالفه وإن كان موافقًا للشرع ، وهي حينئذ على خطر عظيم إن سارت على هذا الضرب.

واعلمى أختى المسلمة أنه لا أسوة فى الشر ، إنما الأسوة فى الخير ، ثم إن عائشة ـ رضى الله عنها ـ صدر منها مواقفٌ حسان .

فلا ينبغي لك الجهل بفعل عائشة الصديقة بنت الصديق ـ رضى الله عنها ـ فى مواقف لها تجاه بقية زوجات الرسول ﷺ .

فقد قال أنس ـ رضى الله عنه : « أَوْلَم رسول الله ﷺ حين بنَى بزينب بنت

جحش فأشبع الناس خبزاً ولحمًا ، ثم خـرج إلى حُجر أمهات المؤمنين كما كان يضـع صبيحـة بنائـه فيسـلِّم عليـهنَّ ويدعـوا لهنَّ ، ويـسلمن عـليه ويـدعون له . . . الحديث . وهو صحيح أخرجه البخارى وغيره .

وكانت هذه عادةٌ له مستديمة كما تفيده رواية البخارى (٥١٥٤) .

وفى صحيح البخارى كذلك ، أنه ﷺ انطلق إلى حجرة عائشة ـ عند بنائه فقال : « **السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله** » فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ، بارك الله لك ، فيأتى حجـر نسائه كلهن يقول لهن كما قال لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة . . .

وكانت عائـشة تخدم إحدى زوجات النـبي ﷺ وتضع تحتها الـطست وهي تصلي لاستحاضتها فتساعدها في مرضها ، وراجعي « تبصير النساء» ، كل هذا صدر عن عائشة ، فلِمَ تحتجِّي يا صاحبـة الهوى بالموافق لهواك من عملها الذي أنكره النبي ﷺ وتابت منه ، ولا تأتسي بها في الخير الذي ذكرناه !! .

فيا أختي في الله عصمنا الله جميعًا بالورع ، وجرَّدنا من الهوى .

تقويم للمرأة واعتدالها

لا ينبغي لك أختى المسلمة الجهل بأن التى تريد أن تأتسي بفعل عائشة حينما كسرت الصحفة وعوضتها بغيرها ، وقـولها فى صفية ما قالت هى التى تقول : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه » وهى رواية صحيحة أخرجها مسلم .

وهي عائشـة رضي الله عنها التي كـانت تقول : عن مَن ؟ عن زيـنب بنت جحش ، وهي مَن ؟ التي كانت تساميها وتُضاهيها في المنزلة الرفيعة عند رسول الله ﷺ : تقول عائشة : « **ولم أر امرأة قط خيرًا في الدِّين من زينب ، وأتقى لله**

وأصدقُ حديثًا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدَّقَ به وتتقرَّب به إلى الله تعالى ما عدا سورة (١) من حدة كانت تسرع منها الفيئة (٢) » .

وعائشة التي كانت تقول عن زينب في حادثة الإفك : « عصمها الله بالورع » وهذه في الصحيحين.

ثمَّ تأملي حتى لا تكوني من أهل الهوى التي تأتسي بالشر الذي أُنكر وتستر الخير .

انظري إلى قول زينب حين سُئلت عن عائشة في حادثة الإفك مِنْ مَنْ؟؛ من رسول الله ﷺ : « أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيرًا ! » وهذا صحيح عنها أخرجه البخاري .

فقد ظهر أن من تحتج بفعل عائشة وغيرها لتأتسي بها في الشر في الوقت الذي يظهر فيه عشرات المناقب لعائشة ولا تأتسي بها فيها أنها من أهل الهوى الذين يبحثون عن الزلات التي توافق أهوائهم ليُسوِّغوا لأنفسهم فعل ما يسوله الشيطان لهم . نسأل الله السلامة والعافية .

بل قُولي لمن تحتج بذلك وقد شاب شعرها وكبر أبناءها حتى قاربت أن تكون جدة وهي ما زالت محجمة عن تعلم الخير .

إن العلماء قد حملوا ما حدث من عائشة من كسرها للصحفة وغير ذلك على أنه إنما حدث منها لصغر سنها :

قال القاضي رحمه الله : « وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنِّها ، وأول شبيبتها ، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ » نقله عنه النووي في «شرح مسلم».

---

(١) أي شدَّة خلق وثورة .

(٢) أي أنها إذا حدث هذا منها رجعت سريعًا ، ولا تصر .

فنعوذ بالله من الهوى وأهله ، ونسألك اللهم الاستقامة على الحق والهدى.

وإن كان لبعض الأزواج مثالب في باب تعدد الزوجات كما بينته في «تبصير النساء » إلا أنه ليس من أجل ذلك يُمنع التعدد ، بل الصواب يتزوج ويراعي المثالب فيعالجها وراجعي كتابنا المذكور للتفصيل في ذلك وبالله أستعين.

وجوب العدل بين الزوجات

ولا ينبغي لك أيتها المرأة الجهل :

بأن الزوج يجب عليه أن يعدل بين زوجاته فى النفقة والمبيت والهدايا والجماع - ما استطاع إليه سبيلاً - وأما ما لا يستطيعه فلا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها، وإن كان العدل فى الجماع لا يجب ولكنه إن حاول وسَوَّى كان أحسن ولا يحل له أن يبيت عند غير صاحبة النوبة

لأنه حق لها لقول عائشة رضى الله عنها : « **كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض فى القسم** » أخرجه أبو داود بإسناد جيد .

ولا ينبغي لك الجهل أيتها الزوجة الفقيهة :

بأن عماد القسم الليل لا خلاف فى هذا حكاه ابن قدامة رحمه الله فى «المغني» ؛ لأن الليل هو للسكن والإيواء فيأوى الإنسان إلى منزلة فيه ، ويسكن إلى أهله وينام فى فراشه مع زوجته عادة وأما النهار فهو للمعاش كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ : ١١] .

فإن ذهب إلى الأخرى بالليل لغير ضرورة فهو حيف وظلم .

إلاَّ أنه من تمام العدل والإنصاف أن يكون النهار تابع لليله فيأكل بالنهارعند صاحبة النوبة ويقيل عندها ويعزم ضيفه عندها . . . .

الزيادة فى الإنفاق لبعض الزوجات أحياناً

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أنه يجـوز للزوج أن يزيد مـن النفقة لإحدى نـسائه إن كان لحاجـة كمرض ونحوه كما بينته فى كتابي « أحكام التفاضل فى الهبات والنفقات » .

تفضيل بعض الزوجات على الأخرى فى قيمة المهر

ومما لا ينبغي لك الجهل به أنه :

يجوز للرجل أن يفضل بعض الزوجـات على الأخريات فى قيمة المهر ؛لأن مهور زوجات النبى ﷺ لم تكن متساوية ، فبعضهن كان مهرها العتق ، وأخرى كان مهرها ثنـتي عشرة أوقيةً ونشًا، والنش خـمسمائة درهم . وهذا فى صحيح مسلم .

ثم إنَّ لكـل امرأة مهر مثلـها كما قضـى النبى ﷺ فى بروع بـنت واشق ـ رضى الله عنها ـ فيما صح عنه .

وهذا دليل على جواز تفاضل مهـور الزوجات ، فإذا دفع لواحدة مهر ما ، لا يلزم ألا يزيد فى المهر للأخرى فتنبهـى واجعلى الشرع هو السيد يرحمك الله تعالى وسلمى تسليماً جميلاً تسَلَمي .

تفضيل وليمة عرس على وليمة عرس الأخرى

وكذلك لا ينبغي لك الجهل :

بجواز: تفضيل ولـيمة عرس زوجة على ولـيـمة عرس الأخرى ؛ لأن هذا يتفاوت على حسب سعة ما في يـد الزوج ، فقد يكون ثَمَّ سعة فى وقت زواج هذه عن الأخرى ، وقد أولـم النبى ﷺ على إحدى نسائه بمـدَّين شعير ، وهذا فى صحيح البخارى .

وأولم على زينب بأكثر مما أولم علـى امرأة أخرى كما قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فأولم عليها خبزاً ولحماً حتى تركوه .

تفضيل الرجل بعض نسائه فى المحبة وطيب الكلام

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنه لا يجب على الرجل أن يعدل بين النســاء فى المحبة وما يتبعها من طيب الكلام ونـحوه ؛ لأن هذا ليـس فى مقدور الزوج ، وقـد سئل النـبى ﷺ عن أحب النساء إليه ؟ قال : عائشة وهذا ثابت عنه ﷺ .

وإنَّ قوله ﷺ عن خديجة رضى الله عنها : « **إنى رزقت حبها** » دليل على أن المحبة رزق يرزقـه الله من يشاء ، فليـس فى مقدور العبـد ، فلا يؤاخذه الله عليه .

القسم بين الزوجات

طريقة القسمة

مما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن الزوج إذا تزوج الـبكر يمكث عنـدها سبعاً ثـم يقسم ؛ لأنها تحـتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، وإذا تزوج الثيب يمكث عندها ثلاثاً للعلة المذكورة ثم يقسم للبقية ،والموالاة واجبة فإذا فرق لم يحسـب ـ على الراجح ـ لقول أنـس ـ رضى الله عنه :« **من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الـثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الـثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم** » ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

ولما تزوج النبى ﷺ أم سلمـة أقام عندها ثلاثًا وقال : « **إنه ليس بك على**

أهلك هوان(١) ، **إن شئت سبَّعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي** » أخرجه مسلم فى صحيحه .

والحاصل : أن الثيب لها الخيار إن شاءت سبعاً ، ويقضى سبعاً لباقى النساء وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضى للحديث السالف .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن القسم بين الذمية والمسلمة سواء لا فرق فإن كلتاهما زوجة ، وأما الأمة فلا يقسم لها لمفهوم قوله تعالى : ﴿ **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[النساء :٣] فإنه دال على أن الرجل يكثر من الإماء ما شاء ، وليس عليه حرج فى عدم العدل بينهنَّ .

الجمع بين امرأتين فأكثر من أهل الكتاب

ومما لا ينبغي للمسلمة الجهل به :

أنه يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين فأكثر من أهل الكتاب ، وقد ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب والإمام أحمد وراجعي « تبصير النساء» .

نفقة المسافرة بغير إذن زوجها

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أنها إن سافرت بغير إذن زوجها أنه يسقط حقها من القسم ؛ لأن القسم للأُنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك منه بالسفر ،وهذا هو الأظهر أيضاً إذا سافرت بإذنه ؛ لأن الرجل الذى سافر مع إحداهن لا يجب أن يقضى للبواقى مثلها والله أعلم، وراجعي تفصيل في كتابنا «تبصير النساء» .

---

(١) أي : تأخذي حقكِ كاملاً ، فلا يضع منه شيء .

النساء والطلاق

تعريفه : الطلاق هو حل عقدة التزويج .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

حكم الطلاق

وهو أنه قد يكـون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يـكون واجباً ، وقد يكون مندوباً .

فالحرام : إذا كان بدعياً كـالطلاق فى الحيض ، أو في الطهر الـذى جامعها زوجها فيه .

والمكروهُ : إذا وقع بغير سبب مع استقـامة الحال ، وقد طلق ابن عُمَرَ امرأة له ، فقالت له : هل رأيـت منى شيئاً تكرههُ ؟ قال : لا ،قالت : فـفيم تطلق العفيفة المسلـمة ؟ قال : فارتجعها » وهو صحيح عنه أخرجه سـعيد بن منصور فى «سننه » .

وأما الواجب : ففى صـور منها الشقـاق إذا رأى ذلك الحكمان لاستـحالة العشـرة بالمعروف وعـدم رضى كل منهـما بالطـرف الآخر ، أو مفسـدة أو غير ذلك.

وأما المندوبُ : ففيما إذا كانت غير عفيفة أو تقصيرها فيما أوجبه الله عليها كمـا فى حال المـرأة التى كـانت لا تَرُدّ يد لامـسٍ وسيأتـى حديثـها فى كـتاب «اللعان»، وراجعي « تبصير النساء » .

كراهةُ الطلاقِ

ومما لا ينبغي للصابرة المحتسبة الجهل به :

أن الطلاق محبب إلى الشيطان ويسعده ويكافئ أعوانه عليه ، فهو يدعوا إليه لما يترتب عليه - غالباً - من مفاسد تضر بالمجتمع في كثير من جوانبه ففى حديث جابر أن النبى ﷺ قال : « **إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، ويجيء أحدهم فيقول : فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نَعمْ أنتَ** » وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم .

حرمة خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

ومما لا ينبغي للمطلقة جهله :

أنها بعد الطلقة الرجعية « الأولى أو الثانية » لا يحل لها أن تخرج من بيتها لقوله تعالى : ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق : ١] .

وأما بعد الطلقة الثالثة فإنه لا يحل لزوجها أن ينظر إليها ولا أن يخلو بها ، ولا تجتمع معه في خلوة ؛ لأنه صار بالطلقة الثالثة أجنبي عنها لا يحل لهما أن يجتمعا إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم تطلق - من غير اتفاق منهم - ثم يتزوجها ، وإذا كانت مطلَّقة طلقة رجعية فزوجها أحق بردها كما قال تعالى : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

النفقةُ والسُكْنَى للمطلقةِ

ومما لا ينبغي لك الجهل به :

أن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجةً لها النفقة والسكنى ؛ لأنها ما زالت زوجة كما سلف ، لقوله ﷺ : « **إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها**

الرجعةُ » وإسناده صحيح أخرجه النسائى وغيره .

أما المطلقة طلاقاً بائناً « طلقة ثالثة » فلا نفقـة لها ولا سُكنى ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طـلقها زوجها وبتّ طلاقها : « **ليس لكِ عليه نفقة ولا سُكنى** » وهو ضمن حديث صحيح أخرجه مسلم .

وأما المطلقـة قبل الدخول : فلها نفقة وسُكنى عـلى قدر ما يستطيع الزوج فى مدة ما غير محـدَّدة ، وهى من قبيل الإحسان فقط ، لعمـوم قوله تعالى : ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة : ٢٤١] وقوله تعالى : ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وأما المطلقةُ الحاملُ : فلها النفقة والسكنـى حتى تلد لقوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق : ٦] ونقل ابن المنذر الإجماع على نحو ذلك وبعد الولادة لا نفقة إلا لأبنائها .

الطلاقُ المعلقُ

وهو ما علق الحالف الطلاق فيه على شرط .

صور الطلاق المعلق

مما لا ينبغي لك الجهل به :

أن للطلاق المعلق صورتان :

أولاهما : أن يحلف الحالف به يريد المنع مـن الفعل أو الحض عليه مثل أن يقول الـرجل لامرأته : إن دخـلت الدار فأنت طـالق ، أو إن ذهبت إلـى بيت أهلك تكونين طالق ، فهذا إن قصد به إيقاع الطلاق عند الفعل فيقع إذا وجدت الصفةُ كما يقع المنجز [١] عند عامة السلف .

(١) مثل أن يقول لها : أنت طالق ، فهذه صفة المنجز .

واستدل له بأثر نافع قال : طلق رجلٌ امرأته البَتّة إن خرجَتْ ، فقال ابن عمر : إن خرجتْ فقد بُتت منهُ ، وإن لم تخرج فليس بشيء وحُمل هذا على أن الرجل كان يريد به التطليق .

وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت كأن يقول : « أنت طالق عند رأس السنة » وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الصورة الثانيةُ : أن يعلق الطلاق تهديداً ، أو الحض على أمر ، ولا يريد طلاقاً كأن يقول لها : « إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق » يريد تهديداً لا يريد أنها إن فعلت طلقها فهذا لا يقع طلاقه .

فقد صح عن ابن عمر وحفصة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء : « كل مملوك لها حر » كفارة يمين .

فإذا لم يلزموا الحالفة هنا بالعتق المحبوب إلى الله تعالى فلأن لا يلزموه بالطلاق البغيض إلى الله أولى وأحرى كما قال ابن القيم رحمه الله ، وادعى أنه لا يعلم لهؤلاء الصحابة ـ وذكر غيرهم ـ خلافاً ، والله أعلم .

الرجعةُ

وهى إرجاع الرجل زوجته التى طلقها طلقة رجعية (طلقة أولى أو ثانية) .

مما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن الرجعة تحصلُ بكل ما يدلُّ عليها من قول الزوج : « راجعتك » أونحوها أو أن يجامِعها أو نحو ذلك ، وراجعي « تبصير النساء ».

الإشهادُ على الرجعةِ

ومما لا يسعُ الأوَّابة إلى الله جهله :

أنه يستحبُّ للزوجِ أن يشهدَ على إرجاعِ زوجتَه بعض الناس حفاظًا على الحقوق والحدود ، وللتذكير لئلا يقعُ بينهما التجاحُدُ ، ولئلا يُتَّهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث . قال تعالى : ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾ [الطلاق : ٢] .

ومما لا ينبغي للمسلمة جهله :

أن كلَّ من راجَعَ في العدة [١] فإنهُ لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط ، وهذا إجماعٌ من العلماء كما قال القرطبي رحمه الله .

وإن لم يشهد فالرجعةُ صحيحةٌ عند جماهير العلماء .

---

(١) وهي المدة التي تمكثها المرأة بعد فراق زوجها بغير تزويج وسيأتي شيء عنها .

وقوله : « وأشهدوا » استدل به بعض العلماء على أن المختصَّ بالشهادةِ الذكورِ دون الإناثِ فهو المطلوبُ منه أن يشهد، ويشهد الذكور دون الإناثِ .

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أن إرجاعَ زوجها لها لا يفتقر إلى رضاها ، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر : «**مُره فليراجعها** » في الحديث الذي في الصحيحين ولم يعلق شيئًا على رضاها. وقد نُقل الإجماعُ على ذلك.

عدَّةُ المطلَّقة وحكمتها

وهي تربُّص المرأةِ المحدودُ شرعًا عن التزويج من فراق زوجها .

وهي مشروعةٌ بالكتاب والسنةِ والإجماعِ .

ومما لا ينبغي للمطلقة جهلَه حكمُ العدةِ والتي منها :

العلم ببراءة الرحم لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحمٍ واحد فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشرَّ والفسادَ العظيم .

ومنها : تعظيم خطر عقد النكاح ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

ومنها : تطويل زمن الرجعة للمطلِّق ، إذ لعله يندمُ فيكونُ عنده زمنٌ يتمكَّنُ فيه من الرجعة كما أشار ربنا تبارك وتعالى في المطلقة الرجعية بقوله : ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق : ١] .

ومنها : قضاء حق الزوج ، وإظهارُ التأثر لفقده ، وهذا في حقِ المتوفَّى عنها زوجها .

ومنها : الابتلاء والحِكَمُ والمنافع المتضمِّنة في اتباعِ شرعِ الله وأوامره التي يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها.

ومنها : أنّها أداءٌ لحق الله الذي أمر بذلك .

ومنها : حق للزوجةِ ، وهو اتساعُ وقتها للنفقة والسُكنى ما دامت في العدة حتى تنظم أمورها وترتِّبها .

ومنها : حقٌ للزوج الثاني وهو ألا يسقِي ماءَه زَرعَ غيره ، وقد رتَّب الشارع على كلٍّ واحدةٍ من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكامِ كما أشار ابن القيم رحمه الله .

ومما لا يسعُ المسلمة الجهلَ به :

أنه ليسَ المقصودُ بالعدةِ مجرَّد استبراء الرحم كما ظنّه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول[1] ولحصول الاستبراء بحيضةٍ واحدةٍ ، ولاستواء الصغيرة والآيسة ، وذوات القروء ؛ ولذلك من قال من الفقهاء هي تعبد محضٌ فله وجه قوي ، ولذا قال ابن القيم رحمه الله : هي حريمٌ لانقضاء النكاح لما كمُل ؛ ولهذا تجد فيه رعاية لحقِ الزوج وحرمة له .

وقد ذكرتُ تمام مباحثِ أبواب الطلاقِ في كتابنا الآخر « تبصير النساء » .

فلتراجعه من شاءت ، وإنما قصدتُ هنا تعريف يسير ببعض هذه الأبواب ، والله المستعان .

---

(١) على المتوفى عنها زوجها.

المسلمة والخُلع

الاختلاعُ هو أن تكرَه الزوجة الزوجَ تريدُ فراقه ، فتعطيه الصداقُ الذي دفعه إليها أو بعضه أوّ أكثر ـ عند من يُجوِّز ذلك ـ على أن يطلقها فتكون قد افتدت نفسها منه .

مشروعية الخلع

ولتعلم المرأةُ ولا ينبغي لها أن تجهل :

أن الخلعَ مشروعٌ بالكتابِ والسُّنة كما سيأتي ، لكنه مكروهٌ إلا في حالة مخافة ألا يقيما حدودَ الله ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خُلق أوخَلق أو غير ذلك : قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

ضابط الخلع

واعلمي أن ضابط الخلع شرعًا :

« فراقُ الرجلِ زوجته ببذل قابلٍ للعوضِ يحصلُ لجهة الزوج » كما قال بعض العلماء.

فإن امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها قال لها رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته** » قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « **إقبل الحديقة وطلّقها تطليقة** » وهو حديثٌ صحيح أخرجه البخاري .

أمر أحد الوالدين ابنتهما بالاختلاع

ومما لا ينبغي للنبيهة الجهل به :

أن أحدَ الوالدين أو كلاهُما إذا أمرا ابنتهما أن تختلعَ من زوجها لا يلزمُها الاستجابة لهما في هذا ، فإن حق الزوج آكد من حق الوالدين إذا كانت البنتُ

متزوجة كما أشار ﷺ إلى ذلك بقوله : « **لو كنتُ آمرًا لأحد أن يسجدَ لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها** » وهو حديث ثابت تقدم .

أخذُ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاها

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يجوزُ للزوج أن يـأخذَ من زوجته أكثر مما كان قد أعـطاها ، وإليه ذهب جمهور العلماء حتى قال مالك : لم أرَ أحـدًا ممن يُقتضي به يمنع ذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وكذلك قولـه تعالى : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء : ٤] إلا أن على الإستدلال بالآية تعقّب فيما لو لم تطب نفسها .

وما لا ينبغي للمسلمة جهله :

دليل إدخال الحكَمَين ، وهـو قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء: ٣٥] .

الحكمان بين الزوجين

ومما لا ينبغي لأختنا الموَفَّقة جهله:

أنه يشترط في الحكَمَين بينها وبين زوجها ـ إن كان بينها وبين زوجها نزاع أن يكونا عاقـلين بالغين عدلين مسلـمين ، ولا يشترط أن يكونَا مـن أهلهما ، وإن كانَا من أهلها فهذا أحسنُ لتمام شَفَقَتهمـا ولأنهما سيكونا غالبًا أعلم بمصالحهما من غيرهما ويستحسن أن يكون عندهما فقه بالواقع وما تؤول إليه الأمور غالبًا .

من أعمال الحكمين

ومما لا ينبغي للمُوَفَّقة جهله :

أنهُ يـجوزُ للحـكمين أن يشـيرًا على كـلٍ من الزوجين بـالخلع إذا اقتـضت

المصلحة ذلك ، فإن النبي ﷺ قال لعلي حين ذهب يتزوجُ ابنة أبي جهلٍ على فاطمة بنت رسول الله : إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليٌّ ابنتهم ، فلا آذن . . إلا أن يطلق ابنتي ويتزوجها . . » وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره .

فإن مفهومه أن فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاقُ بينها وبين عليّ متوَّقعًا ، فأراد رسول الله دفع وقوعه بمنع عليٍّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة» وإليه أومأ الكرماني رحمه الله أحد شرَّاح صحيح البخاري .

عدة المختلعة

واعلمي أيتها المختلعة من زوجك :

بأن عدة المختلعةِ الاستبراء بحيضة واحدةٍ إن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً فعدتُها أن تضع حملها لحديث الوليد بن عبادة بن الصامت قال : قلت للرُّبيِّع بنت معوّذ حدثيني حديثك ، قالت : اختلعتُ من زوجي ، ثم جئتُ عثمان فسألتُه ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليكِ إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متَّبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه ، وهو خبرٌ صحيح لشواهده أخرجه النسائي وغيره .

اختلاعُ المرأة من زوجها ليسَ بعارٍ عليه

تفهمي أختي المسلمة :

أن اختلاعَ المرأةِ من زوجها ليسَ فيه إجحافٌ لحقِّه ، ولا عارٌ عليه فإنَّ امرأة ثابت بن قيسٍ بن شماس قد اختلعت منه ومعلومٌ أنه رجلٌ من أهل الجنة كما قال ﷺ .

ولئن كان ثابت لم يعجبها ، فهذه وجهة نظر قد تخالفها فيها غيرها ، فالأمر نسبي ، والله أعلم .

فلا تسعى امرأة للاختلاع من زوجها لتُشينه وتفتخر بأنها هي التي زهدت فيه فتنبَّهي .

أخذ الزوج الفدية من المختلعة عدلٌ وإنصافٌ

ومما لا ينبغي للمرأة الجهل به :

أن أخذ الرجل الفدية من المرأةِ هو عدلٌ وإنصافٌ ، إذ أنَّه هو الذي أعطاها المهرُ ، وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها وهي التي قابلت هذا كله بجحود ـ غالبًا ـ وطلبت الفراق فكان من الإنصاف أن تردّ عليه ما أخذت وقد قال بذلك بعض العلماء .

تحريم إيذاء الزوج زوجته لتختلع منه

ومما لا ينبغي لكِ الجهل به :

أنه يحرم على الزوج أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتخلع نفسها ، وإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، فإنَّه بذلك يجمع على المرأة ألم الفراق وألم الغرامة المالية .

والله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء ١٩] .

وقال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] .

وليتق الزوج ربه وليعلم أن الله أقدر عليه منه على زوجته ، وكم ممن فعل ابتلاه الله بزوجة بعدها آذته وأخذت منه أضعاف أضعاف ما حبسه من الأخرى

وقد رأيت ذلك بنفسي على البعض ، فاحفظى الله يحفظكى ولا يظلم ربك أحدًا ، وتنازل يُبدلك الله خيرًا ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، واتق دعوة المظلوم، فإنَّها ليس بينها وبين الله حجاب فكن المظلوم ينصرك الله ويبدلك خيرًا مما تركت، والدنيا لبيت دار جزاء وإنما هي دار عمل واسأل الله الإعانة يعينك !!

جواز زواج الرجل امرأته التي اختلعت منه

ومما لا ينبغي للمرأة جهله :

أنه يجوز للرجل أن يتزوج امرأته التي اختلعت منه وهي في عدتها ، ولكن يعقد عليها - عقدًا جديدًا - عند من يقول بأن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو الراجح - كما بينته في كتابي « تبصير النساء » فراجعيه هناك .

* * *

المسلمة والظهار

والظهار هو أن يظاهر الرجل من امرأته فيقول لها : أنت عليّ كظهر أمي .

كفارة الظهار قبل المسيس

ومما لا ينبغي للسلمة جهله :

أنه لا يحلّ لها أن تُمكِّن زوجها منها ـ إذا ظاهر منها ـ حتى يُكفِّر الكفارة التي ذكرها الله بقوله : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٢ ـ ٤] وتتمّة المسائل والأبواب والفصول في « تبصير النساء» فراجعيها إن أردت ذادكِ الله علمًا وفضلاً .

تقبل الله عملنا وبارك فيه وفي النفع منه

* * *

خاتمة نسأل الله حسنها

هذا وثم مسائل وأبواب وفصول كثيرة لم أتكلم فيها خشية الإطالة ، ثم إن الأبواب التي ذكرتها في الكتاب ليس فيها استقصاء إلى حدٍ بعيد ، فمن رام ذلك فليجده مبسوطًا في كتابنا « تبصير النساء بما يهمهن من شريعة رب الأرض والسماء» ففيه عزو الأقوال وتخريج الأحاديث ومصادر الكلام ، ومناقشته كثير من أدلة المسائل ، وغير ذلك .

جعل الله لذلك قبولاً في القلوب ونفع به نفعًا يليق بمزيد كرمه وحسن عطائه وسعته كما أسأله باسمه الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب أن يجعله صارمًا مسلولاً على من ضللوا نساءنا وحاربونا فيهنَّ ، وأفسدوا عقولهن ، وعاداتهن ، وتقاليدهن ، حتى صرن أداة تخريب للأمة من الداخل بدلاً من أن تكون صانعة، الرجال ومدافعة عن صرح الإسلام ، لاسيما في أوامره ﷺ للمرأة ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وهو على كل شيء قدير .

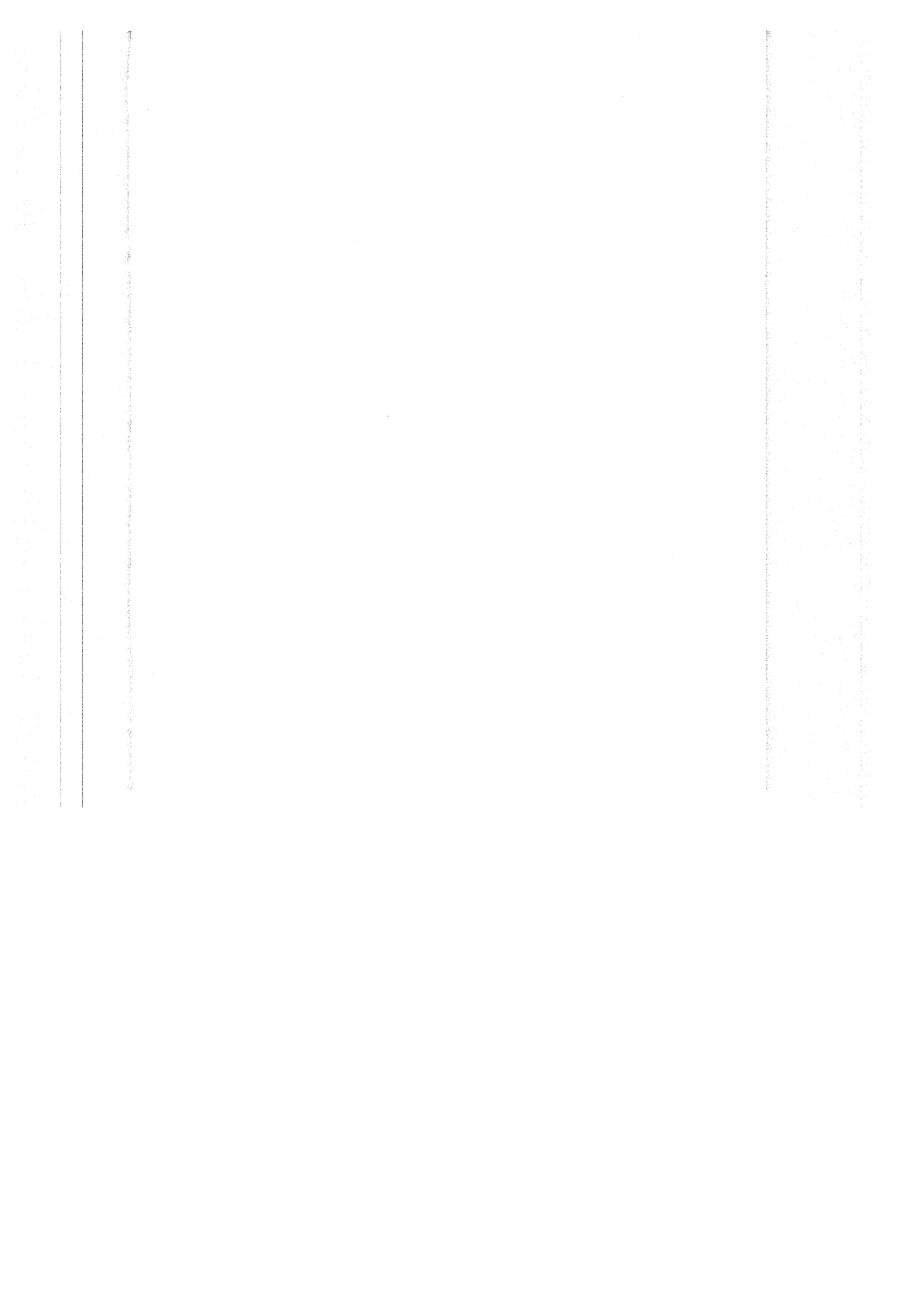
كما نسأله أن يجعله صالحًا ولوجهه خالصًا ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا إنه أهل التقوى وأهل المغفرة .

كتبه :

أبو يحيى محمد بن أحمد بن عبده

بلطيم ـ كفر الشيخ ـ مصر

٠١٢/٤٢٠٨٦٨٢



الفهرس